قسم الفقه المقارن

مُسْتَجَدَّاتُ الصِّيَامِ الطِّبِّيَّةِ

فِي

مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

مُقَارَنَةٌ - مُعَاصِرَةٌ

إعداد

دكتور/ رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية

جامعة الأزهر

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين حمدا يُوافِي نِعَمَهُ ، ويُكافئُ مزيدَهُ ، اللهم صلي على نبيك سيدنا محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القوي المتين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الصادق الوعد الأمين.

وبعد :

فإن الصيامَ ركنٌ من أركان الإسلام الخمسةِ التي لا يكتملُ إسلام المرء إلا بها ، شرعه الله تبارك وتعالى للمسلمين أيامًا معدوداتٍ ، وجعله محدودا بحدودٍ شرعيةٍ ، من تجاوزها أفسدَ صيامه ، ورتبَّ عليه من الأجر والثواب ما تتوقُ إليه النفسُ المؤمنة ، لذا كان لزامًا وواجبًا على كلِّ مسلمٍ أن يعرفَ كل ما يتعلق بهذا الركن العظيم من أحكام ومسائل.

وقد ميزَّ اللهُ التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان ، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارضٌ إلا وَجَدَ له علاجًا شافيًا وجوابًا نافعًا في شرع الله الحكيم ؛ ذلك أن الشارعَ الحكيمَ قد جعل للناس في الاجتهاد والقياس مخرجًا وسبيلاً ؛ لما نزل بهم من مشكلاتٍ استجدتْ بعد انقطاع الوحي.

ومع تطور الحياة ، والتقدم العلمي في مجال الطب ، ووسائل معالجة الإنسان ، استجدت مسائل طبية في الصيام ، لم تكن موجودة في الفقه

القديم ، حتى وإن وُجد ما يشابهها فيه ، أصبح السؤالُ عنها أمرا واجبا وملحا يَستوجبُ منا البحث عن أحكام هذه المستجدات.

وهذا هو ما سأتناوله في بحثي هذا بعون من الله وتوفيقه، **وعنوانُهُ :**

" مُسْتَجَدَّاتُ الصِّيَامِ الطِّبِّيَّةِ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ".

خطة البحث :

يتكون هذا البحثُ من مقدمةٍ ، وتسعة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية ، والتعريف بالموضوع.

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث ، وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف المستجدات في اللغة، وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف المستجدات في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف المستجدات في الاصطلاح.

المطلب الثاني : في تعريف الصيام في اللغة وفي الشرع ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الصيام في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الصيام في الشرع.

المطلب الثالث : في تعريف الطب في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الطب في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الطب في الاصطلاح.

المبحث الثاني : في حكم الصيام، والدليل عليه ، وحكمة مشروعيته ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في حكم الصيام ، والدليل عليه.

المطلب الثاني : في حكمة مشروعيته.

المبحث الثالث : في ضابط الجوف عند الفقهاء ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الجوف في اللغة.

المطلب الثاني : في تعريف الجوف عند الفقهاء.

المطلب الثالث : في تعريف الجوف عند الأطباء.

المبحث الرابع : في حكم الداخل عن طريق الأذن للصائم ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : في التشريح الطبي للأذن.

المطلب الثالث : في حكم الفقهاء في الداخل عبر الأذن.

المبحث الخامس : في حكم الداخل عن طريق العين للصائم ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في التشريح الطبي للعين.

المطلب الثاني : في حكم الفقهاء في الداخل عبر العين.

المبحث السادس : في الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان ، أو في الفم عامة ، وأثرها على الصيام.

المطلب الثاني : في معالجة الأسنان للصائم ، وأثرها على الصيام ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف المعالجة ، والحفر ، والحشوة ، والتلبيس عند الفقهاء والأطباء.

الفرع الثاني : في أثر مداواة الأسنان في نهار رمضان.

المطلب الثالث : في التداوي بالغرغرة ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الغرغرة في اللغة ، وعند الفقهاء.

الفرع الثاني : في أثر الغرغرة على الصيام.

المبحث السابع : في الأحكام المتعلقة بالتنفس ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم وضع القطرة ، والسَّعُوط في نهار رمضان للصائم.

المطلب الثاني : في بخاخ الربو ، وأعراضه ، والعوامل المؤدية إليه ، وأثره على الصيام ، ويشتمل على فروع أربعة :

الفرع الأول : في تعريف الربو.

الفرع الثاني : في أعراض مرض الربو.

الفرع الثالث : في العوامل المؤدية إلى نوبة الربو.

الفرع الرابع : في حكم استخدام أو استعمال بخاخ الربو للصائم.

المطلب الثالث : في الأوكسجين ، وأثر استعماله في الصيام ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الأكسجين.

الفرع الثاني : في أثر استعمال الأكسجين في الصيام.

المطلب الرابع : في حكم الدخان وما يتعلق به ، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في حكم التدخين للصائم.

الفرع الثاني : في حكم دخان البَخُور.

الفرع الثالث : في حكم استعمال العطور للصائم.

المبحث الثامن : في الأحكام المتعلقة بالحُقن ونقل الدم ، وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : في حكم استعمال الحقن للصائم ، ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الحقنة الشرجية.

الفرع الثاني : في حكم الحُقن الشرجية للصائم.

الفـرع الثالـث : فـي حكـم الحُقـن العلاجيـة(الجلديـة، أو العـضلية ، أو الوريدية) للصائم.

الفرع الرابع : في حكم الحقن الغذائية للصائم.

الفرع الخامس : في حكم الحقن للقيء.

المطلـب الثـاني : فـي أحكـام نقل الـدم مـن الـصائم وإليـه ، ويـشتمل علـى أربعة فروع :

الفرع الأول : في حكم تبرع الصائم بالدم.

الفرع الثاني : في حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل.

الفرع الثالث : في حكم إعطاء الدم للصائم.

الفرع الرابع : في حكم تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكلى.

المبحث التاسع : في أثر المناظير الطبية على الصيام ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلـب الأول : فـي أثـر منظـار المعـدة علـى الـصيام (منظـار الجهـاز الهضمي العلوي).

المطلب الثاني : في أثر منظار الجهاز الهضمي السفلي على الصيام.

المطلب الثالث : في أثر منظار الجهاز البولي على الصيام ، للذَّكَر.

المطلـب الرابـع : فـي أثـر منظـار المَهْبِل ، ومجـرى البـول علـى الـصيام بالنسبة للمرأة.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وأخيرا :

فإنه لا يمكن أن أدعي الصوابَ في كل ما قمتُ به في بحثي هذا ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان في بحثي هذا من توفيقٍ ، وسدادٍ، فمن الله وحده ، وما كان فيه من خللٍ أو نقصٍ ، فمن نفسي ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، ولا أدعي أن كل خطأٍ وُجِدَ في هذا البحث ، إنما هو مجرد سهوٍ جرى به القلمُ ، بل أَعْتَرِفُ وأُقِرُّ بأن ما أجهله أكثر بكثير مما أعلمه ، وما فاتني أكثر بكثير مما أدركته.

وحسبي أني أخلصت النية لله سبحانه وتعالى ، وأخيرا أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبلَهُ مني بقبولٍ حسنٍ ، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه ، أو قرأه ، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

دكتور

رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية –للبنين بالشرقية –جامعة الأزهر

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث، وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف المستجدات في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف المستجدات في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف المستجدات في الاصطلاح.

المطلب الثاني : في تعريف الصيام في اللغة والشرع، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الصيام في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الصيام في الشرع.

المطلب الثالث: في تعريف الطب في اللغة وفي الاصطلاح، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول : في تعريف الطب في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الطب في الاصطلاح.

المطلب الأول : في تعريف المستجدات في اللغة وفي الاصطلاح:

الفرع الأول : في تعريف المستجدات في اللغة :

المستجِدات لغة : بكسر الجيم وفتحها ، جمع : مستجد ، والمستجد هو الشيء الحادث ، يقال : استجدَّ الأمرُ ، صار حديثا ، واستجدَّ الشيئَ : استحدثه وصيره جديدا ، واستجد قصيدة : نظم قصيدة جديدة ، وجدَّ الشيءُ يجِدُّ بالكسر جِدَّةً ، أي: صار جديدا ، وحدث بعد أن لم يكن ، فهو جديد ، ولذلك سُمِّيَ كل شيء لم تأت عليه الأيام جَدِيدًا ؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: الْجَدِيدَيْنِ ، وَالْأَجَدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا جَاءَ ، فَهُوَ جَدِيدٌ. والجديد : خلاف القديم ، والجديد : مالا عهد لك به ، ولذلك وُصِفَ الموت بالجديد.[1]

الفرع الثاني : في تعريف المستجدات في الاصطلاح :

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، حيث عرفها الدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر بأنها : المسائل الحادثة ، التي لم تقع من قبل ، والتي يَبْحَثُ العلماء عن حكمها الشرعي ، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها.

---

[1] يراجع : مقاييس اللغة ١/ ٤٠٦ إلى ٤٠٩، لسان العرب ٣/ ١١١وما بعدها، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٩٢، مختار الصحاح ص ٥٤، العين ٦/ ٧ وما بعدها، تاج العروس ٧/ ٤٧٨، ٤٨٢ ، تهذيب اللغة ١٠/ ٢٤٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٤٩، المعجم الوسيط ١/ ١٠٩، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٨٦، المعجم الوجيز ص٩٤

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين : بأنها الموضوعات والمسائل التي لم يوجد لها ذكر في النصوص ، وكلام الفقهاء المتقدمين ، فكأنما نزلت بعد أن لم تكن ، وجدت وقطعت ما قبلها.

وعرفها البعض بأنها : الوقائع التي جَدَّتْ ، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة.

وبناءً على هذا : يمكن أن نقول أن المستجدات هي : المسائل والموضوعات الجديدة ، التي لم تكن موجودة في الفقه القديم ، حتى وإن وُجِدَ ما يُشَابِهُهَا فيه ، وتحتاج إلى حكم شرعي.[٢]

---

[2] يراجع : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر ص (٢٦) ، طبعة : دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة : (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م)، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٦١، الاختلاف رؤية واقعية ومعالجة موضوعية" المنعقدة في الرياض ، في الفترة من : (٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ) ، والتي نظتمها مؤسسة الإسلام اليوم د/ خالد المزيني ، تنظر الندوة عبر موقع : http://saaid.net. ، وينظر بحثه أيضاً : دراسة تطبيقية للتعامل مع الفتاوى المعاصرة " بحث مقدم لمؤتمر الإفتاء والاجتهاد في القرن الواحد والعشرين ، ماليزيا ، في الفترة من : (١٢-١٤ شعبان ١٤٢٩هـ) ، وبحثه :" الفتيا المعاصرة – مراجعات منهجية "، منتدى العمري الثقافي، الرياض ، (١٤٢٩/٦/١٦هـ)، "صناعة الفتوى ، الدورة التأهيلية للدعاة في مؤسسة الوقف، المدينة المنورة في الفترة من : (٢٦ /١٤٢٩/٦هـ)= =" الفتوى وتأكيد الثوابت " في مؤتمر الفتوى وضوابطها ، بتنظيم مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٢٠ – ٢٤ محرم ١٤٣٠هـ)، نوازل الزكاة-دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د/عبد الله بن منصور الغفيلي ، ص٣٢، ط/بنك البلاد ، بالاشتراك مع طبعة/ دار الميمان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، النوازل في الحج ، لعلي بن ناصر الشِّلْعان ، ص٢٤ ، ط/دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ، فقه المستجدات في باب العبادات/ طاهر يوسف صديق الصديقي ، ص ٣٢ ، ط/دار النفائس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، بتصرف.

المطلب الثاني : في تعريف الصيام في اللغة والشرع:

الفرع الأول : في تعريف الصيام في اللغة :

الصيام في اللغة : هو الإمساك المطلق ، وهو الإمساك عن أي شيء كان، فيسمى الممسك عن الكلام ، وهو الصامت : صائما ، قال الله تعالى:﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾(3) أَيْ، صَمْتًا ، أو إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وَيُسَمَّى الْفَرَسُ الْمُمْسِكُ عَنْ الْعَلَفِ : صَائِمًا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ[4] وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا[5]

أَيْ : مُمْسِكَةٌ عَنْ الْعَلَفِ ، وَغَيْرُ مُمْسِكَةٍ ، وقيل : خيل صيام بمعنى واقفة ، قد أمسكت عن السير ، وخيل غير واقفة ، بل في الحرب ([6]).

ويقال : صام النهار: إذا قام قائم الظهيرة ؛ لأن الشمس إذا صارت في كبد السماء وقت الزوال، وكأنها تقف عن السير، فيقال عند ذلك : صام النهار[7] .

---

(3) سورة مريم من الآية رقم : (٢٦).

(4) الْعَجَاجُ: الغبار والدخان أيضا. يراجع: مختار الصحاح ٢٣٠، المعجم الوجيز ٤٠٦ .

(5) تَعْلِكُ اللُّجُمَا: يقال علكت الدابة اللجام تَعْلِكُهُ عَلْكًا: لاكته وحركته في فيها. يراجع: لسان العرب ٤٧٠/١٠، مختار الصحاح ٢٤٨، المعجم الوجيز ٤٣١.

(6) يراجع: لسان العرب ٣٥٠/١٢، مختار الصحاح ٢١٠، المعجم الوجيز ٣٧٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧.

(7) قام قائم الظهيرة: أي: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول(تميل) فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة ، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع ، كما يظهر قبل الزوال وبعده ، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة.

وبلفظ آخر: قام قائم الظهيرة: أي: نصف النهار، وهو استواء حالة الشمس، وسمي قائما؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه واقف. يراجع: لسان العرب ٥٠٠/١٢، تاج العروس ٥٢٨/٣٢، فتح الباري ٦٢٣/٦، عمدة القارئ ١٤٨/١٦، النهاية في غريب الأثر ١٢٥/٤

الفرع الثاني : في تعريف الصيام في الشرع:

عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساكٍ مخصوصٍ ، وهو الكفُّ عن قضاءِ الشهوتين : شهوة البطن ، وشهوة الفرج ، من شخصٍ مخصوصٍ ، وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس ، وفي وقتٍ مخصوصٍ ، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس ، بصفة مخصوصة ، وهو أن يكون على قصد التقرب.[٨]

وعرفه المالكية بأنه : الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ البطن والفرج ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس ، وأيام الأعياد.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هو إمْسَاكٌ عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ. [٩]

وعرفه الشافعية بأنه : إمساكٌ مخصوصٍ عن شيءٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص[10] .

---

(8) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٣٥

(9) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٠٨

(10) يراجع : المجموع للنووي ٢٤٥/٦، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص، ١٩٧

وقيل : هو إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ(١١) عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(١٢) مَعَ النِّيَّةِ(١٣).

وعرفه الحنابلة بأنه : عبارة عن إمساكٍ مخصوصٍ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. (١٤)

وبناءً على ما سبق من تعريف الصيام على المذاهب الأربعة ، نجد أن هذه التعاريف وإن اختلفت بعض ألفاظها ، إلا أن معناها واحد ، وهو أن الصيام : إمساكٌ مخصوصٍ عن شيءٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص.

المطلب الثالث : في تعريف الطب في اللغة وفي الاصطلاح :

الفرع الأول : في تعريف الطب في اللغة :

الطِّبُّ : بكسر الطاء ، علاج الجسم ، والنفس ، والفتح والضم لغتان فيه (الطَبُّ ، الطُبُّ) ، يقال : رجل طبٌ وطبيب ، أي، عالم بالطب ، وأصل الطِّبِّ: الْحِذْقُ في الأشياء ، والمهارة فيها ، ولذلك يقال لمن حَذَقَ بالشيء وكان عالمًا به : طبيباً ، وقيل الطِّبُّ : مداواة الطبيب المرضى.

---

(11) قَوْلُهُ : إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ، أَيْ : إمْسَاكُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ عَنْ الْمُفْطِرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى آخِرِهِ بِالنِّيَّةِ ، سَالِمًا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، وَمِنْ الْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ فِي بَعْضِهِ.

(12) قَوْلُهُ : عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، أَيْ : مِنْ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

(13) قَوْلُهُ : مَعَ النِّيَّةِ، الظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ " عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ " ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ مَا عَدَا النِّيَّةَ. حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧١

(14) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩٩

ويستعمل الطِّبُّ مجازا بمعنى السحر ، فيقال : فلان مطبوب : أي مسحور ، وهذا على سبيل التفاؤل ، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة ، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل ، فسموا اللديغ : سليماً ، والمهلكة : مفازة ، تفاؤلاً بالسلامة والفوز، وهكذا هنا سموا المسحور : مطبوبًا.

قَالَ أَبُوعبيد فِي حَدِيث النبيّ-ﷺ-﴿أنّه احتَجَم بقَرْن حينَ طُبَّ﴾، طُبَّ، أَي: سُحِر.

ويستعمل الطِّبُّ مجازا أيضًا ، بمعنى : الرفق ، والطبيب : الرفيق ، كما يستعمل مجازا في الدلالة على الشأن ، والعادة ، والدهر، فيقال : ما ذاك بطبي ، أي بشأني ، وعادتي ، ودهري.

والطبيب في الأصل : الحَاذِقُ بالأمور العارف بها ، وبه سُمِّيَ الطبيبُ الذي يعالج المرضى ونحوهم ، وبلفظ آخر : هو العالم بالطِّبِّ ، وجمعه : أَطِبَّاءُ ، أَطِبَّةٌ ، فالأول : جمع كثرة ، والثاني : جمع قلة.

والطَّبُّ والطَّبِيبُ : الحَاذِقُ من الرجالِ الماهِرُ بعَمَلِهِ ، أَنْشَدَ ثَعلبٌ في صِفَةِ غِراسَةِ نَخْلٍ : جَاءَتْ عَلَى غَرْسِ طَبِيبٍ مَاهِرِ ، وكلُّ حاذقٍ عند العربِ طبيبُ.

وَالْمُتَطَبِّبُ : الذي يَتَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ ، وقيل : الَّذِي يُعاني الطِّبَّ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً.

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو : علاج الجسم ، والنفس ... والله تعالى أعلم. [١٥]

---

[15] العين ٧/ ٤٠٧، وما بعدها، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ٤٣وما بعدها، تهذيب اللغة ١٣/ ٢٠٧، مجمل اللغة لابن فارس ص، مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٧ وما بعدها، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ١٣٤وما بعدها، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٧/ ٤٠٤١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١١٠، مختار الصحاح ، ص، ١٨٨، لسان العرب ١/ ٥٥٣، القاموس المحيط ، ص، ١٠٨، تاج العروس ٣/ ٢٥٨ إلى ٢٦٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص، ٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ١٣٥.

الفرع الثاني : في تعريف الطب في الاصطلاح :

هو علمٌ يُعرفُ منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحُّ ، ويزولُ عن الصحة ؛ ليحفظَ الصحةَ حاصلةً ، ويستردها زائلةً ".

شرح التعريف :

قوله : " علم يعرف منه " : العلم ضد الجهل ، ومعناه : إدراك الشيء على حقيقته ، وهو هنا شامل لفرعي الطب : النظري ، والعملي ؛ لأنه جنس.

قوله : " يُعْرَف " : أي يتوصل به إلى المعرفة ، وهي ضرب من العلم.

وقوله : " منه " : أي بسببه ، والضمير عائد إلى العلم ، فكأنه قال : " علم يتوصل بسببه إلى معرفة ... ".

وقوله : " أحوال بدن الإنسان " : الأحوال : جمع حال ، وحال الشيء : طبعه وصفته.

والمراد به هنا : الصحة والمرض ، ويكون جمعها من باب إطلاق الجمع على الاثنين.

وقيل : أحوال بدن الإنسان ثلاثة : صحة ، ومرض ، وحالة متوسطة بينهما.

والمراد بهذه العبارة : بيان محل المعرفة ، وهي قيد تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.

وقوله : " من جهة " : أي من ناحية.

وقوله : " ما يصح " : أي صحته ، فما مصدرية ، والصحة ضد المرض ، وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة.

وقوله : " ويزول عن الصحة " : أي ينحرف ويميل عنها ؛ لأن الزوال عن الشيء معناه : الميل عنه.

والمراد بهذه العبارة : القسم الثاني من أقسام أحوال بدن الإنسان ، وهو المرض الذي يعرض للبدن ، فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة.

وخرج بقيد : " من جهة ما يصح ويزول عن الصحة " : النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته ، وهو ما يسمى بالنظر في الطبيعيات.

وقوله : " ليحفظ الصحة حاصلة " : اللام للتعليل ، أي من أجل حفظ الصحة.

وحفظ الصحة : صيانتها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى.

وحاصلة : حال ، أي حفظ الصحة حال وجودها.

وقوله : " ويستردها زائلة " : يستردها : يسترجعها ، وذلك ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها بإذن الله تعالى ، والضمير في " يستردها " عائد إلى الصحة.

وزائلة : حال من قوله يستردها ، وزوال الصحة عبارة عن فقدها ، والمعنى : يسترد الصحة حال فقدها.

والمقصود بعبارة : " ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة " : بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان ، وهي المحافظةُ على صحة الإنسان حَالَ وجودها ، والسعيُ في ردها حال فقدها ، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة، والموجبة لذلك بإذن الله تعالى ، وهذه هي غاية الطب وهدفه.(١٦)

وبناءً على ذلك : فالغاية والهدف من دراسة علم الطب : هو المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها ، والسعي في ردها حال فقدها ، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة ، والموجبة لذلك بإذن الله تعالى ، والله أعلم.

وعلى هذا : يمكن أن نقول : أن كلمة الطبية تعني : الأعراض التي تطرأ على جسم الإنسان أو نفسه ، ويحتاج فيها الرجوع إلى أهل الطب.

---

(16) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٦٤وما بعدها، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، ص، ١٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٨٢، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص، ٣٢ إلى ٣٨، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٧/ ٩٦٥

المبحث الثاني :

في حكم الصيام ، والدليل عليه ، وحكمة مشروعيته ، وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : في حكم الصيام ، والدليل عليه.

المطلب الثاني : في حكمة مشروعيته.

المطلب الأول : في حكم الصيام ، والدليل عليه :

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان ركن وفرض(17) ، والدليل على الفرضية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(18) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب صيام رمضان؛ لأن قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) أَيْ : فُرِضَ ، كما قال الله تعالى :﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾(19) أي : فرض الله(20) .

ثانيا : السنة :

١- قوله- ﷺ- ﴿ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (21) ﴾.

---

(17) يراجع : المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥، حاشية العدوي ١/ ٤٤٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥١، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤، المغني لابن قدامة ٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩

(18) الآية رقم(١٨٣) من سورة البقرة.

(19) الآية رقم (٢١) من سورة المجادلة.

(20) يراجع: الحاوي للماوردي ٢٣٩/٣.

(21) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب الإيمان وقول النبي-ﷺ- بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص ١٢/١ رقم (٨)، مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم (١٦).

٢- وَقَوْلُهُ- ﷺ-عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿أَيّهَا النَّاسُ اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ (22) ﴾.

٣- وعن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ- من أهل نجد ثائرُ(23) الرأس نسمع دوي صوته(24) ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام (25) فقال رسول الله- ﷺ- خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله- ﷺ-وصيام رمضان ، قال هل علي غيره ، قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله- ﷺ- الزكاة ، قال هل علي غيرها قال لا، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله- ﷺ-أفلح إن صدق "(26) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن صيام شهر رمضان فرض.

ثالثا: الإجماع :

أجمعت الأمة على فرضية شهر رمضان ، لا يجحدها إلا كافر(27) .

---

(22) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. يراجع: تخريج الحديث والحكم عليه: نصب الراية ٣٢٧/٢، الترمذي في سننه- ٥١٦/٢ رقم (٦١٦)، الحاكم في المستدرك- كتاب الإيمان ٥٢/١ رقم (١٩)، مسند أحمد ٢٥١/٥ رقم (٢٢٢١٥)، المعجم الكبير للطبراني ١٣٨/٨ رقم (٧٦٢٢).

(23) ثَائِرُ: منتفش شعره، وهو برفع الراء: صفة لرجل، وقيل يجوز نصبه على الحال. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/١

(24) دَوِيَّ: بُعْدُهُ في الهواء وَعُلُوُّهُ ، أي: صوت متكرر مرتفع ، ولا يفهم. المرجع السابق.

(25) أي: شرائع الإسلام، وإنما لم يسأله عن الشهادة ؛ لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها، ولم ينقلها الراوي، ولم يذكر الحج أيضا ؛ إما لأنه لم يكن فُرِضَ بعد، أو الراوي اختصره. يراجع: فتح الباري ١٠٧/١

(26) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصوم- باب وجوب صوم رمضان ٦٦٩/٢ رقم (١٧٩٢)، البخاري-باب الزكاة من الإسلام ٢٥/١ رقم (٤٦)، مسلم في صحيحه- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ رقم (١١).

(27) يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤

المطلب الثاني : في حكمة مشروعية الصيام :

تتجلى حكمة مشروعية الصيام فيما يلي :

١- أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ ، إِذْ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَإِنَّهَا مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ وَأَعْلَاهَا ، وَالِامْتِنَاعُ عَنْهَا زَمَانًا مُعْتَبَرًا يُعَرِّفُ قَدْرَهَا ، إِذْ النِّعَمُ مَجْهُولَةٌ ، فَإِذَا فُقِدَتْ عُرِفَتْ ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَضَاءِ حَقِّهَا بِالشُّكْرِ، وَشُكْرُ النِّعَمِ فَرْضٌ عَقْلًا ، وَشَرْعًا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّبُّ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ فِي آيَةِ الصِّيَامِ : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢- أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّقْوَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ نَفْسُهُ لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْحَلَالِ طَمَعًا فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْحَرَامِ ، فَكَانَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلِاتِّقَاءِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّهُ فَرْضٌ ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ الصَّوْمِ : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٣- أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبْعِ ، وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: ﴿مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ(28) ﴾، فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيعَةً إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ الْمَعَاصِي ، وَإِنَّهُ فَرْضٌ(29) .

٤- أن الصوم موجبٌ للرحمةِ والعطفِ على المساكين ، فإن الصائم إذا ذاقَ ألمَ الجوعِ في بعض الأوقاتِ ، ذَكر من هذا حَالُهُ في عموم الأوقات ، فَيُسَارِعُ إِلَى رَحْمَتِهِمْ ، وَالرَّحْمَةُ حَقِيقَتُهَا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ : نَوْعُ أَلَمٍ بَاطِنٍ ، فَيُسَارِعُ لِدَفْعِهِ عَنْهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، فَيَنَالُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى مِنْ حُسْنِ الْجَزَاءِ.

٥- أن في الصوم موافقةُ الفقراءِ بِتَحَمُّلِ مَا يَتَحَمَّلُونَ أحياناً ، وفي ذلك رفعُ حالهِ عند الله تعالى. (٣٠)

---

(28) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب النكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم ٥/١٩٥٠ رقم (٤٧٧٩)، مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠١٨ رقم (١٤٠٠).

(29) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٧٦ وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩

(30) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٦١٩

المبحث الثالث :

في ضابط الجوف عند الفقهاء ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : في تعريف الجـــوف في اللغة.

المطلب الثاني : في تعريف الجوف عند الفقهاء.

المطلب الثالث : في تعريف الجوف عند الأطباء.

المطلب الأول : في تعريف الجوف في اللغة :

يطلق الجوفُ في اللغة على كل شيء مجوف ، وجوف الإنسان : بطنه.

والجوف من كل شيء : باطنه ، وداخله الذي يقبل الشغل والفراغ ، والجمع : أجواف ، وجوف الليل : ثلثه الأخير ، وذلك لما روي أن رسول الله -ﷺ- سُئِلَ : أي الليل أسمع ؛ قال : ﴿جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ﴾[31] أي، ثلثه الأخير.

والجوف : المطمئن من الأرض ، وجوف الأرض : باطنها ، وما اتسع من الأرض وانخفض ، فصار كالجوف ، وجوف الوادي : بطنه.

والجوف : اسم لناحية بعمان ، واليمن ، والسعودية.

والجَوْفُ أيضا : مَا انْطَبَقَتْ عَلَيْهِ الكَتِفان والعَضُدان والأَضْلاعُ والصُّقْلانِ، وَجَمْعُهَا أَجوافٌ.

وجافه جَوْفا : أصَاب جَوْفه.

وجاف الصَّيْد : أدخل السهْم فِي جَوْفه ، وَلم يظْهر من الْجَانِب الآخر.

وقَالَ ابْنُ الأَثير: وَالْمُرَادُ بِالْجَوْفِ هاهنا : كلُّ مَا لَهُ قُوَّةٌ مُحِيلةٌ كالبَطْن والدِّماغ.

والأجوفان : البطن والفرج ، وقد جاء في الحديث الشريف : ﴿لا تنسوا الجوف وما وعى﴾ [32]، أي : ما يدخل إليه من الطعام والشراب ويجمع فيه ".

---

(31) أخرجه الإمام أحمد في مسنده- حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ٢٩/ ٥٩٩، رقم : (١٨٠٥٩)، عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٢٥، رقم : (٣٩٤٩)، أبو داود في سننه-باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، رقم : (١٢٧٧)، النسائي في سننه الكبرى-فَضْلُ الْعِتْقِ ٥/ ٧، رقم : (٤٨٦٠)، البيهقي في سننه الكبرى- باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ٢/ ٦٣٨، رقم : (٤٣٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٣٣، رقم : (٢٧٩)، الترمذي في سننه ٥/ ٤٠٤، رقم : (٣٤٩٩)، وقال : هذا حديث حسن، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٢٢٥

(32) نص الحديث : ما روي عن مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَبِيعَةَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: ﴿كُلُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟﴾ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿فَاقْصُرُوا مِنَ الْأَمَلِ ، وَثَبِّتُوا آجَالَكُمْ بَيْنَ أَبْصَارِكُمْ ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ﴾ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿لَيْسَ كَذَلِكَ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ : أَنْ لَا تَنْسُوا الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى ، وَأَنْ لَا تَنْسُوا الْجَوْفَ وَمَا وَعَى ، وَأَنْ لَا تَنْسُوا الرَّأْسَ وَمَا احْتَوَى ، وَمَنْ يَشْتَهِ كَرَامَةَ الْآخِرَةِ يَدَعْ زِينَةَ الدُّنْيَا ، هُنَالِكَ اسْتَحْيَا الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ ، وَهُنَالِكَ أَصَابَ وِلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٨/ ١٨٥، وابن المبارك في الزهد والرقائق ١/ ١٠٧، رقم : (٣١٧).

قَالَ أَبُو عبيد : قَوْله : لَا تنسوا الْجوف وَمَا وعى ، وَالرَّأْس ، وَمَا احتوى فِيهِ قَولَانِ : يُقَال : أَرَادَ بالجوف الْبَطن والفرج ، كَمَا قَالَ فِي الحَدِيث الآخر، المروي عن أبي هُرَيْرَةَ-ﷺ-، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : ﴿تَقْوَى اللَّهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ﴾، قِيلَ : فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، قَالَ : ﴿الْأَجْوَفَانِ ، الفم والفرج﴾.[٣٣]

وَقَوله : الرَّأْس وَمَا احتوى : يُرِيد مَا فِيهِ من السّمع وَالْبَصَر وَاللِّسَان ، أَن لَا يسْتَعْمل ذَلِك إِلَّا فِي حلّه.

وَأما القَوْل الآخر: يَقُول : لَا تنسوا الْجوف وَمَا وعى : يَعْنِي الْقلب وَمَا وعى من معرفَة اللَّه تَعَالَى ، وَالْعلم بحلاله وَحَرَامه ، وَلَا يضيع ذَلِك ، وَيُرِيد بِالرَّأْسِ وَمَا احتوى : الدِّمَاغ.

وَإِنَّمَا خص الْقلب والدماغ ؛ لِأَنَّهُمَا مجمع الْعقل ومسكنه ، وَمن ذَلِك حَدِيث النَّبِي-ﷺ-: ﴿أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ﴾[٣٤].

---

(33) أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة-ﷺ- ١٣/ ٢٨٧، رقم : (٧٩٠٧)، البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات- باب حسن الخلق إذا فقهوا، ص: ١٤٩، رقم : (٢٨٩)، ابن ماجه في سننه- باب ذكر الذنوب ٢/ ١٤١٨، رقم : (٤٢٤٦)، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ= =التُّقَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ ٢/ ٢٢٤، رقم : (٤٧٦)، الحاكم في المستدرك- كتاب الرقاق ٤/ ٣٦٠، رقم : (٧٩١٩)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(34) أخرجه البخاري في صحيحه-باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٠، رقم : (٥٢)، مسلم في صحيحه- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩، رقم : (١٥٩٩).

والجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَنْفُذُه ، وفي الحديث الشريف : ﴿وفي الجائفة [٣٥] ثلث الدية﴾.(٣٦)

والأَجْوَفُ : الَّذِي لَهُ جَوْفٌ ، وَلَا يتمالَك ، أَي لَا يَتَماسَكُ ، وَرَجُلٌ أَجْوَفُ : وَاسِعُ الجوْفِ. [٣٧]

---

(35) الجائفة : اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤١

(36) أخرجه النسائي في سننه الكبرى-ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له ٦/ ٣٧٣، رقم : (٧٠٢٩)، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ١٤/ ٥٠٨، رقم : (٦٥٥٩)، الحاكم في المستدرك- كتاب الزكاة ١/ ٥٥٢، رقم : (١٤٤٧) وقال : هذا حديث كبير مُفَسَّر في هذا الباب ، وإسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وَإِمَام الْعلمَاء فِي عصره : مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ ، بِالصِّحَّةِ.
وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان الْحَافِظ : لَا أعلم فِي جَمِيع الْكتب المنقولة أصح من كتاب عَمْرو بن حزم هَذَا، فإن أصحاب رسول الله-ﷺ- والتابعين يرجعون إليه ، وَيَدَعُونَ رَأْيَهُمْ، وقال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تَسْتَغْنِي بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لِتَلَقِّي النَّاسِ له بالقبول والمعرفة، ونقل عن أحمد بن حنبل-ﷺ- أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٤٥٢، نصب الراية ٤/ ٣٧٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ٣٣٨ وما بعدها، تلخيص الحبير ٤/ ٥٨

(37) مقاييس اللغة ١/ ٤٩٥، لسان العرب ٩/ ٣٤ إلى٣٦، العين ٦/ ١٨٩، تهذيب اللغة ١١/ ١٤٢، جمهرة اللغة ١/ ٤٨٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١١٥، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٥٦٢ وما بعدها، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ١١٦وما بعدها، مختار الصحاح ، ص ٦٤، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ١١٦وما بعدها، المغرب في ترتيب المعرب ، ص ٩٦، المعجم الوجيز، ص١٢٧

المطلب الثاني : في تعريف الجوف عند الفقهاء :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن المفسدَ للصوم هو ما يصل إلى الجوف ، ولكنهم اختلفوا في ضابط الجوف المعتبر في الصيام ، ما بين موسع ومضيق ، وهم إنما يتكلمون على الجوف وحدوده ، إما في باب الصيام ، أو في باب الجنايات عند الكلام على الجائفة.

الجوف المعتبر عند الحنفية :

الجوف المعتبر عن الحنفية هو : الحلق ، والمعدة ، والأمعاء ، وكذلك الدماغ ، يعتبر جوفا ؛ لأن له منفذا إلى البطن الذي هو محل الطعام والشراب ؛ فكان جوف الرأس بمنزلة زاوية من زوايا الجوف الحقيقي ، الذي هو محل الطعام والشراب.

فما وصل إلى الجوف ، أو إلى الدماغ عبر المسالك ، أو المنافذ المعتادة ، أو المخارق الأصلية ، كما يسميها الحنفية ، (كالأنف والأذن والدبر) بأن استعط ، أو احتقن ، أو أقطر في أذنه ، فوصل إلى الجوف ، أو إلى الدماغ : فسد صومه ، أما إذا وصل إلى الجوف ، فلا شك فيه ؛ لوجود الأكل من حيث الصورة.

وكذا إذا وصل إلى الدماغ ؛ لأنه له منفذا إلى الجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف.

وقد روي عن النبي-ﷺ- أنه قال للقيط بن صبرة : و﴿ بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائما﴾ ، ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم ، وإلا لم يكن للاستثناء معنى.

وأما ما وصل إلى الجوف ، أو إلى الدماغ عبر المسالك غير المعتادة (المخارق غير الأصلية) كما يسميها الحنفية ، بأن داوى الجائفة ، والآمة [٣٨] ، فإن داواهما بدواء يابس لا يفسد الصوم ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ، ولا إلى الدماغ ، ولو علم أن الدواء وصل إلى الجوف : فسد صومه في قول أبي حنيفة.

وإن داواهما بدواء رطب : يفسد عند أبي حنيفة.

وعند محمد بن الحسن الشيباني ، وأبي يوسف : لا يفسد الصوم.

دليلهما : أن المفطر هو الوصول إلى الباطن ، وهو الجوف المعتبر ، من مسلك معتاد هو خلقة في البدن ؛ لأن الوصول إلى الجوف من المسالك المعتادة متيقن به ، ومن غيرها مشكوك فيه ، فلا نحكم بالفساد مع الشك.

ودليل أبي حنيفة : أن المفسد للصوم هو وصول المفطر إلى باطنه ، وهو الجوف المعتبر ، فالعبرة بالوصول للجوف ، لا للمسلك ، وقد تحقق الوصول هنا ، وذلك ؛ لأن الدواء إذا كان رطبا ، فالظاهر هو الوصول ؛ لوجود المنفذ إلى الجوف ، فيبنى الحكم على الظاهر.

واستدل أيضا : بأن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة ، فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف ، بخلاف اليابس ؛ لأنه ينشف رطوبة الجراحة ، فينسد فمها.

وفي ظاهر الرواية : فرق بين الدواء الرطب واليابس ، وأكثر مشايخنا-رحمهم الله- أن العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه : فسد صومه ، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه : لا يفسد صومه عنده ، إلا

---

[38] الآمة : اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ. المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤١

أنـه ذكـر اليـابس والرطـب بنـاءً علـى العـادة ، فاليـابس إنمـا يـستعمل فـي الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن ، والرطب : يصل إلى الباطن عادة.

وعلـى هـذا : المفسد للـصوم عنـد أبـي حنيفـة : هـو وصـول المفطـر إلـى الجوف المعتبر ، سواء كان من مسلك معتاد ، أو غير معتاد.

والمفسد للصوم عند الصاحبين : هو وصول المفطر إلى الجوف المعتبر من مسلك معتاد فقط ، لا غير.

والراجح في المذهب : قول أبي حنيفة-رحمه الله- كما هو ظاهر الرواية.

وبنـاءً على ما سبق : الذي يفسد الصوم عند الحنفيـة : هـو وصـول عين مـن الظـاهر إلـى الجـوف المعتبـر ، وهـو الحلـق ، والمعـدة ، والأمعـاء ، والدماغ ، سواء كان من مسلك معتاد ، أو غير معتاد.

ولا فرق بين أن تكون هذه العين الداخلة إلى الجوف ، مما يؤكل عادة ، أم كانت مما لا يؤكل ، كالحجر والحديد وغيره. [٣٩]

الجوف المعتبر عند المالكية :

الجوف المعتبر عند المالكية هو : الحلق ، والمعدة ، والأمعاء ، فما وصل إلى الحلق مما يساغ ، ويقع الاغتذاء به ، أو لايساغ ، أو يتطعم ، أو لا يتطعم ، وذلك كالطعام والشراب المغذيين ، وكالدراهم ، والحصى ، وغير ذلك من المائعات ، والجامدات الواصلة إلى الحلق ، سواء وصلت من مدخل الطعام والشراب ، وهو الفم ، أومن غير مدخلهما من المسالك

---

(39) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، بتصرف.

المعتادة أو المنافذ الطبيعية ، أو المحسوسة كما يسميها المالكية ، كالعين والأنف والأذن ، كل ذلك يفطر الصائم.

أما ما وصل إلى الجوف المعتبر الذي ذكرناه من مسلك غير معتاد أو غير محسوس كما يسميه المالكية ، وذلك كمداوة الجائفة بدواء مائع ، أو غير مائع ، لا يفطر الصائم ؛ لأنه لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ، ولو وصل لمات من ساعته.

وبناءً على ذلك : الذي يفسد الصوم عند المالكية ، هو وصول عين من الظاهر إلى الجوف المعتبر الذي ذكرناه ، وهو : الحلق ، والمعدة ، والأمعاء ، بشرط أن يكون من منفذ واسع أو مسلك معتاد ، سواء كان هذا المنفذ مدخلا للطعام والشراب ، كالفم ، أو غير مدخل للطعام والشراب ، كالأنف ، والأذن.

أما ما وصل إلى الجوف المعتبر من غير المسلك المعتاد ، كمداوة الجائفة : لا يفسد الصوم. [٤٠]

الجوف المعتبر عند الشافعية :

الشافعية عمموا المراد بالجوف في موضوع الصيام ، فقالوا : إن كل ما يسمى جوفا في بدن الإنسان : هو جوف معتبر في نفسه ، يفسد الصوم بوصول العين إليه ، سواء كان الواصل إليه من مسلك معتاد ، أو غير معتاد ، وذلك كما إذا داوى الجائفة والآمة ، فوصل الدواء إلى بطنه ، أو

---

(40) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٤٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، التلقين في الفقه المالكي ١/ ٦٩، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٤، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص: ٣٩، بتصرف.

خريطة دماغه : أفطر ، وإن لم يصل باطن الأمعاء ، وباطن الخريطة ، وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا ، وهو الموافق لتفريع الأكثرين.

والوجه الآخر : أن يكون في الجوف المعتبر قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء ، أو أن يكون ذلك الجوف طريقا للجوف الذي يحيل الدواء والغذاء.

وعلى الوجهين جميعا : باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف.

والدماغ عند بعض الشافعية : جوف محيل لما يصل إليه من دواء أو غذاء، وذلك لأن ما يصل إلى دماغ الإنسان يغذي ، كما يغذي ما يصل إلى الجوف، فوجب أن يفطر به ، كالواصل إلى الجوف. [٤١]

فظهر بهذا : أن كل ما يسمى جوفا في جسم الإنسان : يعتبر جوفا معتبرا في أحكام الصيام ، عند أكثر الشافعية.

وبناءً على هذا : المفسد للصوم عند الشافعية : هو وصول عينٍ من الظاهر إلى الجوف المعتبر الذي ذكرناه ، وإن كان لا يحيل الدواء والغذاء ، من منفذ مفتوح ، سواء أكان هذا المنفذ المفتوح معتادا أم غير معتاد ، ويكون هذا عن قصد ، مع ذكر الصوم. [٤٢]

---

[41] المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٠١

[42] المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٥٩ إلى٣٦٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٠١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص: ١٩٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥وما بعدها، بتصرف.

الجوف المعتبر عند الحنابلة :

الحنابلة أيضا عمموا المراد بالجوف في موضوع الصيام ، فقالوا : إن كل ما يصل لمسمى جوفٍ ، كالدماغ ، والحلق ، والمعدة ، والدبر، وباطن الفرج : يفطر الصائم ، سواء أكان هذا الواصل من مسلك معتاد أو غير معتاد ، وذلك كما إذا داوى الجائفة والآمة ، فوصل الدواء إلى بطنه ، أو خريطة دماغه : أفطر ؛ لأن الدماغ جوف ، والواصل إليه يغذيه ، فيفطر ، كجوف البدن.

ولهذا ورد في كتبهم : أن الصائم يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ، كدماغه ، وحلقه ، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته ، إذا وصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرز منه ، سواء وصل من الفم على العادة ، أو غير العادة ، كالوجور ، واللدود ، أو من الأنف كالسعوط ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق ، كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه ، أو من دواء المأمومة إلى دماغه ، فهذا كله يفطره ؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل.

وبناء على هذا : المفسد للصوم عند الحنابلة : هو وصول عين من الظاهر إلى الجوف المعتبر الذي ذكرناه ، وهو الحلق ، والمعدة ، والأمعاء ، والدماغ ، والدبر ، سواء أكان الواصل إلى الجوف ، من مسلك معتاد ، أو غير معتاد ، إذا وصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرز منه. [٤٣]

---

[43] المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٧وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٩١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، بتصرف.

المطلب الثالث : في تعريف الجوف عند الأطباء :

يوجد في جسم الإنسان عدة تجاويف عند الأطباء ، فهل الجوف المعتبر والمقصود في الصيام ، يفتقر على جوف معين ، أم أن الواصل إلى أي تجويف يعتبر مفطرا ؛ لمعرفة ذلك ، لا بد من معرفة هذه التجاويف ، وماهيتها :

أولا : التجويف الصدري ، ويحتوي على :

١- القلب الواقع في وسط التجويف الصدري مائلا إلى الجهة اليسرى ، والقلب نفسه يحتوي على أربعة تجاويف هي : الأذين الأيمن ، والأذين الأيسر ، والبطين الأيمن ، والبطين الأيسر.

٢- الرئتان : مثني الرئة ، وتعرف الرئة بأنها : عبارة عن كيس هرمي الشكل ، ارتفاعه حوالي ٢٢سم ، وقطره من الأمام للخلف حوالي ١٩سم ، وقطرها العرضي حوالي ٩سم ، كثافتها أقل من كثافة الماء ، ووزن الرئة اليمنى حوالي ٧٠٠غرام ، بينما وزن الرئة اليسرى حوالي ٦٠٠غرام [44]. وتتكون الرئة من حجرات هوائية صغيرة تدعى « الأسناخ » كما تسمى الأسناخ أيضا بالحويصلات الهوائية [45] .

٣- المريء هو: جزء القناة الهضمية الموصل بين البلعوم ، والمعدة ، وهو عبارة عن أنبوبة عضلية يصل طولها لدى الإنسان البالغ إلي ٢٥سم ،

---

(44)- وهو أدق من تعبير د/ أحمد صابر زيتون ؛ حيث قال : وزن كل رئة حوالي ٤٥٠ جم ، لما هو معلوم عن أن الرئة اليمني أكبر من الرئة اليسرى (ينظر: علم وظائف الأعضاء ، ص ١٢٨)

(45)- علم وظائف الأعضاء ، ص ١٢٨ ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص٨٨، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص ٢٥٢.

وتمتد في حيزوم الصدر (وسط الصدر) حتى تخترق الحجاب الحاجز (46)، وتسير لمسافة قصيرة ١.٥ سم في تجويف البطن قبل أن تفتح في الفتحة الفؤادية للمعدة.

٤- القناة اللمفاوية ، وهي أكبر الأوعية اللمفاوية في الجسم ، يبلغ طولها حوالي ٤٠سم ، تبدأ من منطقة البطن عند الجدار الخلفي للبطن أمام الفقرات القطنية العليا ، وعلى يمين الأبهر البطني بكيس متسع يسمى كيس الكيلوس الذي تصب فيه الأوعية الدموية.

وتقوم الأوعية الليمفاوية بجمع السوائل الليمفية من الأطراف السفلى ، وأحشاء الحوض والبطن بالإضافة إلى الأوعية الليمفاوية الرئيسية القادمة من الأمعاء حاملةً معها مستحلب الطعام ، والمواد الدهنية.

٥- جملة الأعصاب ، أهمها : العصب الحائر بفروعه الكثيرة ، وضفائره ، والحبل الذاتي ، وفروعه ، وضفائره ، وعقده.

٦- الغدة التيموسية في الطفل ، وبقاياها في البالغ.

٧- جملة من الغدد الليمفاوية ، وما يتصل بها من قنوات ناقلة وواردة ، ويسمى علماء التشريح هذا الجزء الأوسط الواقع بين الرئتين من أعلى لأسفل ، ومن السطح الخلفي لعظم القفص من الأمام ، والسطح الأمامي للعمود الفقري من الخلف " بالمنصف الصدري الحاجزي" ، وتفصل عضلة الحجاب الحاجز تجويف الصدر عن تجويف البطن.

ثانيا : التجويف البطني : [٤٧] هو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى ، وبين الحاجب الحوضي من أسفل ، ويحده من الخلف

---

(46)- الحجاب الحاجز هو : حاجز عضلي يقسم تجويف الجسم إلى تجويف صدري وآخر بطني . (ينظر : الأطلس العلمي ، فيزيولوجيا الإنسان ، ص ١٥)

[47] مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، د. شفيق عبد الملك، ص ٢٢٧ وما بعدها.

العمود الفقري والعضلات المحيطة به وما يسمى بجدار البطن الأمامية ، والشراشيف ، وهي نهايات الأضلاع وغضاريفها.

وينقسم التجويف البطني إلى جزئين رئيسين هما : تجويف البطن الحقيقي، وهو الجزء الأكبر ، ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف الحوض.

والثاني : هو تجويف الحوض.

ويحتوي التجويف البطني على أعضاء مختلفة من الجهاز الهضمي ، والجهاز البولي ، فيوجد الكبد جهة اليمين ، والطحال أقصى اليسار.

فالتجويف البطني يشمل تقريبا معظم أجزاء الجهاز الهضمي ، وهو من أوله إلى آخره : عبارة عن أنبوب مجوف ، إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء ، ويتسع في مواضع مثل المعدة.

والجهاز الهضمي عبارة عن أنبوبة طولها تسعة أمتار ، تمتد من فتحة الفم إلى فتحة الشرج ، وهذه الأنبوبة تخترق تجويف الصدر ، ثم تجويف البطن، والحوض ، وتتكون من : البلعوم ، والمريء ، والمعدة ، والأمعاء الدقيقة ، والأمعاء الغليظة.

فالبلعوم عبارة عن أنبوب عضلي يمتد من النهاية الخلفية للأنف والفم ، حتى يلتقي بالمريء ، والحنجرة ، طوله ١٢- ١٤ سم.

وينقسم تجويف البلعوم إلى ثلاثة أجزاء :

الأول : الجزء العلوي خلف تجويف الأنف ، ويعرف بالبلعوم الأنفي Nasopharyax ، وهو الذي تصل إليه إفرازات الأنف ، والجيوب الأنفية، وما يوضع في الأنف من دواء أو بخاخ أو دخان ، كما يصل إليه عن طريق الأنف إفرازات الدموع من العين ، والأدوية التي توضع في العين ، وتقع فيه فتحتا الأنف الخلفيتين ، وفتحتا القناة البلعومية.

الثاني : الجزء المتوسط ، وهو خلف الفم مباشرة ، ويعرف بالبلعوم الفمي Oropharynx ، وعن طريقه يتم ازدراد(يعني : ابتلاع) الغذاء والشراب والدواء وكل ما يدخل الفم ، ويتم بلعه ، وفي هذا الجزء تقع اللهاة واللوزتان الحنكيتان ، تتوسط اللهاة بين البلعوم الأنفي ، والبلعوم الفمي.

الثالث : الجزء السفلي ، ويعرف باسم البلعوم الحنجري ، ويقع خلف الحنجرة ، وفيه تقع فتحتها ، والحبال الصوتية الحقيقية والكاذبة ، ويغطيه لسان المزمار عند البلع حتى لا ينساب الطعام والشراب إلى الحنجرة ، فيحدث الشرق والغصة.[48]

والمريء هو: جزء القناة الهضمية الموصل بين البلعوم ، والمعدة ، وهو عبارة عن أنبوبة عضلية يصل طولها لدى الإنسان البالغ إلي ٢٥سم ، وتمتد في حيزوم الصدر (وسط الصدر) حتى تخترق الحجاب الحاجز(49) ، وتسير لمسافة قصيرة ١.٥ سم في تجويف البطن قبل أن تفتح في الفتحة الفؤادية للمعدة.

والمعدة : هي تجويف عضلي يتسع لثلاثة أو أربعة لترات من الطعام ، سطحها العلوي مقعر ، وسطحها السفلي محدب ، وتقع في أسفل الحجاب الحاجز في يسار التجويف البطني من الجسم ، ويبلغ طول المعدة ٢٥سم ، وعرضها ٨-٩سم ، وتتصل المعدة من الأعلى مع المريء بفتحة الفؤاد ، والتي تمنع من رجوع الطعام إلى المريء ، وتتصل المعدة من الأسفل مع

---

(48)- علم وظائف الأعضاء ، ص ١٢٦، ١٢٧ ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص٨٤ ،٨٥ ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧، أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ، ص ٨٦.

(49)- الحجاب الحاجز هو : حاجز عضلي يقسم تجويف الجسم إلى تجويف صدري وآخر بطني . (ينظر : الأطلس العلمي ، فيزيولوجيا الإنسان ، ص ١٥)

الأمعاء الدقيقة بفتحة البواب التي تقوم بالارتخاء بين حين وآخر سامحة للطعام - الذي تحول إلى سائل - بالمرور على هيئة دفعات نحو الأمعاء الدقيقة.

يحتوى جدار المعدة على ثلاث طبقات من العضلات الملساء : طولية ، ودائرية ، ومائلة ، حيث تتحرك باتجاهات مختلفة مما يؤدي إلى عصر الطعام وتقطيعه[50].

والأمعاء الدقيقة هي : أنبوبة عضلية يبلغ طولها من ٥إلى ٩ أمتار ، وقطرها من ٢ إلى ٤ سم[51] ، ملتفة عدة التفافات مما يساعد تجويف البطن على احتوائها.

والأمعاء الغليظة (القولون) عبارة عن أنبوبة عضلية يصل طولها إلى ١.٥متر وقطرها أكبر من قطر الأمعاء الدقيقة ؛ حيث يبدأ بقطر ٧ – ٨ سم ، وينتهي بقطر ٣ – ٤ سم ، وهي آخر أجزاء القناة الهضمية حيث تنتهي بالمستقيم الذي يؤدي إلى فتحة الشرج ، وتحيط الأمعاء الغليظة بالأمعاء الدقيقة كالأطار ، وتمثل حوالي خمس طول الأمعاء كلها [52].

---

(50)- علم وظائف الأعضاء ، ص ٥٢، ٥٣ ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص٩٩، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦.

(51)- تختلف المراجع التي بين يدي في الطول التقريبي للأمعاء الدقيقة ، فقد جاء في علم وظائف الأعضاء أن طولها يصل إلى ٦ أمتار – وهو قول يوهم بأنها لا تزيد عن ذلك كثيرا- في حين جاء في علم التشريح أن طولها يبلغ ٥ – ٧ أمتار ، وقطرها ٢ -٤ سم ، وجاء في تشريح جسم الإنسان أن طولها يتراوح ما بين ٨-٩ أمتار ، ويبلغ قطرها ما بين ٢-٣ سم ، كما في الموسوعة العربية أن طولها يبلغ حوالي ٧م ، وجاء في الموسوعة العالمية ويكيبيديا أن طولها حوالي ٨متر – والذي يترجح لي أن طولها يختلف من شخص لشخص على أنه يمكن القول بناء على ما تقدم أن طولها من ٥إلى ٩ أمتار وقطرها من ٢ إلى ٤ سم.، علم وظائف الأعضاء ، ص ٥٧، ٥٨ ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص١٠٠ ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم، ص ٣٠٨ ، الموسوعة العربية (الأمعاء) ، الموسوعة العالمية ويكيبيديا (الأمعاء) .

(52)- القولون وأمراضه–الأسباب والعلاج والوقاية – ، للأستاذ الدكتور / شكري حنتر ، ص ١٧، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص ٣١٦ ، علم وظائف الأعضاء ، ص ٥٩، علم التشريح ، د/عصام ، د/رشدي ، ص١٠١.

أما تجويف الحوض ، فهو عبارة عن قناة صغيرة ، ولكنها متسعة بين مدخل الحوض ومخرجه ، ويوجد به المثانة ، وملحقاتها من الأمام ، والمستقيم ، والقناة الشرجية من الخلف ، كما يوجد في تجويف الحوض : الأعضاء التناسلية الداخلية لدى الذكر والأنثى ، وهي في الأنثى : المبيض، والقناة الرحمية ، والرحم ، والمهبل ، وفي الذكر : المثانة ، والبروستاتا ، والإحليل.[٥٣]

ثالثا : وفي الجمجمة أيضا : تجويف يشغله الدماغ ، وأغشية الدماغ (السحايا) والسائل المخ-شوكي (Cereboro spinal fluid) ، ويتولد هذا السائل في البطنين الجانبيين (الوحشيين) من الدماغ ، ثم يسيل هذا السائل إلى البطن الثالث من الدماغ أو منه إلى البطن الرابع ، ثم يخرج عبر فتحة بعد البطن الرابع من الدماغ ليصل إلى أغشية الدماغ الخارجية ، فيسير بين الأم الجافية Dura mater وهي الغشاء الغليظ الخارجي للدماغ ، والأم الحنونpia mater وهي الغشاء الرقيق الملتصق بالدماغ. وتبدأ من هناك عملية امتصاصه ، ليذهب إلى الأوردة والجيوب الوريدية الموجودة في القحفة و الجمجمة ، كما يسير هذا السائل في الغشاء المحيط بالنخاع الشوكي (الحبل الشوكي) spinal cord ، ووظيفته حماية الدماغ، والنخاع الشوكي من الهزات والارتطامات والصدمات.

ويفرز الدماغ ٥٠٠ مليلتر (نصف لتر) يوميًا من هذا السائل ، ويتم امتصاصه كذلك يوميًا ، وفي أي لحظة من اللحظات يوجد ١٥٠ مليلتر من هذا السائل الهام جدا في الحفاظ على سلامة الدماغ ، والنخاع الشوكي ، وهو كما أسلفنا محيط بالدماغ ، حتى أن الدماغ ليطفو فيه.

---

(53) التداوي والمفطرات، د/حسان باشا، ص١٣٠

ولا يصل شيء من هذا السائل إلى الأنف ، إلا في حالة كسر في قاع الجمجمة ، وهي حالة خطيرة قد تستدعي تدخلًا جراحيًا... وليس البلغم الموجود في الأنف ، أو البلعوم الأنفي من الدماغ ، كما كان يعتقده القدماء.
ولكن هل إذا حدث كسر في قاع الجمجمة ، ووصل هذا السائل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم الأنفي والحلق ؛ يفطر الإنسان إذا كان صائما؟.
فالملاحظ : أن جسم الإنسان يحتوي على تجاويف عدة ، منها ما له علاقة بالطعام ، والشراب ، ومنه ما ليس له علاقة به.

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في تعريفهم للجوف المعتبر في الصيام ، وكذا ما ذكره أهل الطب في العصر الحديث ، أرى أن الراجح ، والله أعلم ، أن الجهاز الهضمي : هو الجوف المعتبر في الصيام ؛ إذْ هو موضع الطعام والشراب ، فكل ما يصل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم ، والبلعوم (الحلق) يكون سببا للإفطار ، ومفسدا للصيام ، وبناء على ذلك : الجوف المعتبر في الصيام ليس إلا الجهاز الهضمي على الحقيقة. والله أعلم

المبحث الرابع :

في حكم الداخل عن طريق الأذن للصائم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في التشريح الطبي للأذن.

المطلب الثاني : في حكم الفقهاء في الداخل عبر الأذن.

المطلب الأول : في التشريح الطبي للأذن :

تتكون الأذن من ثلاثة أجزاء : الأذن الخارجية ، الأذن الوسطى ، الأذن الداخلية.

١-الأذن الخارجية External Ear :

وتتركب من الصيوان ، وهو الجزء الخارجي الغضروفي من الأذن ، ويقوم بتوجيه ذبذبات الموجات الصوتية من الهواء إلى داخل الأذن ، ومن القناة السمعية الخارجية ، والتي تقود إلى طبلة الأذن ، والتي يبطن جدرانها مئات من الغدد الصغيرة التي تفرز مادة شمعية بُنِّيَّة اللون ، تعمل على تجميع الغبار الداخل للقناة ، وتحفظ طبلة الأذن لينة طرية ؛ لتتأثر بالذبذبات الصوتية الآتية من الأذن الخارجية.

٢- الأذن الوسطى Middle Ear

ويسمى أيضا : التجويف الطبلي Tympanic cavity ، وهي عبارة عن تجويف مستطيل به هواء مغطى بغشاء مخاطي ، ويبدأ بطبلة الأذن التي هي عبارة عن غشاء رقيق شفاف جزئيا ، بيضي الشكل ، يفصل بين القناة السمعية الخارجية ، والأذن الوسطى.

وتقوم طبلة الأذن بأداء عملها حينما تصطدم بها موجات الصوت التي جمعها صيوان الأذن ، ونقلتها القناة السمعية الخارجية ، فتهتز الطبلة لذلك، وتبدأ عملية ترجمة هذه الموجات إلى نبضات يفهمها الدماغ ، كما تعمل الطبلة كحاجز مهم يمنع دخول الأجرام الدقيقة الخارجية ، كالبكتريا من الدخول إلى الأذن الوسطى أو الداخلية.

وفـي هـذا التجويـف تقـع العظيمـات الـسمعية الـثلاث : المطرقـة Melleus ، والـسندان Incus ، والركـاب Stapes ، ومهمتهـا : هـي وصـل غـشاء الطبلـة بالقوقعة في الأذن الداخلية ، وبالتالي : ينتقل الصوت عبر فراغ الأذن الوسطى.

وتصل قناة استاكيوس بين الأذن الوسطى ، والتجويف البلعومي الأنفي ، وهذا يعنـي أن الأذن الوسطى تتصل بـالهواء الجـوي ، ووظيفـة القنـاة : المحافظـة على تساوي الضغط على جانبي الطبلة ، وضغط الهواء في الأذن الوسطى عادة يساوي الضغط الجوي ، فإذا قل الضغط الجوي تفتح قناة استاكيوس ، وتسمح بدخول الهواء من الفم ؛ لتساوي الضغطين على جانبي الطبلة.

٣- الأذن الداخلية Inner Ear :

وتحـوي الأعـضاء الخاصـة بالـسمع والتـوازن ، وهـي أكثـر أجـزاء الأذن تعقيدا، وحساسية.

وتتكون الأذن الداخلية من التيه العظمي ، وهو سلسلة من التجاويف في القسم الصلب من العظم الصدغي ، ويتألف من الدهليز ، والقنوات الهلالية، والقوقعة.

وتحتوي هذه التجاويف على سائل شفاف يعرف بسائل اللمف الداخلي.

وتعتبـر القوقعـة الجـزء الرئيـسي للـسمع ، والـذي يحتـوي علـى عنـصر الإحساس بموجات الصوت ، فإذا وصلت الاهتزازات الصوتية من الأذن الوسطى إلـى القوقعـة فإنهـا- وبعـد سلـسلة مـن التـنقلات عبـر الـسوائل اللمفاوية في داخل القوقعة –تتحول هذه الاهتزازات إلى منبهات عصبية ، والتي تتحول بدورها إلى سيالات عصبية تنتقل بواسطة العصب السمعي إلى المراكز العصبية المختصة بالمخ. [٥٤]

---

[54] النوازل الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالتداوي بالصيام/أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، ص٢٣٠إلى ٢٣٢

المطلب الثاني : في حكم الفقهاء في الداخل عبر الأذن :

اختلف الفقهاء في حكم التقطير في باطن الأذن ، من دواء أو دهن أو غيرهما ، هل هو مفطر أم لا؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن تقطير الدهن أو الدواء أو الماء في باطن الأذن في نهار رمضان : مُفطر ، وبه قال : الحنفية في الدواء والدهن فقط، أما الماء فلا يفطر عندهم[٥٥] ، والمالكية[٥٦] ، والشافعية في الأصح عندهم[٥٧] ، والحنابلة[٥٨].

القول الثاني : يرى أصحابه أن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان: غير مُفطر مطلقا ، وبه قال من الشافعية : القاضي حسين ، والفوراني ، وصححه الغزالي ، في الوجه الثاني عندهم[٥٩] ، وابن تيمية[٦٠].

---

(55) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩ وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ١/ ٣٢٩

(56) مختصر خليل، ص: ٦٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣١وما بعدها.

(57) فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٥٨، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٢ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٩١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨

(58) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٠، العدة شرح العمدة، ص: ١٦٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٨

(59) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها.

(60) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/ ٢٣٣وما بعدها.

سبب الخلاف :

هو : هل الأذن منفذ أو مسلك مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام أم لا؟

فمن رأى أنها منفذ مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال : إن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان : مُفطر.

ومن رأى أنها منفذ غير مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال : إن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان : غير مُفطر.

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التقطير في باطن الأذن : مُفطر، بأن الأذن منفذٌ ومسلكٌ مفتوحٌ مُوصلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، وهو الحلق عند البعض ، والدماغ عند البعض الآخر ؛ لأنهم يعتبرونه جوف.

وسنقوم بعرض وسرد ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة أصحاب هذا القول ، بعد الاستقراء والتتبع العميق لما ورد في كتبهم :

أولا : الحنفية :

١- قالوا : إن تقطير الدهن والدواء في الأذن مفطرٌ ، لأن الدهن والدواء يتعلق به صلاح البدن ، وأما تقطير الماء ، فغير مُفَطِّرٍ ؛ لأنه لا يتعلق به صلاح البدن ، حيث لم يوجد الفطر لا صورة ، ولا معنى ، وبه قال مشايخ الحنفية ، إلا أن محمد بن الحسن الشيباني : يرى أن التقطير في الأذن

مفطر مطلقا ، ولم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن ، وبين ما لا يتعلق به. [٦١]

٢- أن الحنفية عندهم : ما وصل إلى الجوف المعتبر(الحلق ، أو المعدة ، أو الأمعاء) ، أو إلى الدماغ عبر المسالك ، أو المنافذ المعتادة ، أو المخارق الأصلية ، كما يُسمونَها ، (كالأنف والأذن والدبر) يفسد الصوم ، فهم يعتبرون الأذنَ منفذا إلى الجوف(أعني هنا : الحلق) ، وبالتالي : التقطير عندهم في الأذن(الدهن ، والدواء) يفسد الصوم. [٦٢]

ثانيا : المالكية :

قال المالكية : إن المائع الواصل للحلق : مفطر ، ولو لم يجاوزه : إن وصل من الفم ، أو الأنف أو الأذن أو العين نهارا ؛ حيث إن الأذن من المسالك أو المنافذ المعتادة الموصلة إلى الحلق ، وبالتالي : التقطير فيها في نهار رمضان : مفسد للصوم. [٦٣]

ثالثا : الشافعية :

قال الشافعية : إن التقطير في باطن الأذن واصل ونافذ إلى داخل قِحْفِ الرَّأْسِ[٦٤] ، وهو جوف ، لأن الأذن عندهم مسلك معتاد واصل إلى الجوف. وبناء على ذلك : التقطير في باطن الأذن مفطر. (٦٥)

---

(61) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠، بتصرف.

(62) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، بتصرف.

(63) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، بتصرف.

(64) القِحْفُ بالكسر : العظم فوق الدماغ ، وما انفلق من الجمجمة فبان ، ولا يدعى قحفا حتى يبين ، أو ينكسر منه شيء. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨

(65) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٢ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨، بتصرف.

رابعا : الحنابلة :

قال الحنابلة : إن الأذن منفذ ومسلك معتاد موصل للدماغ ، والدماغ أحد الجوفين عندهم ، والواصل إليه يغذيه ، فأفسد الصوم ، كالجوف الآخر(الجهاز الهضمي).

ولأن هذا التقطير أيضاً واصل إلى جوفه(الدماغ) باختياره ، فأشبه الأكل. [٦٦]

نوقش هذا :

نوقش ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة : بأنه لا يوجد منفذ مفتوح من الأذن إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة.(٦٧)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التقطير في باطن الأذن في نهار رمضان : غير مُفطر مطلقا ؛ لأنه لا منفذ من الأذن إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وإنما يصله بالمسام ، كالكحل ، وكما لو دهن بطنه ، فإن المسام تتشربه. [٦٨]

وقال ابن تيمية-رحمه الله- إِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي

---

(66) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١
(67) المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٤ ، ٣٦ ، ٤٣
(68) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها.

الصِّيَامِ ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا(منها : التقطير في باطن الأذن) لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ ، وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ-فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَلَا ضَعِيفًا ، وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا-عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. (٦٩)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح ، والله أعلم ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن تقطير الدواء ، أو أي سائل آخر ، أو وضع الدهن في باطن الأذن ، أو غسيلها بالدواء ، أو الماء في نهار رمضان : غير مفطر ، وذلك لما يلي :

١- إنه لا يوجد منفذ مفتوح من الأذن إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، أي بها ثقب.(٧٠)

ومن هنا نعلم أنه لا صلة مباشرة بين الأذن الخارجية ، وبين البلعوم(الحلق).

وبناء على هذا : فإن تقطير الدواء ، أو أي سائل آخر في باطن الأذن ، أو غسيلها في نهار رمضان ، لا يصل إلى البلعوم (الحلق) طالما أن الطبلة سليمة ، والطبلة مثل الجلد تماما في تركيبها ، وتشربها الدواء ، أو أي

---

(69) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤

(70) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٤ ، ٣٦ ، ٤٣

سائل آخر : مثل تشرب الجلد ، وتدخل في حكمه ، فطالما أن الطبلة سليمة، فإن ما يوضع في الأذن : ليس سببا للإفطار.

أما إذا كانت الطبلة مخروقة ، فإن الدواء ، أو أي سائل آخر : قد يصل منه شيء يسير إلى الأذن الوسطى ، ومنها عبر القناة السمعية البلعومية(قناة استاكيوس) إلى البلعوم الأنفي ، ومن البلعوم الأنفي إلى البلعوم الفموي ، ومنه إلى المريء ، ومنه إلى المعدة ، وبالتالي : فإنه يفطر ، حتى وإن كانت الكمية التي يمكن أن تصل عبر هذا الطريق ضئيلة جدا.

٢- أريد أن أقول أن فقهاء المذاهب الأربعة الذين يرون أن وضع الدواء ، أو أي سائل آخر في باطن الأذن : مفطر ، لو كانوا موجودين الآن ، وعلموا ما قاله علماء التشريح ، من أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، لقالوا : إن وضع الدواء ، أو سائل آخر في باطن الأذن : غير مفطر ؛ لأن العلة تدور مع المعلول (الحكم) وجودا وعدما.

فهم كانوا يرون أن العلة : أن الأذن منفذ موصل للدواء ، أو أي سائل آخر إلى الجوف المعتبر ، فإذا وجدت هذه العلة ، نستطيع أن نقول : إن وضع الدواء أو أي سائل آخر في باطن الأذن في نهار رمضان : مفطر.

وإذا انعدمت العلة (وهي أن الأذن ليست منفذا إلى الجوف المعتبر) نقول : إن وضع الدواء ، أو أي سائل آخر في باطن الأذن في نهار رمضان : غير مفطر، والله أعلم.

المبحث الخامس :

في حكم الداخل عن طريق العين للصائم ،

ويشتمل على مطلبين :

المطلـــب الأول : في التشـــــريح الطبـــي للعين.

المطلب الثاني :في حكم الفقهاء في الداخل عبر العين.

المطلب الأول : في التشريح الطبي للعين :

التشريح الطبي للعين يتكون من : النقطة الدمعية ، القنيات الدمعية ، الجراب الدمعي الأنفي ، المجرى الدمعي الأنفي :

١- النقطات الدمعية Lacrimal Punctum : وتتواجد كل نقطة في الطرف الداخلي من الجفنين الأعلى والأسفل.

٢- القنيات الدمعية Canaliculus : ومنها الرأسية ، وتتصل بالنقطة الدمعية متجهة إلى الأعلى قليلا ، ومنها : الأفقية ، وتتصل بالقنيات الرأسية من جهة ، وبالجراب الدمعي الأنفي من الجهة الأخرى.

٣- الجراب الدمعي الأنفي Naso Lacrimal sac : ويبلغ طوله نحو ١٠ ملم ، ويتصل بالمجرى الدمعي الأنفي.

٤- المجرى الدمعي الأنفي Naso Lacrima Duct ، ويبلغ طوله ١٢ ملم ، ويتصل بقناة الأنف الداخلية.

إذا طرفت العين ، فإن الجفن يدفع طبقة الدموع الرقيقة التي تغطي العين إلى النقاط الدمعية ، ومنه إلى القنيات الدمعية ، ثم الجراب الدمعي ، فالمجرى الدمعي الأنفي ، وأخيرا إلى الأنف.[٧١]

---

[71] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص ٢٣٥ وما بعدها.

المطلب الثاني : في حكم الفقهاء في الداخل عبر العين :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن ما يصل إلى الجوف : مُفْسِدٌ للصومِ[٧٢] ، ولكنهم اختلفوا في وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان ، هل يفطر الصائم أم لا؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائزٌ ، ولا يفسد الصيام ، وإن وجد طعمه في حلقه ، وبه قال : عطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة[٧٣] ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو ومذهب أنس بن مالك ، وعائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا[٧٤]، وابن تيمية[٧٥] ، والظاهرية.[٧٦]

---

(72) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٧وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها.

(73) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٢٠٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار ٢/ ٣٩٥، البناية شرح الهداية ٤/ ٤

(74) الأم للشافعي ٧/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٥٣١، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي ٦/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢١٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨

(75) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٢

(76) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

القول الثاني : يرى أصحابه أن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز ، ومُفَطِّرٌ ، ومُفْسِدٌ للصيام ، إذا تحقق وصوله للحلق ، وإلا فلا ، وبه قال : ابن أبي ليلى ، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر ، وابن شبرمة ، وإسحاق ، ومالك[٧٧] ، وهو مذهب أحمد ، والمنصوص عليه عنده[٧٨].

سبب الخلاف : يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : تعارض ظواهر النصوص في هذا الباب ، أعني (أحاديث الاكتحال) وأيضا : مدى صحة وحجية هذه الأحاديث.

الأمر الثاني : هل العين منفذ أو مسلك مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام أم لا ؟

فمن رأى أنها منفذ مُوَصِّلٌ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال : إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز ، ومُفَطِّرٌ ، ومُفْسدٌ للصوم.

---

(77) المدونة ١/ ٢٦٩، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٤٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٣/١ وما بعدها

(78) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٩١، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٤٤٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٩

ومن رأى أنها منفذ غير مُوَصِّلٍ إلى الجوف المعتبر في الصيام ، قال : إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائز ، ولا يفسد الصيام ، وإن وجد طعمه في حلقه. [٧٩]

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائز ، ولا يفسد الصيام ، وإن وجد طعمه في حلقه ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١- ما رُوي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : ﴿اكتحل رسول الله-ﷺ- وهو صائم﴾. [٨٠]

---

[79] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، بتصرف.

[80] أخرجه ابن ماجه في سننه- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/ ٥٣٦، رقم : (١٦٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى-الصائم يكتحل ٤/ ٤٣٧، رقم : (٨٢٥٩)، وقال : سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه ، وقال الحافظ بن حجر : أخرجه ابْن ماجة ، وفي إِسْنَاده سعيد بن أبي سعيد الزبيدِيّ ، وَهُوَ ضَعِيف جدا ، وقال الإمام النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام ، وسعيد : ضعيف ، وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين ، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف. تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨١، البدر المنير ٥/ ٦٦٧

٢- وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : ﴿أن النبي-ﷺ- كان يكتحل بالإثمد وهو صائم﴾.[٨١]

٣- وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى النبي-ﷺ-فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال : ﴿نعم﴾.[٨٢]

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث بمنطوقها على أن وضع الكحل أو القطرة، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : جائزٌ ، ولا يفسد الصوم ؛ لفعله-ﷺ-، ولو كان غير جائز ؛ لما فعله النبي-ﷺ-، فلما فعله-ﷺ- دل ذلك على جوازه ، وكذلك إذنه-ﷺ-للسائل بأن يضع الكحل وهو صائم ، ولو كان ذلك يفسد الصوم ، لما أجازه النبي-ﷺ- للسائل ؛ لما عُلم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. [٨٣]

نوقش :

بأن هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة ، ففي إسناد الحديث الأول : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف جدا ، وفي إسناد الحديث الثاني : محمد بن

---

(81) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى-الصائم يكتحل ٤/ ٤٣٦، رقم : (٨٢٥٨) ، وقال عنه : هذا حديث ضعيف ؛ لأن راويه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : ليس بالقوي.
وقال الحافظ بن حجر : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر، وسنده مقارب، وقال الإمام النووي : رواه البيهقي وضعفه ؛ لأن راويه محمد هذا ضعيف. تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣

(82) أخرجه الترمذي في سننه-باب ما جاء في الكحل للصائم ٢/ ٩٧، رقم : (٧٢٦)، وقال : إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي-ﷺ- في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يُضَعَّفُ.

(83) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، مرقاة المفاتيح ٤/ ١٣٩٥، عون المعبود ٧/ ٥، بتصرف.

عبيد الله بن أبي رافع : وهو ضعيف ، والحديث الثالث : إسناده ليس بالقوي ، كما قال الترمذي-رحمه الله-.[٨٤]

ثانيا : المعقول :

إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : لا يفسد الصوم ؛ لأن العين ليست منفذا أو مسلكا إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وما وُجِدَ من طعمه في حلقه ، إنما هو واصل عن طريق المسام ؛ لعدم وجود منفذ مُوَصِّلٍ من العين إلى الجوف ، وهذا الطعم الموجود في الحلق ، هو أثر الكحل أو غيره ، لا عينه. [٨٥]

نوقش هذا :

بأن علماء التشريح من أهل الطب المعاصر الآن ، أثبتوا أن هناك قناة دمعية موصلة من العين إلى الأنف ، ومن ثم إلى البلعوم (الحلق) ، فإذا وضع الصائم الكحل أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين ، فإنها تصل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم ، ومنه إلى المعدة.

وبناءً على ما أثبته علماء التشريح ، تكون العين منفذا موصلا إلى الجوف المعتبر في الصيام ، فما وُضِعَ في العين في نهار رمضان من كحل أو قطرة أو غيرهما : يُفسد الصوم ، والله أعلم[٨٦]

---

(84) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥

(85) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣ ، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠وما بعدها، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢١٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، بتصرف.

(86) المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٣، بتصرف.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز ، ومفسد للصيام ، بالسنة، والمعقول :

أولا : السنة :

١- أخرج أَبُو دَاوُد من طَرِيق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- ﴿أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ﴾ ، وَقَالَ : ﴿لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ﴾.[٨٧]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائزٌ ، ومفسدٍ للصوم ؛ لأنه لو كان جائزا ، لما أمر النبي-ﷺ-الصائم بتجنبه. [٨٨]

نوقش :

بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يَنْتَهضُ للاحتجاج به ، وقال يحيى بن معين : هو حديث منكر. [٨٩]

---

(87) أخرجه أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٣١٠، رقم : (٢٣٧٧)، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر، يعني : حديث الكحل ، والطبراني في المعجم الكبير-مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الْأَنْصَارِيُّ ٢٠/ ٣٤١، رقم : (٨٠٢).

(88) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨، بتصرف.

(89) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، سبل السلام ١/ ٥٧٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨

٢- قوله-ﷺ-﴿الفطر مما دخل ، وليس مما خرج﴾.[٩٠]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الذي يفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، ووضع الكحل ، أوالقطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : مفطر للصائم ؛ لأن العين منفذ موصل إلى الجوف(أي: الحلق) ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن.

نوقش هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن هذا حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده : الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا : شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا.[٩١]

---

(90) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفا على ابن عباس-من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم : (٩٣١٩)، البيهقي في سننه الكبرى ، موقوفا أيضا على ابن عباس-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١٨٧، رقم : (٥٦٧)، عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ١/ ١٧٠، رقم : (٦٥٨)، أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا-مسند عائشة-رضي الله عنها- ٨/ ٧٥، رقم : (٤٦٠٢)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، عن عائشة مرفوعا- بَابٌ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَجَوَازُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٢٣٢، رقم : (٥١٨)، الطبراني في المعجم الكبير ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-٩/ ٢٥١، رقم : (٩٢٣٧)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير : وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا عن عائشة-رضي الله عنها-، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : ﴿الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ﴾. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٣ ، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، البخاري في صحيحه- باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٣٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٠

(91) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ٤

الأمر الثاني : لا نسلم كون القطرة أو الكحل ، أو أي دواء آخر داخلا إلى الحلق ؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف(الحلق) ، وإنما يصل طعم الكحل أو الدواء إلى الحلق عن طريق المسام. [٩٢]

أجيب على هذا :

بأن علماء التشريح في الطب المعاصر الآن أثبتوا عن طريق المشاهدة والتجربة : أن العين منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام(الحلق).

ثانيا : المعقول :

إن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : يفسد الصوم ؛ لأن العين منفذٌ ومسلكٌ مُوَصِّلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، كالواصل من الأنف ، وبناءً على ذلك : فما يُوضع في العين من كحل أو دواء أو غيره ، يصل إلى الحلق ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، كما قلنا سابقا. [٩٣]

الترجيــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : غير جائز، ومفسدٍ للصيام ، وذلك لما يلي :

---

(92) سبل السلام ١/ ٥٧١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٥٢٢، بتصرف.
(93) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٠

١- لعدم صحة أحاديث الاكتحال في هذا الباب كما تقدم.

٢- ولأن العين منفذٌ ومسلكٌ مُوَصِّلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح من أهل الطب المعاصر الآن ، فقد أثبتوا أن هناك قناة دمعية مُوَصِّلَةً من العين إلى الأنف ، ومن ثم إلى البلعوم (الحلق) ، فإذا وضع الصائم الكحل أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين ، فإنها تصل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم ، ومنه إلى المعدة.

وبناءً على ما أثبته علماء التشريح ، تكون العين منفذا مُوصلا إلى الجوف المعتبر في الصيام ، فما وُضِعَ في العين في نهار رمضان من كحل أو قطرة أو غيرهما : يُفسد الصوم ، وذلك ؛ لأن العلة تدور مع المعلول (الحكم) وجودا وعدما ، فإذا وُجدت العلة ، وهي أن العين منفذٌ موصلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، وُجِدَ المعلول (الحكم) وهو إفساد الصيام ، وإذا انتفت العلة ، وهي أن العين ليست منفذا موصلا للجوف المعتبر في الصيام ، انتفى المعلول (الحكم) ، وهو عدم فساد الصيام ، والله أعلم[٩٤].

---

[94] شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٠، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٣، بتصرف.

المبحث السادس : في الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان أو في الفم عامة ، وأثرها على الصيام.

المطلب الثاني : في معالجة الأسنان للصائم ، وأثرها على الصيام ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف المعالجة ، والحفر ، والحشوة ، والتلبيس عند الفقهاء والأطباء.

الفرع الثاني : في أثر مداواة الأسنان في نهار رمضان.

المطلب الثالث : في التداوي بالغرغرة ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الغرغرة في اللغة ، وعند الفقهاء.

الفرع الثاني : في أثر الغرغرة على الصيام.

المطلب الأول :

في الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان أو في الفم

عامة، وأثرها على الصيام :

هذه الأقراص العلاجية تُوضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، حيث يقول الأطباء : إن منطقة ما تحت اللسان هذه تُعتبر من أسرع المناطق امتصاصاً للعلاج في البدن ، بحيث أن هذه المنطقة إذا وضُع فيها العلاج يمتصه البدن بأسرع وقت ، بطريقة مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان ، أو بواسطة مسامات الفم ، ولذا هناك أقراص صُنعت لمرضى القلب ؛ لمنع ما يسمى بالذبحة الصدرية.

هذا العلاج صُنع لمرضى القلب ؛ لمنع هذه الذبحات ، أو التجلطات في القلب بحيث أن الإنسان يضع هذه الحبة تحت لسانه ، فما هي إلا مدة يسيرة جداً ، فيمتص البدن هذه المادة العلاجية ، فتصل إلى القلب عبر الدم، وينتفع بها البدن.

والذبحة الصدرية : هو مصطلح طبي يُطلق على الألم الذي يُصيب الصدر ، والناجم عن أمراض الشرايين التاجية.

وتحدث الذبحة الصدرية حين لا تتلقى عضلة القلب الكفاية من الدم ، وبالتالي من الأكسجين ، وذلك نتيجة انسداد أو تضيق أحد أو بعض الشرايين المغذية للقلب.

وتحدث الذبحة الصدرية غالبا أثناء القيام بمجهود يحتاج معه المريض إلى الأكسجين ، كالجري ، أو أثناء التمرينات الرياضية ، بل وأثناء الانفعالات الجامحة ، والارتفاع القوي في درجة الحرارة.

كما أن بعض الأشخاص ممن يعانون من اضطرابات غير سوية في شرايين القلب التاجية قد يتعرضون للذبحة الصدرية أثناء الراحة.

ومرضى الذبحة الصدرية على أنواعٍ ، منهم :

١- مرضى الذبحة الصدرية المستقرة : وهؤلاء يشعرون عند حدوثها بضيق في الصدر يكون غالبا متوقعا حدوثه ، وهؤلاء تفاجئهم الذبحة أثناء القيام بالمجهود الجسدي ، أو تحت الضغط الذهني ، أو الانفعالي ، وفي العادة يختفي ضيق الصدر بالراحة ، أو بتناول دواء النيترو-غلسرين Nitroglycerin ، أو بكليهما.

٢- مرضى الذبحة الصدرية غير المستقرة : وهؤلاء يكون ألم الصدر عندهم غير متوقع ، وعادة ما يكون أثناء الراحة ، ويكون الألم أشد قوة ، وأطول زمنا ممن يعاني من الذبحة الصدرية المستقرة.

والسبب الشائع لحدوث الذبحة الصدرية غير المستقرة : هو ضعف تدفق الدم إلى عضلة القلب نتيجة ؛ لتضيق الشرايين التاجية ، ومن أسبابه كذلك: انسداد الشرايين جزئيا بجلطة دموية.

يتمكن العلاج الدوائي في أكثر الحالات الذبحة الصدرية المزمنة من التحكم بها جيدا ، وهذا العلاج الدوائي يتضمن تناول الإسبرين ، وغيره من الأدوية التي تساعد المريض ، وتُحسن فرصه في الحصول على صحة أفضل بإذن الله تعالى.

ومن هذه الأدوية : عقاقير النترات المختلفة Nitrates حيث يقوم أكسيد النترات Nitric Oxide بإرخاء عضلات الأوعية الدموية الملساء مما يسمح بتدفق الدم من خلال الأوعية الدموية التاجية.

كما أن النترات يعتبر موسعا فعالا للأوردة والشرايين ، مما يقلل من رجوع الدم الوريدي إلى القلب ، وهكذا يخفف الضغط على جدار البطين الأيسر مما يقلل من حاجة عضلة القلب الماسة للأكسجين ، كما أن توسعة الأوعية الدموية الضيقة إضافة إلى توسعة الفروع الداخلية للشريان التاجي يزيد من تدفق الدم إلى عضلة القلب فقيرة الدم.

هذا وقد أثبتت الدراسات أن النترات تساعد على تهدئة التشنجات التاجية ، والذبحات الصدرية.

ويتخذ عقار النترات أشكالا متعددة ، ومنها تلك التي تؤخذ تحت اللسان ، حيث تقوم أدوية ما تحت اللسان بأداء مهمتها بفاعلية جيدة ، ذلك أن المادة الدوائية تُمتص بسرعة فائقة عبر الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بدلا من أن تأخذ طريقها عبر الجهاز الهضمي ، وذلك ؛ لرقة الغشاء المخاطي في تلك المنطقة ، إضافة إلى كثرة انتشار الأوعية الدموية.[٩٥]

أثر تناول هذه الأدوية العلاجية التي توضع تحت اللسان في نهار رمضان :

---

[95] مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، ص٢٢٤، أساسيات علم وظائف الأعضاء، ص١٢٧، الموسوعة الصحية-الذبحة الصدرية، للدكتورة/ ضحى بنت محمود ، وهي استشارية طب الأسرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، ص٣٩٨، ط/ مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٠٨، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية ، أشجان محمد عبد الرحيم، ص٨١، بتصرف.

بعد تصور هذه الأدوية التي توضع تحت اللسان أو في الفم من الناحية الطبية ، نستطيع أن نقول : إن وضع هذه الأدوية لا يُعتبر مفسدا للصوم ، وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء قديما-رحمهم الله-في ضوابط ما يفسد الصوم وما لا يفسده ؛ لتحقق أمرين في هذا النوع من الدواء :

الأمر الأول : أنه لم يصل إلى الجوف المعتبر عندهم ، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٩٦] ، والمالكية[٩٧] ، والشافعية[٩٨] ، والحنابلة[٩٩] على أن الفم لا يُعتبر جوفًا يفسد الصوم ؛ بوصول العين له ، ما لم تتجاوز العين عمدا الفم فعندها يفسد الصوم ؛ لوصولها إلى الجوف المعتبر في الصيام.

الأمر الثاني : إن هذه الأنواع من الأدوية يمتصها الجسم امتصاصا عن طريق المسامات الموجودة في الفم ، ولا يصل منها شيء إلى المعدة ، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١٠٠] ، والمالكية[١٠١] ، والشافعية[١٠٢] ،

---

(96) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣، شرح فتح القدير ٢/٣٣٦

(97) حاشية الخرشي ٣/٣٢، حاشية الدسوقي ٢/١٥١

(98) نهاية المحتاج ٢/١٦٥، مغني المحتاج ٣/١٥٥

(99) كشاف القناع ٢/٣٨٧، شرح الزركشي ٢/٥٧٩

(100) حيث قال الحنفية : إن الادهان غير منافٍ للصوم ؛ لعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافي الصوم ، كما لو اغتسل بالماء البارد ، ووجد برده في كبده. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥

(101) ويرى المالكية : أن ما يدخل من مسام الرأس ، فإنه مفسدٌ للصوم ؛ بخلاف مسام الجسم ، حيث قالوا : مَنْ دَهَنَ رَأْسَهُ نَهَارًا وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ وَضَعَ حِنَّاءَ فِي رَأْسِهِ نَهَارًا ، فَاسْتَطْعَمَهَا فِي حَلْقِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ الْمَذْهَبِ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ مَنْ حَكَّ رِجْلَهُ بِحَنْظَلٍ ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلْجٍ ، فَوَجَدَ الْبُرُودَةَ فِي حَلْقِهِ. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٩

(102) وقال الشافعية : لا يضرُّ وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام ، كما لو طلى رأسه ، أو بطنه بالدهن ، فوصل جوفه بتشرب المسام : لم يفطر ؛ لأنه لم يصل من منفذ مفتوح ، كما لا يفطر بالاغتسال ، والانغماس في الماء ، وإن وجد له أثرا في باطنه. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨

والحنابلة[١٠٣]-على أن ما يدخل الجسم عن طريق المسام[١٠٤] لا يُعتبر مفسدا للصوم ؛ لما عُلم من جواز اغتسال الصائم ، ولعدم وجود صورة المفطر أو معناه ؛ لما يدخل عن طريق المسام ، وأن ما يصل الجسم أثر الدهن ، وليس عينه ، ولا يدخل من منفذ مفتوح ، حتى يعد مفطرا.

والقول بالجواز هو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[١٠٥] ، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١٠٦] ، والدكتور: محمد الألفي[١٠٧] ، والشيخ/ هيثم الخياط ، وغيرهم كثير.[١٠٨]

ولكن يجب على المريض أن يتحرز عند استخدام هذا الدواء ، فإن شعر بوجود أجزاء منه في فمه ، فيجب عليه لفظه خارج فمه ، وأن يغسل فمه بعده بالماء ، حتى يمحو أثره ، لكن لو تحلل هذا الدواء في الفم ثم ابتلعه الإنسان ، فإنه يفطر بذلك. والله أعلم [١٠٩]

---

(103) وقال الحنابلة : إن وصل يقينا أو ظاهرا : أفطر ، كالواصل من الأنف ؛ لأن العين منفذ ، بخلاف المسام ، كدهن رأسه. المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٨

(104) الْمَسَامّ : جَمْعُ سَمٍّ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهِيَ ثُقْبٌ لَطِيفَةٌ جِدًّا لَا تُدْرَكُ ، وبلفظ آخر : هِيَ ثُقَبُ الْبَدَنِ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨

(105) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٥٣/٢

(106) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة(رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨

(107) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ، للألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٦/٢

(108) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/٢

(109) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٠٩ وما بعدها، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٠٩، الدوحة – قطر، سنة ١٤٢٣هـ ، الصوم بين الطب والفقه، ص١٤٨

المطلب الثاني :

في معالجة الأسنان للصائم ، وأثرها على الصيام :

الفرع الأول :

في تعريف المعالجة ، والحفر ، والحشوة ، والتلبيس عند الفقهاء والأطباء.

يُقصد بمعالجة الأسنان للصائم جميع أنواع العلاجات التي تتعلق بالأسنان ، واللثة ، سواء كانت هذه المعالجة : حفر السن ، أو خلعه ، أو معالجة اللثة، مما قد يصيبها من الأمراض[١١٠].

والحفر عند الفقهاء : هو مرض بالأسنان ، وهو فساد أصولها. [١١١]

وعند أهل الطب : هو القيام بحفر الأسنان بأجهزة خاصة من أجل وضع الحشوة.

والحشوة : هي عبارة عن مواد توضع في الأسنان بعد إزالة الجزء المتآكل من السن[١١٢] ، حيث يقوم الطبيب بعملية تخريش على حواف الحفرة ، ولإحداث التخريش يستخدم حامض فوسفوريك معالج بطريقة خاصة على سطح المينا فقط ، مما يجعل سطح المينا بعد الغسل بالماء ، والتجفيف : يبدو خشنا ، ومهيأً لاستقبال الحشوات. [١١٣]

والتلبيس : هو عبارة عن معالجة يقوم بها طبيب الأسنان في حالات معينة، حيث يُغَطَّي سطح السن كاملا بمادة اصطناعية ، وذلك بإزالة طبقة من مادة السن. [١١٤]

---

[110] أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ، ص ١٠٦

[111] مواهب الجليل ٢/ ٤١٦، منح الجليل ٢/ ١٢٢

[112] الموسوعة الطبية ٥/٩٠٠

[113] الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان ، لمروان خلف، ص١١٤، ط/دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م

[114] المرجع السابق، ص ١٢٥

الفرع الثاني :

في أثر مداواة الأسنان في نهار رمضان :

الذي يظهر لي ، والله أعلم : أن مداواة الأسنان في نهار رمضان : جائز ، ولا مانع منه ، ولا يفسد الصوم بذلك ؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر ، وهو الجهاز الهضمي ، ولأن الفم لا يُعْتَبَرُ عند الفقهاء جوفًا يفسد الصيام بما وصل إليه[١١٥].

إلا أنه يجب علي الصائم أن يتحرز من دخول شيءٍ أثناء العلاج إلى جوفه ، وأن يُخرج ما بقي في فمه من مواد ، أو دم بالمضمضة بالماء حتى يزيل أثره ، فإذا دخل شيءٌ إلى جوفه سواء كان بُرادة أسنانه ، أو الدم الخارج من اللثة بسبب جُرحٍ فيها ، أو بسبب خلع السن ، أو المواد المستخدمة في العلاج : فسد صومه ، وعليه القضاء.

وإذا دخل شيءٌ بغير قصده وإرادته ، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ؛ لقول النبي-ﷺ- ﴿إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾.[١١٦]

---

(115) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣، شرح فتح القدير ٢/٣٣٦، حاشية الخرشي ٣/٣٢، حاشية الدسوقي ٢/١٥١، نهاية المحتاج ٢/١٦٥، مغني المحتاج ٣/١٥٥، كشاف القناع ٢/٣٨٧، شرح الزركشي ٢/٥٧٩

(116) أخرجه ابن ماجه في سننه- بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي ١/ ٦٥٩، رقم : (٢٠٤٣)، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ١٦/ ٢٠٢، رقم : (٧٢١٩)، الحاكم في المستدرك- كتاب الطلاق ٢/ ٢١٦، رقم : (٢٨٠١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، البيهقي في سننه الكبرى- باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٥٨٤، رقم : (١٥٠٩٤)، نصب الراية ٢/ ٦٤، تلخيص الحبير ١/ ٦٧١وما بعدها.

والقول بجواز معالجة الأسنان للصائم هو الموافق لأصول المذاهب من الحنفية[١١٧] والمالكية[١١٨]

والشافعية[١١٩] والحنابلة[١٢٠] ؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر عندهم ، ولأن الفم لا يُعتبر جوفًا.

وهو ما أخذ به أيضا الكثير من الفقهاء المعاصرين ، وقرره مجمع الفقه الإسلامي[١٢١] ، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١٢٢] ، وأفتى به الشيخ/ عبد العزيز بن باز[١٢٣] ، والشيخ/ حسنين مخلوف[١٢٤] ،

---

(117) عند الحنفية : الصائم إذا أصابه سهم ، وخرج من الجانب الآخر : لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه : يفسد صومه ، ذلك أنهم يشترطون للفطر الوصول إلى الجوف مع الاستقرار. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٥، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص ١٧٣ وما بعدها.

(118) عند المالكية : وكره مداوة حفر الأسنان في نهار رمضان ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ سَلِمَ، فَإِنْ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا غَلَبَةً قَضَى ، وَإِنْ تَعَمَّدَ كَفَّرَ أَيْضًا ، ويستحب مداواته بالليل ، لا بالنهار ، إلا إذا كان هناك ضرر لتأجيله ليلا ، بِحُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَةِ أَوْ شِدَّةِ تَأَلُّمٍ ، فيجوز المداوة ، دون قضاء ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ مَرَضٌ ، فَلَا تُكْرَهُ المداواة ، بَلْ يَجِبُ إنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ أَذًى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٢، بتصرف.

(119) عند الشافعية : لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق ، أو غرز فيه سكينا أو غيرها : لم يفطر بلا خلاف ؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٨

(120) عند الحنابلة : ولا فطر على الصائم إن جرح نفسه ، أو جرحه غيره بإذنه ، ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح. كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠

(121) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٤٥٣

(122) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨

(123) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة ، لعبد العزيز ابن باز ١٥/٢٥٩

(124) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، لحسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا ، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ص ٢٧٥

والشيخ/ محمد العثيمين[١٢٥] ، والدكتور/ وهبة الزحيلي[١٢٦] ، والدكتور/ محمد عقلة.[١٢٧]

إلا أنه يستحب أن يكون إجراء هذه المعالجات بعد الإفطار ، وهذا هو الأحوط لعبادة الصيام ، إلا إذا كان هناك ضرر لتأجيله لليلٍ ، فيجوز المداواة دون قضاءٍ ، إذا سلم من دخول الدواء للجوف دون تعمد ، أما إذا تعمد إدخاله ، فإنه يفطر.[١٢٨]

---

(125) فتاوى في أكمل الصيام ، لابن عثيمين، ص٢٥٣، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ، ص ١٠٦

(126) فتاوى معاصرة ، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ص٣٧ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ، ص ١٠٦

(127) الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور/ محمد عقلة، ص٢١٦ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ، ص ١٠٦

(128) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ، ص ١٠٦، بتصرف.

المطلب الثالث : في التداوي بالغرغرة :

الفرع الأول : في تعريف الغرغرة في اللغة ، وعند الفقهاء :

أولا : تعريف الغرغرة في اللغة :

الْغَرْغَرَةُ وَالتَّغَرْغُرُ فِي اللُّغَةِ : أَنْ يُرَدِّدَ الشَّخْصُ الْمَاءَ فِي الْحَلْقِ ، وَلاَ يَسِيغُهُ ، وَالْغَرُورُ: مَا يُتَغَرْغَرُ بِهِ مِنَ الأَدْوِيَةِ ، وَتَغَرْغَرَتْ عَيْنَاهُ : تَرَدَّدَ فِيهِمَا الدَّمْعُ ، وَأَيْضًا الْغَرْغَرَةُ : تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ ، والمقصود هنا : الأول. [١٢٩]

ثانيًا : تعريف الغرغرة عند الفقهاء :

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الغرغرة عن المعنى اللغوي ، حيث فُهِمَ من كتب الفقهاء أن الغرغرة : هي المبالغة في المضمضة ، وقد نص على ذلك : الحنفية[١٣٠].

أما المالكية[١٣١] : فالمبالغة في المضمضة عندهم هي : إدارة الماء في أقاصي الحلق.

---

(129) العين ٤/ ٣٤٦، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٤٨٩٤، المحيط في اللغة ١/ ٣٨٩، جمهرة اللغة ١/ ١٩٧، مختار الصحاح، ص ٢٢٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٠، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ١٧٩

(130) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٤٦، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٦

(131) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٣٤

وأما الشافعية[١٣٢] : فالمبالغة في المضمضة عندهم هي : أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ، وَوَجْهَيْ الْأَسْنَانِ ، وَاللِّثَاتِ.

والحنابلة[١٣٣] : المبالغة في المضمضة عندهم : هي إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه.

والغرغرة هي طريقة شائعة لتطهير الحلق خاصة لو كان ملتهبا ، وتتم بأن يميل المريض رأسه إلى الخلف ، ويُخرج نفسا من رئتيه يؤدي إلى تحريك سائل ما ، وضعه في أعلى حلقه ، فيتموج في منطقة الفم والحلق ؛ لمعالجة الالتهاب.

هذا السائل قد يكون ماءً ، وقد يكون دواءً موصوفا من قبل الطبيب ، وقد يكون مجرد محلول ملحي يُصنع بمزج مقادير متفاوتة من ملح الطعام مع ماء.

وهذا الأخير له فوائد ملحوظة في معالجة التهاب الحلق ، إذ الملح كمجفف طبيعي يمتص الماء من الالتهاب عن طريق التبادل الأوزموسي[١٣٤] ، ويقتل البكتريا المسببة للالتهاب.

---

(132) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٥٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٢٢٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٢٢٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٨، نهاية المحتاج ١/ ١٨٧

(133) المغني لابن قدامة ١/ ٧٨، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ١١٣، التحرير شرح الدليل، ص ٩٧

(134) الخاصية الأوزموسية : هي عملية انتقال جزئيات الماء من منطقة ذات تركيز عال إلى أخرى ذات تركيز منخفض عبر الأغشية الخلوية المنفذة للماء. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٦٧

الفرع الثاني : في أثر الغرغرة على الصيام :

تحرير محل النزاع :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يُستحب المبالغة في المضمضة في الوضوء لغير الصائم ، واتفقوا أيضًا على أنه يُكره للصائم المبالغة في المضمضة ؛ لئلا يسبق شيءٌ من ذلك إلى حلقه ، فَيُفْسِد صومه ، وبلفظ آخر : لأن المبالغة مَظِنَّة إيصال الماء إلى جوفه[١٣٥] ، ولكنهم اختلفوا هل المبالغة في المضمضة للصائم إن وصلَ شيءٌ من الماء أو الدواء لجوفه بغير اختيارٍ منه ، يفسد صومه أم لا؟ ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أن الصائم لو بالغ في المضمضة ، ووصل الماء أو الدواء إلى جوفه ، وكان ذاكرًا لصومه عالمًا بالتحريم : فسد صومه ، وبه قال الشافعية في القول الصحيح عندهم[١٣٦] ، ووجه عند الحنابلة[١٣٧].

---

(135) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١، تحفة الفقهاء ١/ ١٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٧٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، مواهب الجليل ١/ ٢٤٦، الفواكه الدواني ١/ ١٣٧، منح الجليل ١/ ٨٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١١٩، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص ١٠، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص ٦٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٦٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ١/ ٤٠٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٥٦ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٨٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١/ ٦١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٩٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣١٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٢٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٥٤

(136) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٦٨

(137) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٩

القول الثاني : يرى أصحابه أن الصائم لو بالغ في المضمضة ، ووصل الماء ، أو الدواء إلى جوفه : فسد صومه ، ووجب عليه القضاء ، سواء كان ذاكرًا لصومه أم لا ، وبه قال : الحنفية[١٣٨] ، والمالكية[١٣٩].

القول الثالث : يرى أصحابه أن الصائم لو بالغ في المضمضة ، ووصل الماء ، أو الدواء إلى جوفه : لا يفسد صومه ، ولو كان ذاكرًا ، وبه قال الحنابلة في الوجه الآخر عندهم ، وهو المذهب.[١٤٠]

وقد نص على جواز استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم للصائم : قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١٤١] ، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١٤٢] ، وأفتى الشيخ/ محمد بن عثيمين بجواز استخدام دواء الغرغرة للصائم[١٤٣] ، وكذلك أفتى الدكتور/ صالح الفوزان بجواز استخدام البخاخ المعطر للفم[١٤٤] ، والشيخ/ عجيل جاسم النشمي[١٤٥].

---

(138) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٢١، تحفة الفقهاء ١/ ١٢

(139) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٦، منح الجليل ١/ ٨٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١١٩، الفواكه الدواني ١/ ١٣٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص١٠، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص ٦٦

(140) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢١وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٤

(141) قرار رقم (١٠/١/٩٩د) بشأن المفطرات في مجال التداوي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٤٥٣ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٠٧

(142) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨

(143) فتاوى في أحكام الصيام، لابن عثيمين، ص ٢٩٠ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٠٧

(144) فتاوى رمضان ، لعبد المقصود ٢/٥٠١، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٠٧

(145) مجلة المجمع الفقهي ، العدد العاشر ٢/٤٦٥، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص٨٤

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الصائم لو بالغ في المضمضة ، ووصل الماء أو الدواء إلى جوفه ، وكان ذاكرًا لصومه عالمًا بالتحريم : فسد صومه ، بما يلي :

أن الصائم منهيٌ عن المبالغة في الصيام ، خشيةَ أن يسبقه الماء إلى حلقه، فيفسد صومه ، وبلفظ آخر : لأن المبالغة في الصيام مَظِنَّةُ إيصال الماء ، أو الدواء إلى جوف الصائم ، وذلك ؛ لقوله-ﷺ-للقيط بن صَبِرَة : ﴿وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما﴾.[١٤٦] فقد دل هذا الحديث على النهي عن المبالغة في المضمضة للصائم(الغرغرة) ، حفظًا للصوم ، وذلك؛ لئلا ينزل شيءٌ إلى حلق الصائم ، فيفطره ، ومعلوم أن استثناءه-ﷺ-حالة الصوم للاحتراز عن فسادِ الصوم ، وإلا لم يكن للاستثناء معنى.[١٤٧]

---

(146) سبق تخريجه.

(147) نهاية المطلب ٦٨/١، فتح العزيز ٤٠٠/١، الفقه المنهجي ٦١/١، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الصائم لو بالغ في المضمضة، ووصل الماء ، أو الدواء إلى جوفه : فسد صومه ، ووجب عليه القضاء ، سواء كان ذاكرًا لصومه أم لا ، بما استدل به القول الأول.[١٤٨]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الصائم لو بالغ في المضمضة، ووصل الماء ، أو الدواء إلى جوفه : لا يفسد صومه ، ولو كان ذاكرًا ، بما يلي :

١ - إن هذا الماء أو الدواء واصل إلى جوفه بغير قصدٍ منه ، أو اختيارٍ.[١٤٩]

٢ - قياسًا على المتحلل من السواك ، والسواك كما قال الأطباء : يحتوي على ثماني مواد متحللة.

٣ - قياسًا على المتبقي من أثر المضمضة ، والاستنشاق ، وهو معفو عنه.[١٥٠]

٤ - إن دواء الغرغرة لا يفسد الصيام على أن يتجنب وصوله للجوف ؛ لأن الفم لا يعتبر جوفًا يفسد الصوم ؛ بوصول العين له ، ما لم تتجاوز العين عمدا الفم ، فعندها يفسد الصوم ؛ لوصولها إلى الجوف المعتبر في الصيام.[١٥١]

---

(148) بدائع الصنائع ٢١/١، تحفة الفقهاء ١٢/١، مواهب الجليل ٢٤٦/١، منح الجليل ٨٩/١، الفواكه الدواني ١٣٧/١، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص٦٦

(149) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢١، الروض المربع، ص: ٢٣٢

(150) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ٨٥

(151) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢، شرح فتح القدير ٣٣٦/٢، حاشية الخرشي ٣٢/٣، حاشية الدسوقي ١٥١/٢، نهاية المحتاج ١٦٥/٢، مغني المحتاج ١٥٥/٣، كشاف القناع ٣٨٧/٢، شرح الزركشي ٥٧٩/٢

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الصائم لو بالغ في المضمضة(الغرغرة) ، ووصل الماء ، أو الدواء إلى جوفه بغير اختيارٍ منه ، وكان ذاكرًا لصومه عالمًا بالتحريم : فسد صومه ، وذلك ؛ لأن الصائم منهيٌ عن المبالغة في الصيام ، خشيةً أن يسبقه الماء إلى حلقه ، فيفسد صومه ، وبلفظ آخر : لأن المبالغة في الصيام مَظِنَّةُ إيصال الماء ، أو الدواء إلى جوف الصائم ، وذلك ؛ لقوله-ﷺ-للقيط بن صَبِرَة : ﴿وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما﴾.[١٥٢] ، ومعلوم أن استثناءه-ﷺ-حالة الصوم للاحتراز عن فسادِ الصوم ، وإلا لم يكن للاستثناء معنى.[١٥٣] والله أعلم

وهذا خروجًا من الخلاف ؛ لأنه يُستحب الخروج من الخلاف ، كما هو معلوم.

وهو الأحوط لعبادة الصيام.

---

(152) سبق تخريجه.

(153) نهاية المطلب ٦٨/١، فتح العزيز ٤٠٠/١، الفقه المنهجي ٦١/١، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

المبحث السابع : في الأحكام المتعلقة بالتنفس ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم وضع القطرة ، والسَّعُوط في نهار رمضان للصائم.

المطلب الثاني : في بخاخ الربو ، وأعراضه ، والعوامل المؤدية إليه ، وأثره على الصيام ، ويشتمل على فروع أربعة :

الفرع الأول : في تعريف الربو.

الفرع الثاني : في أعراض مرض الربو.

الفرع الثالث : في العوامل المؤدية إلى نوبة الربو.

الفرع الرابع : في حكم استخدام أو استعمال بخاخ الربو للصائم.

المطلب الثالث : في الأوكسجين ، وأثر استعماله في الصيام ، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : في تعريف الأكسجين.

الفرع الثاني : في أثر استعمال الأكسجين في الصيام.

المطلب الرابع : في حكم الدخان وما يتعلق به، ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في حكم التدخين للصائم.

الفرع الثاني : في حكم دخان البَخُور.

الفرع الثالث : في حكم استعمال العطور للصائم.

المطلب الأول :

في حكم وضع القطرة ، والسَّعُوط[154] في نهار رمضان للصائم :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن المفسد للصوم : هو ما يصل إلى الجوف المعتبر في الصيام[155] ، ولكنهم اختلفوا في حكم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف ، كاستعمال القطرة ، والسعوط للصائم في نهار رمضان ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه : فساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة ، وغيرهما ، وبه قال :

---

(154) السَّعُوطُ : بفتح السين وضم العين : مثالُ رسول ، وهو اسم الدواء الذي يُصبُّ في الأنف. وَالْمُسْعُطُ : بضم الميم والعين : الوعاء الذي يجعل فيه السَّعُوطُ ، وهو من النوادر. تهذيب اللغة ٢/ ٤١، مقاييس اللغة ٣/ ٧٧، لسان العرب ٧/ ٣١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٧٧، تاج العروس ١٩/ ٣٤٨، معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٤٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٦٨

(155) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٧وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها.

الحنفيـة[١٥٦] ، والمالكيـة[١٥٧] ، والـشافعية[١٥٨] ، والحنابلـة[١٥٩] ، وابـن تيمية[١٦٠] ، وذلك بشرط : الوصول إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهو الحلــق أو الــدماغ : عنــد الحنفيــة ، والحنابلــة[١٦١] ، والحلــق : عنــد المالكية[١٦٢] ، والدماغ : عند الشافعية[١٦٣] ، وهو ما ذهب إليه كثير من

---

(156) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٢١٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩وما بعدها

(157) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير١/ ٥٢٤

(158) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٧٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، السراج الوهاج، ص ١٣٩

(159) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١

(160) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٠

(161) الحنفية : يرون أن السعوط : مفطر ؛ لوصوله إلى أحد الجوفين : إما الدماغ أو الجوف ؛ لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن ، هكذا في تحفة الفقهاء ، وفي بدائع الصنائع : وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عبر المخارق الأصلية : كالأنف والأذن والدبر : فسد صومه ، أما إذا وصل إلى الجوف ، فلا شك فيه ؛ لوجود الأكل من حيث الصورة.
وكذا إذا وصل إلى الدماغ ؛ لأنه له منفذ إلى الجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف.
والحنابلة : يرون أن السعوط مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق أو الدماغ. المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١

(162) المالكية : يرون أن السعوط مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢

(163) الشافعية : يرون أن السعوط مفسد للصوم إذا وصل إلى الدماغ. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١

المعاصرين ، منهم : الشيخ / محمد السلامي[١٦٤] ، والدكتور/صالح الفوزان[١٦٥] ، والدكتور/وهبة الزحيلي[١٦٦] ، والدكتور/ محمد الألفي[١٦٧]، والدكتور/ فضل عباس[١٦٨] ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١٦٩].

القول الثاني : يرى أصحابه : عدم فساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة ، وغيرهما ، وبه قال : الظاهرية[١٧٠] ، والولوالجي من الحنفية[١٧١] ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١٧٢] ، وما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة : رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[١٧٣] ، والدكتور : عجيل النشمي[١٧٤].

---

(164) المفطرات ، للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥/٢

(165) فتاوى رمضان، للدكتور/صالح الفوزان عبد المقصود، ص٥١٢

(166) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٧/٢

(167) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور/ محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٩/٢

(168) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، للدكتور / فضل عباس، ص٩٤

(169) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، للدكتور/ صالح الفوزان، ص١٠٦،

(170) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

(171) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠

(172) قرار رقم (١٠/١/٩٩د)بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٥٣/٢

(173) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة(رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨

(174) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٨٥/٢

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بفساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة ، وغيرهما، بالسنة، والمعقول :

أولا : السنة :

١- قوله-ﷺ-للقيط بن صَبِرَة[١٧٥]: ﴿وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما﴾.[١٧٦]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم ، حفظا للصوم ، وذلك ؛ لئلا ينزل شيء إلى حلق الصائم ، فيفطره ، ودل على أنه إذا لم يبالغ ، ودخل شيء إلى حلقه ، أنه لا يضره ذلك ، وهذا

---

(175) ابْن صَبِرَةَ : بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ سُكُونُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠

(176) أخرجه الترمذي في سننه- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم٢/ ١٤٧، رقم : (٧٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح، النسائي في سننه الكبرى- المبالغة في الاستنشاق١/ ٦٦، رقم : (٨٧)، أبو داود في سننه-باب في الاستنثار١/ ٣٥، رقم : (١٤٢)، ابن حبان في صحيحه- ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضىء مَعَ الْقَصْدِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(٣/ ٣٣٢وما بعدها، رقم : (١٠٥٤)، الطبراني في المعجم الكبير- لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيُّ ١٩/ ٢١٦، رقم : (٤٨٣)، الحاكم في المستدرك-كتاب الأطعمة ٤/ ١٢٣، رقم : (٧٠٩٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي في سننه الكبرى-باب تخليل الأصابع ١/ ١٢٣، رقم : (٣٥٩)، وقال الحافظ بن حجر : إسناد هذه الرواية صحيح ، وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة : أسانيده صحيحة. نيل الأوطار ١/ ١٨٥

يدل على أن الأنف منفذ موصل إلى الحلق ، وبالتالي ، فإن الصائم إذا وضع الدواء أو القطرة في أنفه في نهار رمضان : فسد صومه.[177]

٢- قوله-ﷺ-﴿الفطر مما دخل ، وليس مما خرج﴾.[178]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الذي يفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، والسعوط مفطر للصائم ؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف(أي: الحلق) ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن.

نوقش :

بأن هذا حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده : الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا : شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي :

---

(177) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

(178) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفا على ابن عباس-من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم : (٩٣١٩)، البيهقي في سننه الكبرى ، موقوفا أيضا على ابن عباس-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١٨٧، رقم : (٥٦٧)، عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ١/ ١٧٠، رقم : (٦٥٨)، أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا-مسند عائشة-رضي الله عنها- ٨/ ٧٥، رقم : (٤٦٠٢)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، عن عائشة مرفوعا- بَابٌ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَجَوَازُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٢٣٢، رقم : (٥١٨)، الطبراني في المعجم الكبير ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-٩/ ٢٥١، رقم : (٩٢٣٧)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير : وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا عن عائشة-رضي الله عنها-، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : ﴿الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ﴾. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٣ ، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، البخاري في صحيحه- باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٣٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٠

الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا.[١٧٩]

ثانيا : المعقول :

إن وضع القطرة ، أو الدواء في أنف الصائم في نهار رمضان : مفطر ؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهو الحلق ، أو الدماغ عند بعض الفقهاء ؛ لأنه جوف ، والواصل إليه يغذيه ، فيفطر كجوف البدن.[١٨٠]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم فساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، كالسعوط ، والقطرة ، وغيرهما ، بما يلي :

١- قال ابن حزم الظاهري : إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وتعمد القيء ، والمعاصي ، وما علمنا أكلاً ، ولا شرباً، يكون على دبر، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف ، أو من جرح في البطن ، أو الرأس ، وما نُهِينَا قَطُّ عَنْ أَنَّ نُوَصِّلُ إلى الجوف- بغير الأكل ، والشرب-مَا لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْنَا إيصَالُهُ.[١٨١]

---

(179) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ٤

(180) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، بتصرف.

(181) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

٢- ونقل عن الولوالجي من الحنفية : أن السعوط غير مفطر ، دخل بنفسه، أو أدخله ؛ لأنه لم يوجد الفطر صورة ، ولا معنى ؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ.[١٨٢]

نوقش :

بما قاله ابن عابدين : أن السَّعُوط : الدواء الذي يصب في الأنف ، وأسعطه إياه ، موجب للإفطار والقضاء ، ويعلل ذلك : بأن الإفطار بالسعوط إفطار معنى ، لا صورة ؛ لأن السَّعُوط يقع بدون ابتلاع الذي هو الصورة.[١٨٣]

٣- أن ما يصل إلى الحلق من هذه القطرة قليلٌ جدا ، فإن القطرة الواحدة ربما لا تصل كميتها إلى ٦% من السنتيمتر المكعب الواحد ، فهي كمية قليلة جداً، هذه الكمية يذهب أكثرها أو جلها في الشعب التنفسية ، والجيوب الأنفية ، وفي هذه القناة ، وما يصل منها إلى الحلق ، ثم بعد ذلك إلى المعدة قليل جداً ، فهو مما يعفى عنه ولا يحصل الفطر به قياسا على ما يصل إلى المعدة بعد المضمضة.

نوقش :

بأن حجم العين وكميتها لا عبرة بها ، بل يفسد الصوم بوصول أي عين إلى الجوف ، وإن قَلَّتْ ، إذا تعمدها الإنسان.[١٨٤]

---

(182) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠

(183) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٢

(184) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٢٣٧، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٢٦، بتصرف.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بفساد الصوم إذا تعمد الصائم وضع الدواء في أنفه في نهار رمضان ، وذلك لما يلي :

١- لنهيه-ﷺ-الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ، حفظا للصوم ، فدل ذلك على أنه يفطره. [١٨٥]

٢- إن وضع القطرة ، أو الدواء في أنف الصائم في نهار رمضان : مفطر ؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهو الحلق ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن ، فقد أثبتوا بالمشاهدة والتجربة : أن الأنف منفذ موصل إلى الحلق ، ومن ثم إلى المريء والمعدة. [١٨٦]

---

(185) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، بتصرف.

(186) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، بتصرف.

المطلب الثاني :

في بخاخ الربو، وأعراضه، والعوامل المؤدية إليه، وأثره على الصيام :

الفرع الأول : في تعريف الربو:

من الأمراض الصدرية الشائعة التي كثيرا ما يتعرض لها الإنسان : الربو ، والحساسية.

فالربو مرض مزمن يصيب الشعب الهوائية يؤدي إلى انسداد أو تضيق في مجرى التنفس.

وبلفظ آخر : هو حالةٌ مرضيةٌ مزمنة يعاني منها المصاب من صعوبات في التنفس نتيجة تضيّقٍ متقطّعٍ للمجاري الهوائية ، من أبرز أعراض هذا المرض في الحالات الخفيفة يمكن أن يعاني الشخص المصاب من نوباتٍ متفرقةٍ من الأزيز وضيق النفس ، لكن بعض الأشخاص يمكن أن يصابو بعجزٍ وبنوباتٍ مهددةٍ لحياتهم كل يومٍ تقريبا.

الفرع الثاني : في أعراض مرض الربو:

من أعراض مرض الربو: أزيز (صفير بالصدر) ، وسعال يسوء غالبًا في الليل ، وفي ساعات الصباح الأولى ، وبعد ممارسة الرياضة ، إنقباض في الصدر ، ضيق نفس ، خوف وقلق ، صعوبة الزفير.

وأسباب حدوث نوبات الربو ، كما دلت بعض الدراسات يعود إلى عوامل وراثية ، أو عوامل بيئية ، كتلوث البيئة المحيطة ، وتلوث الهواء بدخان المصانع ، وعوادم السيارات.

الفرع الثالث : في العوامل المؤدية إلى نوبة الربو:

العوامل المؤدية إلى نوبة الربو : التدخين ، الحساسية ضد بعض الأشياء مثل : المواد الكيميائية ، ريش الطيور، فرو الحيوانات ، حبوب الطلع ، الغبار ، بعض الأطعمة أو السوائل أو المواد الحافظة ، الالتهابات الفيروسية للجهاز التنفسي ، وبعض الأدوية مثل : الاسبرين ، والانفعالات النفسية ، التمارين الرياضية الشديدة ، التغيرات الهرمونية ، مثل الدورة الشهرية في بعض النساء.

وأثناء التنفس تدخل هذه المثيرات إلى مجرى تنفس الإنسان المريض حتى تصل إلى الشعيبات والحويصلات الهوائية ، فتلتهب ، وفي نفس الوقت تتقلص العضلات الخارجية للقصبات الهوائية ، والشعب الهوائية الثانوية ، ويزداد إفراز المخاط بشكل مفرط ، مما يؤدي إلى تضيق في المجرى ، ويصبح التنفس عسيرا.

ودخول هذه المثيرات إلى الجهاز التنفسي من الممكن أن يكون طبيعيا ، إذ أن المجرى التنفسي عند كل البشر ينقبض لدخول مواد مهيجة ، كالغبار ، والتراب ، لكن عند بعض المرضى-وهم المصابون بالربو-يكون المجرى التنفسي نشطا بشكل مفرط ، فيتفاعل بشكل حاد عند ملاقاة هذه المهيجات، في حين أن الأصحاء لا يعانون إلا من تهيجات بسيطة ، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ، كالوراثة مثلا ، إضافة إلى العوامل النفسية ، كالقلق ، والتوتر.

ما هي الحساسية :

الحساسية عبارة عن ردود فعل غير طبيعية تجاه مواد عادية وغير خطيرة تسمى : المُحَسِّسَات ، مثل غبار الطلع ، والتراب الناعم ، وفضلات الصراصير ، ولسعات الحشرات ، وغيرها.

وتحدث الحساسية عندما يمتص جسم الإنسان الحساس هذه المحسسات ، فيقوم الجهاز المناعي بتصوير هذه المحسسات على أنه غاز معتد ، وبالتالي : تبدأ سلسلة من ردود الفعل تجاه هذا الغازي ، فتقوم كرات الدم البيضاء بإنتاج أجسام مضادة تتصل بخلايا خاصة ، فيؤدي ذلك إلى إطلاق مواد كيميائية قوية ، كالهستامين ، والتي تسبب حدوث أعراض معينة ، كالأنف السائل ، والأعين الدامعة ، والحكة ، والعطاس.

وحساسية الأنف أكثر أمراض الحساسية شيوعا ، وذلك ؛ لأن الأنف بطبيعته يحتوي على أنسجة مخاطية حساسة للمثيرات.

وحساسية الأنف يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : حساسية طوال العام- وفيه يشكو المريض من الأعراض معظم أوقات السنة ، كردة فعل تجاه بعض المثيرات ، كغبار المنزل ، وشعر الحيوانات المتطاير ، وأنواع النباتات ، إضافة إلى المثيرات الكيميائية ، كالروائح العطرية القوية ، والأدخنة الحادة ، وحتى التغيرات الجوية كالمناخ البارد والجاف.

النوع الثاني : حساسية الأنف الفصلية : Seasonal Allergic Rhinitis ، وهذه تكون موسمية نتيجة التعرض لغبار محمول في الجو أثناء هبوب الريح ، وأهم مثيرات هذا النوع من الحساسية يأتي من أوراق

الشجر ، وخاصة عندما تذبل ، وتتحلل إلى أجزاء صغيرة في آخر الشتاء ، وأول الربيع ، وكذلك الأعشاب في آخر الربيع ، وبداية الصيف.

علاج الربو :

قد يصف الطبيب بعض الأدوية تبعًا لقوة الحالة ، وعمر المريض ، وعلى وجه العموم ، فإن أدوية الربو هي إحدى اثنين :

أ- موسعات الشعب **Bronchidilator** : وتقوم بفتح مجاري الهواء المسدودة ، وارتخاء العضلات في الشعب الهوائية ، كما أنها توفر للمريض راحة مؤقتة وتنفسا أيسر أثناء نوبة الربو ، وهذه الموسعات عبارة عن موسعات تؤخذ عند الإصابة بنوبة الربو.

والعديد من العقاقير الموسعة للقصبات معبأة في حالات هوائية رذاذة بطريقة يستطيع معها المصاب استنشاق المقدار الذي يحتاجه من العقار ، فبضغطة واحدة ينطلق مقدار من الدواء إلى الرئتين ، ويساعد استخدام **Spacer** وهو عبارة عن أنبوب بلاستيكي صغير يتم تركيبه في الرذاذة إلى المساعدة في توجيه أكبر كمية من العقار من علبة الدواء إلى الرئتين مباشرة حيثما يجب أن تكون ، دون المرور بالحنجرة.

ويستخدم بعض مرضى الربو المرذات (باعثات الرذاذ) **Nebulizer** في البيت ، وهي أجهزة تخلط العقار مع رذاذ دقيق من بخار الماء ، ويصل إلى الرئة بواسطة ضخ الهواء أو الأكسجين المضغوط عن طريق أنبوب بلاستيكي يوضع في فم المريض ، أو كمامة تغطي أنف المريض وفمه ، ولا تتطلب إلا الشهيق والزفير العاديين.

أما تلك التي تستعمل في المستشفى ، فهي أكثر كفاءة ، وأحسن أداءً.

ب- مـضادات الالتهـاب Anti-inflammatory Drugs : وتـستعمل بانتظام ؛ لتجنب النوبات الربوية ، هذا الصنف من الأدوية يستعمل من قبل الأشخاص المعرضين لتكرار النوبات بكثرة ، أو الذين يستطيعون التنبؤ بزمن حدوث النوبة لديهم ، وتخفف هذه العقاقير من التهاب المجاري الهوائية ، كما تقلص من إفراز البلغم ، وبذلك تقل تشنجات مجاري التنفس ، وتقلل من الاحتقان ، والالتهابات في الشعب الهوائية.

ويتم استعمال أدوية الربو بأخذ شهيق عميق ، ويضغط عليه في الوقت ذاته ، وعندئذٍ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى القصبات الهوائية.[١٨٧]

الفرع الرابع : في حكم استخدام أو استعمال بخاخ الربو للصائم :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الأنف إذا اسْتُعْمِلَتْ طريقا للتغذية في بعض الحالات ، فما يصل منه إلى الحلق : مُفْسِدٌ للصيام [١٨٨]، ولكنهم اختلفوا ، هل يجوز

---

[187] النوازل الفقهية المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة أحمد بن يوسف الخلاوي، ص١٩٤-١٩٨، ط/دار كنوز-إشبيليا، الطبعة الأولى.

[188] لأن هذا الغذاء في معنى الأكل والشرب ، حتى إن الولوالجي من الحنفية قال : إن السعوط غير مفطر ، دخل بنفسه ، أو أدخله ؛ لأنه لم يوجد الفطر صورة ، ولا معنى ؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ. المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٦وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩

للمريض المصاب بنوبات الربو أن يستخدم بخاخ الربو وهو صائم ، أم أنه لا يجوز له ذلك ؛ لكون ذلك من المفطرات ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن استعمال بخاخ الربو للصائم : مُفسدٌ للصيام ، وذلك بشرط : الوصول إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وبه قال : الحنفية[١٨٩] ، والمالكية[١٩٠] ، والشافعية[١٩١] ، والحنابلة[١٩٢] ، وابن تيمية[١٩٣]، وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت [١٩٤]، والدكتور/ وهبة الزحيلي[١٩٥] ، والدكتور/ علي جمعة ، مفتي الديار المصرية سابقا[١٩٦]، والشيخ/ محمد السلامي[١٩٧]، وغيرهم كثير.[١٩٨]

---

(189) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٢١٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩وما بعدها

(190) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير١/ ٥٢٤

(191) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٧٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، السراج الوهاج، ص ١٣٩

(192) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١

(193) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٠

(194) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت ٨١/٩

(195) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٨/٢

(196) من على موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.gov.eg/ViewFatwa.aspx?ID=557

(197) المفطرات، للدكتور/محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣١/٢

(198) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور/ محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٥/٢، والمفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٣٩/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر عيد جمعان العزمي،، ص١١٢

القول الثاني : يرى أصحابه أن استعمال بخاخ الربو للصائم : لا يفسد الصيام ، وبه قال : الظاهرية[١٩٩] ، والولوالجي من الحنفية[٢٠٠]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢٠١] ، وما أفتى به الشيخ/ عبد العزيز بن باز[٢٠٢] ، والشيخ/ محمد العثيمين[٢٠٣].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن استعمال بخاخ الربو للصائم : مفسد للصيام ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١- قوله-ﷺ-للقيط بن صَبِرَة : ﴿وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما﴾.[٢٠٤]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن النبي-ﷺ-استثنى الصائم من المبالغة في الاستنشاق مخافة أن يصل الماء إلى حلقه ، ومن ثم إلى معدته، فيفسد الصوم ، فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا : يفطر الصائم ،

---

(199) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

(200) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠

(201) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض، للدكتور/صالح الفوزان، ص١٠١، ط/دار المؤيد-الرياض، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر عيد جمعان العزمي، ص١١٢

(202) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن باز، ٢٦٥/١٥

(203) فتاوى في أحكام الصيام، للشيخ لابن العثيمين، ص٢١١

(204) سبق تخريجه.

وبخاخ الربو بشهادة أهل الخبرة ، وهم الأطباء : يصل شيء منه إلى الجوف ، وبالتالي ، فإن استعماله للصائم : مُفسدٌ لصومه.[٢٠٥]

ثانيا : المعقول :

١- إن بخاخ الربو يتم استعماله بأخذ شهيق عميق ، ويضغط المريض عليه في الوقت ذاته ، وعندئذ يتطاير الرذاذ ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى الرغامي ، فالقصبات الهوائية ، ولكن يبقى جزء قليل من الرذاذ في البلعوم الفمي ، يصل إلى المريء ، ثم المعدة ، وهذه الكمية رغم أنها ضئيلة جدا ، إلا أنها تفطر الصائم ؛ لأن العبرة بوصول العين إلى الجوف اختيارا ، قلت أو كثرت ، وهذا بشهادة أهل الخبرة من علماء الطب. [٢٠٦]

٢- أن معنى الصوم هو الإمساك ، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور.

والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر ، وليس صحيحاً أنه مجرد هواء ، وإلا لم يكن علاجاً ؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض ، وغيره.

وقد قرر العلماء أنه لا فرق بين ما يعده العرف أكلا أو شربًا ، وبين ما لا يعده كذلك. [٢٠٧]

---

[205] المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

[206] المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٥٩، بتصرف.

[207] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٠٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، بتصرف.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأن استعمال بخاخ الربو للصائم: لا يفسد الصيام ، بما يلي :

١- أن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء ، حدوده الرئتان ، ومهمته : توسيع شراييناها ، وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو ، وهذا الرذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة ؛ ولأنه لو دخل شيء من بخاخ الربو إلى المريء ، ومن ثم إلى المعدة ، فهو قليل جداً. (٢٠٨)

نوقش هذا :

بأنه يتم استعمال هذا الدواء بأخذ شهيق عميق ، ويضغط المريض عليه في الوقت ذاته ، وعندئذ يتطاير الرذاذ ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى الرغامي ، فالقصبات الهوائية ، ولكن يبقى جزء قليل من الرذاذ في البلعوم الفمي ، يصل إلى المريء ، ثم المعدة ، وهذه الكمية رغم أنها ضئيلة جدا ، إلا أنها تفطر الصائم ؛ لأن العبرة بوصول العين إلى الجوف ، قلت أو كثرت ، وقد أكد أهل الخبرة ، وهم الأطباء : أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء ، ومن ثم المعدة. (٢٠٩)

٢- أن هذا الرذاذ ليس طعاما ولا شرابا ، ولا هو في معناهما بوجه من الوجوه. (٢١٠)

---

(208) فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ٢١٢

(209) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٥٩، بتصرف.

(210) مجلة البحوث الإسلامية ٣/ ٣٦٥

نوقش هذا :

بأن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر في الصيام عن طريق المنافذ الطبيعية ، كالفم والأنف مثلا ، حتى ولو كانت لا تؤكل ولا تشرب في العادة. (٢١١)

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن استعمال بخاخ الربو للصائم : مفسد للصيام ، وذلك لما يلي :

١- أن بخاخ الربو يحتوي على (مستحضرات طبية + ماء + أوكسجين) ، وقد أكد أهل الخبرة ، وهم الأطباء : أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين ، وبالتالي : فإن استعماله للصائم في نهار رمضان : يفسد صومه ؛ لوصوله إلى الجوف المعتبر في الصيام. (٢١٢)

٢- ولأن معنى الصوم هو الإمساك ، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور. (٢١٣)

---

(211) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير، للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٤، بتصرف.

(212) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٦٤١

(213) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٠٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، بتصرف.

٣- أن الله سبحانه وتعالى رخص لأصحاب الأعذار الفطر ، ومنهم المريض، فإن كان مرضه يرجى برؤه ، أي مرضا مؤقتا ، فله رخصة الفطر ، ويلزمه القضاء عند التمكن من الصيام ؛ وذلك لقوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٢١٤]

أما إن كان مرضه : لا يرجى برؤه ، بأن كان مرضه مزمنًا ، فإنه يفطر ، ولا صوم عليه ؛ لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٢١٥] ، ويلزمه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين بما مقداره مد من غالب قوت البلد ، ويجوز أن يطعم المسكين مقدار ما يغديه ويعشيه (أي : وجبتين) ؛ لقوله تعالى :(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[٢١٦].

وبناءً على هذا : كل ما دخل إلى الجوف المعتبر في الصيام عن طريق المنافذ الطبيعية ، كالفم ، والأنف ، فإنه يكون مفطرا ، وبخاخ الربو الذي يستعمل في مثل هذه الحالات يدخل رذاذا إلى جوف الإنسان ، مما يؤدي إلى فطر من استعمله. والله أعلم. [٢١٧]

---

(214) سورة البقرة من الآية رقم : (١٨٥).

(215) سورة الحج من الآية رقم : (٧٨).

(216) سورة البقرة من الآية رقم : (١٨٥).

(217) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢،المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥،المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩ وما بعدها، وفتوى، أ. د/ علي جمعة ، مفتي الديار المصرية سابقا، من على موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.gov.eg/ViewFatwa.aspx?ID=557، بتصرف.

المطلب الثالث : في الأوكسجين ، وأثر استعماله في الصيام :

الفرع الأول : في تعريف الأكسجين :

الأكسجين : هو غاز الحياة ، وإليه تحتاج خلايا أجسام الكائنات الحية للتمثيل الغذائي ، وبالطاقة التي يحصل عليها من عملية التمثيل الغذائي ، يقوم الكائن الحي بأداء كل الأعمال التي يحتاجها ، كالتنفس ، والهضم ، والحركة ، والتفكير....الخ

والأكسجين : هواء يعطى لبعض المرضى ، ولا يحتوي على مواد عالقة ، أو مغذية ، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

في الحالات الطبيعية يقوم الجسم بأخذ الأكسجين من الهواء ، وإطلاق ثاني أكسيد الكربون ، فإذا لم تتم هذه العملية بشكل كافٍ ، فإن الأكسجين سوف يتناقص مستواه في الدم ، وقد يحتاج المريض عندئذٍ إلى المزيد من الأكسجين.

ولا يزال العدد من البشر الذين يحتاجون إلى العلاج بالأكسجين يتزايد يوما بعد يوم ، ومثال ذلك : مرضى الربو ، الاحتشاء الرئوي ، التهاب الشعب المزمن ، سرطان الرئة ، ومرضى فشل القلب ، كل أولئك يحتاجون إلى الأكسجين ، وذلك ؛ ليتمتعوا بحياة أكثر إنتاجية وفعالية.

وبالنسبة للمرضى الذين يعانون من نقص الأكسجين ، يقوم الطبيب المعالج المختص بكتابة وصفة طبية للمريض يحدد فيها الكمية المطلوبة من الأكسجين في الدقيقة ، ومتى يستعمل ، ومعدل التدفق.....الخ.

ومما يجب التنبيه عليه : أن بعض المرضى يحتاجون للأكسجين أثناء القيام بمجهود رياضي ، والبعض الآخر يحتاجه أثناء النوم ، في حين يحتاجه البعض الثالث : طوال الوقت.

وهناك ثلاث طرق شائعة للعلاج بالأكسجين :

الطريقة الأولى : الأكسجين المضغوط Compressed Gas : يحفظ الأكسجين تحت الضغط في اسطوانات مزودة بمنظم ينظم معدل تدفق الأكسجين ، وهذه الطريقة تتيح تسرب الأكسجين فقط في حال الشهيق ، وينقطع أثناء الزفير.

الطريقة الثانية : الأكسجين السائل : من المعروف علميا أنه إذا تم تعريض الغاز إلى درجة حرارة منخفضة جدا ، فإنه يتحول من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة أو الصلبة ، وفي حال الأكسجين السائل ، فإنه يتم تعريض الأكسجين إلى درجة ١٨٣ تحت الصفر ، وذلك عن طريق ضغطه وتبريده ، فإذا ترك ليتمدد تخفض الحرارة أكثر ، وهكذا تكرر العملية حتى يتحول الغاز إلى سائل ، فإذا أطلق رجع إلى حالته الغازية.

وطريقة التخزين هذه تشغل حيزا أقل من تخزين الغاز المضغوط ، وهي أفضل لأولئك الذين يحتاجون للأكسجين أثناء تنقلاتهم وخروجهم المتكرر ، إلا أنها أغلى سعرا ، كما أن الغاز السائل يتبخر إذا لم يستعمل.

الطريقة الثالثة : الأكسجين المكثف : تقوم الآلة كهربائيا بفصل الأكسجين عن الهواء ، تكثفه ، ثم تخزنه ، وهذه الطريقة أقل كلفة من الأكسجين السائل ، كما أنه لا يحتاج إلى مورد مستمر للأكسجين ، وإنما يأخذه من الهواء مباشرة ، إلا أنه غير قابل للتنقل. [٢١٨]

---

[218] النوازل الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٠٠ وما بعدها.

الفرع الثاني : في أثر استعمال الأكسجين في الصيام :

قد يحتاج بعض مرضى الجهاز التنفسي في الصيام : للأكسجين ؛ لضيق التنفس عندهم ، كما قد يحتاجه الطيارون والمسافرون جوا في بعض حالات انخفاض الضغط الجوي ، كما قد يحتاجه أيضا الغواصين أثناء وجودهم تحت الماء ، فما حكم صوم هؤلاء؟

إن معرفة حكم صوم هؤلاء ، تستدعي منا معرفة مواد هذا الأكسجين عند الأطباء أولا ، فالأطباء يقولون أن الأكسجين ليس فيه مواد عالقة ، أو أدوية مغذية. [٢١٩]

وبناءً على ما ذكره الأطباء من عدم وجود مواد أخرى مضافة مع الأكسجين ، نستطيع أن نقول : أن حكم هذا الأكسجين عند فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[٢٢٠] ، والمالكية[٢٢١] ، والشافعية[٢٢٢] ، والحنابلة[٢٢٣] : لا يفسد الصوم ؛ حيث إنهم اشترطوا في المفطر : أن يكون عينا تصل إلى الجوف ، وهذا الشرط لا ينطبق على الأكسجين ؛ لعدم وجود مواد فيه ، بل هو عبارة عن هواء مضغوط يذهب أغلبه إلى الجهاز التنفسي ، واستنشاق الهواء : لا يفسد الصوم ، ولم يقل أحد قط أن استنشاق الهواء مُفسدٌ

---

(219) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١١٨ وما بعدها، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص٩١وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٤٠، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٦٠، بتصرف.

(220) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٧٩

(221) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير، للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٨

(222) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥

(223) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٤.

للصيام[٢٢٤]، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢٢٥] ، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢٢٦] ، والدكتور/ محمد عقلة[٢٢٧] ، والدكتور/محمد جبر الألفي[٢٢٨] ، والدكتور/محمد علي البار[٢٢٩].

---

(224) المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٤٠، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٦٠، بتصرف.

(225) قرار رقم : (١٠/١/٩٩د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٤٥٣

(226) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١١٨ وما بعدها.

(227) الصيام وحوادثه، د/محمد عقلة، ص٢٢٨

(228) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٨١، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١١٨ وما بعدها، النوازل الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٠٢

(229) المفطرات في مجال التداوي ، من كتاب الصوم بين الطب والفقه، د/محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٣٤٢، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ٩١ وما بعدها.

المطلب الرابع : في حكم الدخان وما يتعلق به :

الفرع الأول : في حكم التدخين للصائم :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[٢٣٠] ، والمالكية[٢٣١] ، والشافعية[٢٣٢] ، والحنابلة[٢٣٣] ، على أنه إذا دخل حلق الصائم غبار طريق

---

(230) قال الحنفية : إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان بغير اختياره ، وهو ذاكر لصومه : لا يفسد صيامه ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ ، ولَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٣/ ١٧١١

(231) قال المالكية : إذا دخل حلق الصائم غبار طريق أو دقيق ، أو دخان بخور ، أو دخان قدر ، أو دخان يشرب ، أو دخان خشب أو حطب بغير اختياره : لا يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ؛ لأنه أمر غالب ، وللمشقة في ذلك. التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص: ١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٩٩وما بعدها، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص، ٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٧

(232) قال الشافعية : إذا دخل حلق الصائم غبار الطريق ، أو غربلة الدقيق ، أو ذبابة ، أو بعوضة ، أو دخان بغير اختياره : لا يفسد صومه ، حتى وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره ؛ لما في الاحتراز عن ذلك من المشقة الشديدة.
وكذا لو دخل حلقه الدخان الذي لا عين فيه ، كدخان البخور ، فإنه لا يفسد صومه ، حتى وإن تعمد فتح فيه لذلك ؛ لأنه ليس عينا في العرف. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٧وما بعدها، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٨٤، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص، ٥٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧٢٤، بتصرف.

(233) قال الحنابلة : إذا دخل حلق الصائم غبار طريق ، أو دقيق ، أو دخان ، أو ذباب ، بغير اختياره : لا يفسد صومه ؛ لعدم إمكان التحرز منه ، ولذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ). المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، الفروع ٥/ ١٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦

أو دقيق ، أو دخان بَخُور ، أو دخان قِدْرٍ ، أو دخان يُشرب ، أي يُمص بقصبة ونحوها ، أو دخان خشب أو حطب ، أو ذباب ، أو بعوض ، بغير اختياره ، وهو ذَاكِرٌ لصومه : لا يفسد صيامه ، لما في الاحتراز عن ذلك من المشقة الشديدة[٢٣٤]، ولقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[٢٣٥]، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أنه لا إثم على الإنسان فيما وقع منه خطئًا من غير قصدٍ ، ولكن الإثم فيما وقع منه عن طريق العمد والقصد ، وبالتالي : فإن وصول مثل هذه الأشياء إلى جوف الصائم ، لا تفطره ؛ لعدم قصده ذلك[٢٣٦].

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أيضا : الحنفية[٢٣٧] ،

---

(234) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢

(235) سورة الأحزاب من الآية رقم : (٥).

(236) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٢٠، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٠١، البحر المحيط في التفسير ٨/ ٤٥٣، تفسير الطبري ٢٠/ ٢٠٨، بتصرف.

(237) قال الحنفية : أما إذا أدخل الصائم الدخان حلقه عمدا : فسد صومه ، أي دُخَانٍ كَانَ حَتَّى إنَّ مَنْ تَبَخَّرَ بِبَخُورٍ فَآوَاهُ إلَى نَفْسِهِ ، وَاشْتَمَّ دُخَانَهُ فَأَدْخَلَهُ حَلْقَهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ، سَوَاءٌ كَانَ عُودًا أَوْ عَنْبَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ إدْخَالِ الْمُفْطِرِ جَوْفَهُ ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ ، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٣/ ١٧١١

والمالكية[٢٣٨]، والشافعية[٢٣٩] ، والحنابلة[٢٤٠]، على أن الصائم إذا أدخل حلقه الدخان المشهور الآن (بالسجائر ، أو التنباك) ، لعن الله من أحدثه ، فإنه من البدع القبيحة ، أو دخان قِدْرٍ ، عمدا : يفسد صومه ، وعليه القضاء.

---

(238) قال المالكية : أما لو أدخل الصائم حلقه دخان بخور ، أو دخان قِدْرٍ ، أو دخان يُشرب(السجائر) ، أي يمص بقصبة ونحوها، عمدا ، يفسد صيامه ، وعليه القضاء.
وذلك ؛ لأن دُخَانَ الْبَخُورِ وَبُخَارَ الْقِدْرِ كُلٌّ مِنْهُمَا جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ ، وَيَتَقَوَّى بِهِ ، أَيْ تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ ، كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ ، والدخان الذي يُشرب أيضا : يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ ، أَيْ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ كَيْفِيَّةً وَقُوَّةً ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ الَّذِي يُسْتَنْشَقُ بِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُفْطِرٌ.
أَمَّا الدُّخَانُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِهِ غِذَاءٌ لِلْجَوْفِ كَدُخَانِ الْحَطَبِ والخشب ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ فِي وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلدِّمَاغِ بِهِ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ. التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص: ١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٩٩وما بعدها، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص، ٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٧

(239) قال الشافعية : أما إذا أدخل حلقه الدخان الحادث المشهور الآن بالسجائر ، أو التنباك ، لعن الله من أحدثه ، فإنه من البدع القبيحة ، عمدا : يفسد صومه ؛ لأنه يتحصل منه العين ، فله أثر يشاهد في باطن العود. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٧وما بعدها، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٤، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص، ٥٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧٢٤، بتصرف.

(240) قال الحنابلة : أما إذا أدخل الصائم حلقه الدخان عمدا : فسد صومه. المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، الفروع ٥/ ١٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢، الروض المربع، ص، ٢٣٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧٣٠

واستدلوا على ذلك : بما يلي :

١- إن الدخان الذي يُشرب : يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ ، أَيْ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ كَيْفِيَّةً وَقُوَّةً.[٢٤١]

٢- ولأنه يتحصل منه العين ، فله أثر يشاهد في باطن العود.[٢٤٢]

٣- ولأن بخار القدر : له جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أَيْ تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ ، كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَكْلِ.[٢٤٣]

هذا وقد بين الأطباء أن التدخين بجميع أنواعه (السجائر ، والشيشة ، والسيجار....الخ) يتركب دخانه من حوالي أربعة آلاف نوع من الغازات ، والمواد العالقة ، ومن أهم هذه الغازات : النيكوتين[٢٤٤] ، والقطران[٢٤٥] ، والبلونيوم[٢٤٦] ، والزرنيخ[٢٤٧]، وغيرها من المواد السامة الخطرة.

---

(241) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها، بتصرف.

(242) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨، فقه العبادات على المذهب الشافعي ٢/ ٣٢

(243) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها، بتصرف.

(244) النيكوتين : هي المادة التي تعطي النكهة المميزة للسيجارة ، وتؤدي للإدمان ، وهي تمثل ١٠% من المحتويات الكيميائية للدخان ، وهو يستغرق عشر ثوان بعد الاحتراق للوصول للمخ ، وهو مادة كيميائية طيارة توجد في ورق التبغ ، وتكون على مائع زيتي عديم اللون ، ويصبح مائلا للصفرة بمجرد ملامسته للهواء. فقه الأشربة وحدها، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص٤٣٨، ط/دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، للدكتور/حسن أحمد شحاته، ص٢٥، ط/دار المعرفة، سنة ٢٠٠٦م ، التدخين اللعين وآثاره الضارة على الشباب والمتزوجين، للدكتور/محمد كمال عبد العزيز ص١٣، ط/مكتبة ابن سينا.

(245) القطران من المواد المسرطنة شديدة الخطورة ، وهو عبارة عن مواد هيدوروكربونية ، وهو مادة لزجة صفراء ، وتحتوي السيجارة الواحدة على نحو(٣٠-٤٠)ملي جرام من مادة القطران. التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص٢٤، التدخين اللعين، ص١٣

(246) مادة مشعة تتركز في رئة المدخن وتفتك به ، وتسبب تشويها للأجنة والتخلف العقلي والإجهاض. التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص٣٠

(247) مادة سامة ، وهو أحد نواتج الاحتراق ، ويستخدم في إبادة الحشرات. التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص٣١

ويضاف إلى ذلك نواتج عملية الاحتراق ، وهي : ثاني أكسيد الكربون ، وأول أكسيد الكربون[٢٤٨]، وهو مادة خطرة جدا.

وبين الأطباء أن هذه المواد لها جرم يحصل عند احتراقها ، ويدخل الدخان عن طريق الاستنشاق إلى الفم ، ومنه إلى البلعوم الفموي ، ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري ، ومنه إلى القصبة الهوائية ، فالرئتين ، وينزل جزء منه إلى المريء ، ثم يصل جزء منه إلى المعدة. [٢٤٩]

وبعد ذكر ما قاله الأطباء حول التدخين : يتبين لنا أن التدخين يُعَدُّ مفسدا للصوم ؛ لوصول أجزاء من مواده العالقة إلى المعدة ، وهذا هو ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة ، كما ذكرنا في أدلتهم.

---

[248] غاز سام شديد الخطورة ، وتتراوح كميته من ١ إلى ٢ ملي جرام في السيجارة الواحدة تبعا لنوع السيجارة ، وهو يهاجم الهيموغلوبين ، ويتحد معه ، ويحل محل الأكسجين. التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص٢٨ ، التدخين اللعين، ص٢٢

[249] الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين، لفضيلة الشيخ القاضي/أحمد بن محمد بن عتيق، ص١٩وما بعدها، ط/دار الميمان، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١١٦

الفرع الثاني : في حكم دخان البَخُور :

تحرير محل النزاع :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[٢٥٠] ، والمالكية[٢٥١] ، والشافعية[٢٥٢] ، والحنابلة[٢٥٣] ، على أنه إذا دخل حلق الصائم دخان بَخُور بغير اختياره ، وهو ذَاكِرٌ لصومه : لا يفسد صيامه ، ولكنهم اختلفوا في دخان البخور ، إذا أدخله الصائم حلقه عمدا ، وكان خلافهم على قولين:

---

(250) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٣/ ١٧١١

(251) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص: ١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٩٩وما بعدها، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص، ٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٧

(252) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٧وما بعدها، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٨٤، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص، ٥٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧٢٤، بتصرف.

(253) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، الفروع ٥/ ١٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦

القول الأول : يرى أصحابه أن الصائم إذا أدخل حلقه دخان البَخُور عمدا: فسد صومه ، وبه قال : الحنفية[٢٥٤] ، والمالكية[٢٥٥] ، والحنابلة[٢٥٦].

القول الثاني : يرى أصحابه أن الصائم إذا أدخل حلقه دخان البَخُور عمدا : لا يفسد صومه ،

وبه قال : الشافعية[٢٥٧].

الأدلـة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من أدخل حلقه دخان البخور عمدا: فسد صومه ، بما يلي :

١-أن الصائم إذا أدخل الدخان حلقه عمدا : فسد صومه ، أي دُخَانٍ كَانَ حَتَّى إنَّ مَنْ تَبَخَّرَ بِبَخُورٍ فَآوَاهُ إلَى نَفْسِهِ ، وَاشْتَمَّ دُخَانَهُ فَأَدْخَلَهُ حَلْقَهُ ذَاكِرًا

---

(254) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٣/ ١٧١١

(255) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٩٩وما بعدها، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها.

(256) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، الفروع ٥/ ١٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦

(257) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨

لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ، سَوَاءٌ كَانَ عُودًا أَوْ عَنْبَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ إِدْخَالِ الْمُفْطِرِ جَوْفَهُ ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ ، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ.[٢٥٨]

٢- ولأن دخان البخور له جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أي تحصل له قوة ، كالتي تحصل له من الأكل. [٢٥٩]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأن من أدخل حلقه دخان البخور عمدا : لا يفسد صومه ؛ بأن دخان البخور ليس عينا في العرف.[٢٦٠]

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن من تعمد إدخال دخان البخور إلى جوفه : أفطر ؛ لإمكانه التحرز عن دخول دخان البخور جوفه ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ، ولأن دخان البخور له جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أي تحصل له قوة ، كالتي تحصل له من الأكل.[٢٦١]

---

(258) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥

(259) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥

(260) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٩، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦وما بعدها.

(261) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، بتصرف.

الفرع الثالث : في حكم استعمال العطور للصائم :

ظهرت في عصرنا هذا أنواع كثيرة من العطور يمكن تقسيمها على النحو التالي :

القسم الأول : اتفق الفقهاء على أن العطور التي يُدهن بها جسد الصائم ، ويجد أحيانا طعمها في حلقه : لا تفسد الصوم ؛ لأن ما يجده الإنسان من طعمه إنما هو أثره ، وليس عينه ، ودخل الجسد عن طريق مسام الجلد ، والفقهاء متفقون على أن ما دخل الجسد عن طريق مسام الجلد : لا يفسد الصوم ؛ لعدم وصول عين إلى الجوف المعتبر في الصيام من منفذ.[٢٦٢]

القسم الثاني : اتفق الفقهاء على أن شم الروائح العطرية ، كالورد ومائه، أو المسك ، أو الزهر ، أو الطيب ، أو غير ذلك من الروائح الطيبة : لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس للرائحة جسم يدخل إلى الجوف.[٢٦٣]

وكذلك أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢٦٤] ، والشيخ/محمد العثيمين[٢٦٥] ، والدكتور/ صالح الفوزان[٢٦٦] ، والدكتور/علي جمعة[٢٦٧] ، والدكتور/ محمد عقلة[٢٦٨].

---

(262) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٤، الدر المختار ٢/ ٣٩٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص، ١٩٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٧٩، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢١٣، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٦ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١١٩

(263) الدر المختار ٢/ ٣٩٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص، ١٩٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٢، شرح زاد المستقنع ١٠/ ٤٤، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠/ ٢٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٧١٢، بتصرف.

(264) فتاوى رمضان، للدكتور/عبد المقصود ٢/٥٠٠

(265) فتاوى في أحكام الصيام، لابن العثيمين، ص٢٢٢

(266) فتاوى رمضان، للدكتور/عبد المقصود ٢/٥٠١

(267) الكلم الطيب-فتاوى عصرية، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية سابقا، ص١٠٣، ط/دار السلام ، سنة ٢٠٠٥م.

(268) الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور/محمد عقلة، ص٢٣٢

القسم الثالث : العطور التي تَعتمد على الاحتراق ، كالبخور، وبعض أنواع العطور السائلة.

قلنا فيما سبق عند التحدث عن دخان البخور : أن استعمال الصائم لمثل هذه الأنواع من العطور : لا يفسد الصوم ، إلا إذا تعمد الصائم استنشاقها وجذبها إليه ؛ وبه قال : الحنفية[٢٦٩] ، والمالكية[٢٧٠] ، والحنابلة[٢٧١] ؛ لأنها مما له جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أي تحصل له قوة ، كالتي تحصل له من الأكل.[٢٧٢]

أما إذا لم يتعمد جذبها إلى داخله ، فإنه لا يفسد صومه[٢٧٣].

أما الشافعية فإنهم يرون : أن من أدخل حلقه دخان البخور عمدا : لا يفسد صومه ؛ لأن دخان البخور ليس عينا في العرف.[٢٧٤]

وممن أجاز استعمال البخور بشرط عدم تعمد استنشاقه : الشيخ/محمد العثيمين[٢٧٥]، والدكتور: علي جمعة[٢٧٦] ، والدكتور/ صالح الفوزان[٢٧٧] ، وغيرهم كثير.

---

(269) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٣/ ١٧١١

(270) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص: ١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٩٩وما بعدها، منح الجليل ٢/ ١٣٢وما بعدها.

(271) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، الفروع ٥/ ١٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦

(272) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥

(273) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٥، حاشية الصاوي ١/ ٦٩٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٠وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦

(274) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٩، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦وما بعدها.

(275) فتاوى في أحكام الصيام، لابن العثيمين، ص٢٢٣

(276) الكلم الطيب فتاوى عصرية، للدكتور /علي جمعة، ص١٠٣

(277) فتاوى رمضان ٢/٤٩٩

المبحث الثامن :
في الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم
وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : في حكم استعمال الحقن للصائم ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الحقنة الشرجية.

الفرع الثاني : في حكم الحقن الشرجية للصائم.

الفرع الثالث : في حكم الحقن العلاجية(الجلدية، أو العضلية ، أو الوريدية) للصائم.

الفرع الرابع : في حكم الحقن الغذائية للصائم.

الفرع الخامس : في حكم الحقن للقيء.

المطلب الثاني : في أحكام نقل الدم من الصائم وإليه ، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : في حكم تبرع الصائم بالدم.

الفرع الثاني : في حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل.

الفرع الثالث : في حكم إعطاء الدم للصائم.

الفرع الرابع : في حكم تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكلى.

المطلب الأول : في حكم استعمال الحقن :

الفرع الأول : في تعريف الحقنة الشرجية :

أولا : تعريف الحقنة الشرجية عند الفقهاء :

هي ما يُعالجُ بها الأرياح الغِلاظ ، أو داءٌ في الأمعاء يُصَبُّ إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة ، فيصل الدواء للأمعاء ، وبلفظ آخر : هي إدخال الدواء أو غيره من الدبر[٢٧٨].

ثانيا : تعريفها عند الأطباء :

عرفها الأطباء بأنها إجراء طبي يتم بواسطته إدخال سوائل إلى المستقيم ، والقولون ، من خلال فتحة الشرج ، وتستخدم الحقنة الشرجية من أجل أغراض طبية ، مثل علاج الإمساك ، كجزء من العلاجات البديلة ، حيث يستطيع المريض من خلالها : طرد البراز بعد إعطائه الحقنة الشرجية، كما أن الأمعاء قد تتعرض لحالة من الانقباض والجفاف ، فيدخل السائل لتليينها ، وقد تعطى بقصد التغذية ، والتقوية ، ومكونات الحقنة الشرجية : ماء ، والذي يُستخدم بشكل أساسي كملين ، محلول فوسفات الصوديوم ، الذي يَسحب الماء الإضافي من مجرى الدم إلى القولون ، ويزيد من فاعلية الحقنة الشرجية ، أو زيت معدني ، والذي يجعل البراز أكثر ليونة بالإضافة إلى وجود محاليل أخرى. [٢٧٩]

---

(278) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٨، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ١٠٥، بتصرف.

(279) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ١٠٥.

الفرع الثاني : في حكم الحقن الشرجية للصائم :

عرف الإنسان الحقن الشرجية منذ زمن بعيد ، فلقد كان الفقهاء المتقدمون يطلقون عليها لفظ الحقنة ، والمحقنة ، ويقصدون بذلك : حقن الدواء أو إدخاله في الدبر.

والحقن في الشرج "الدبر" هو عبارة عن إدخال أي مادة سائلة في فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة ، بقصد طرد الفضلات التي تسبب مغصًا وألمًا في حالات الإمساك ، أو إعطاء المرضى في بعض الحالات ـ مواد غذائية مهضومة جزئيًا عن طريق الدبر. [٢٨٠]

واختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في حكم الحقن الشرجية وأثرها على صحة الصيام ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان: مفطرة للصائم ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[٢٨١] ، والمالكية[٢٨٢] ، والشافعية[٢٨٣] ، والحنابلة[٢٨٤] ، وبعض الفقهاء

---

(280) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٤

(281) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٤١، البناية شرح الهداية ٤/ ٦٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤١

(282) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٤٥، التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٤، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٤،منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧١٥

(283) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣، ٣٢٠،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٢،مغني المحتاج ٢/ ١٥٥،نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦،حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧١،حاشية الجمل ٢/ ٣١٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٩،فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٦٣،الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٦

(284) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٨، الشرح الكبير على متن المقنع / ٣٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، كشاف القناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١.

المعاصرين ، منهم : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٢٨٥] ، والشيخ/ حسنين مخلوف[٢٨٦] ، والشيخ/ محمود السبكي[٢٨٧] ، والدكتور/ أبو سريع محمد[٢٨٨] ، والدكتور/ محمد البار[٢٨٩] ، والدكتور/ محمد هيتو[٢٩٠] ، وغيرهم كثير.

القول الثاني : يرى أصحابه أن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان: غير مفطرة للصائم ، وبه قال : القاضي عبد الوهاب من المالكية[٢٩١] ، والظاهرية[٢٩٢] ،
وابن تيمية[٢٩٣] ، والقاضي حسين من الشافعية ، وبه قال الحسن بن صالح[٢٩٤].

وهذا القول قال به أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين : منهم أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط[٢٩٥] ، والشيخ/ عبد العزيز بن باز[٢٩٦] ، والشيخ/ محمود شلتوت[٢٩٧] ، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٢٩٨] ، وغيرهم كثير.

---

(285) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٢٤٥/١.
(286) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، للشيخ/ حسنين مخلوف ٢٦٨/١
(287) الدين الخالص، للدكتور/ السبكي ٤٥٦/٨
(288) أحكام الصوم والاعتكاف ، للدكتور/ أبو سريع، ص٨٢
(289) المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور /البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٤١/٢
(290) فقه الصيام، للدكتور/ محمد هيتو ، ص٨١
(291) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب، ٢٨٩/١
(292) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨
(293) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥
(294) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٠
(295) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة" رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة " مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨
(296) فتاوى رمضان ، ٤٨٥/٢
(297) الفتاوى، للشيخ/ شلتوت، ص١٣٦
(298) فتاوى معاصرة ، للدكتور/ الزحيلي، ص٣٢

القول الثالث : ذهب إلى التفصيل ، فإن كانت هذه الحقن تُستخدم للتغذية ، فهي مفسدة للصيام ، وإن كانت لغير التغذية ، فهي غير مفسدة للصيام ، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم : الشيخ/ محمد ابن عثيمين[٢٩٩]، والدكتور/ فضل عباس[٣٠٠] ، والدكتور/ خالد المشيقح[٣٠١]، والدكتور/ أحمد الخليل[٣٠٢] ، والشيخ/ محمد رشيد رضا.[٣٠٣]

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : مفطرة للصائم ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١ - قوله-ﷺ-﴿الفطر مما دخل ، وليس مما خرج﴾.[٣٠٤]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الذي يُفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، والدبر منفذ مُوَصِّل إلى الجوف ، وعلى هذا:

---

(299) فتاوى في أحكام الصيام، لابن عثيمين، ص٢٠٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٦

(300) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ، للدكتور/ فضل عباس، ١١٢

(301) المفطرات المعاصرة، للدكتور/ خالد المشيقح، ١٠، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٦

(302) مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور/ أحمد الخليل، ص٧٨

(303) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص ١٠٧

(304) سبق تخريجه.

الشيء الذي يكون سببًا في إفساد الصيام : هو ما يدخل الجوف عبر المنافذ الأصلية[٣٠٥].

٢- قوله-ﷺ-للقيط بن صَبِرَة(٣٠٦): ﴿وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما﴾.[٣٠٧]

وجه الدلالة : قياس ما يدخل الجوف عن طريق الدبر ، بما يدخل عن طريق الأنف بواسطة الاستنشاق ، فدل نهي النبي-ﷺ-عن المبالغة في الاستنشاق للصائم على النهي عن دخول أي عينٍ إلى الجوف.[٣٠٨]

ثانيا : المعقول :

وجود معنى الفطر ، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذي هو الأمعاء ؛ والحقنة تصل إلى الجوف ، أي: تصل إلى شيءٍ مجوف في الإنسان ، فتصل إلى الأمعاء ، فتكون مفطرة.[٣٠٩]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : غير مفطرة للصائم ، بما يلي :

---

(305) شرح فتح القدير ٢/٣٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، البحر الرائق ٢/٢٩٩، بتصرف.

(306) ابْن صَبِرَةَ : بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيَجُوزُ سُكُونُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠

(307) سبق تخريجه.

(308) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٤٧، بتصرف.

(309) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٦٨، بتصرف.

١- أن النهي في الصيام إنما هو عن الأكل والشرب والجماع ، وليست الحقنة الشرجية أكلا ولا شرابا ولا جماعا ، ولم يرد بها دليل عن النبي-ﷺ- أنها مفطرة ، فتبقى على الأصل ، وهو الإباحة. [٣١٠]

نوقش هذا بما يلي :

أ- بأن النبي-ﷺ- نهى عن المبالغة في الاستنشاق ، خشية وصول شيءٍ للجوف ، فيكون سببًا في فساد الصوم ، فكذلك الحقنة الشرجية تكون سببًا في فساد الصوم ؛ لوصولها إلى الجوف المعتبر في الصيام. [٣١١]

ب- إن هذه الحقنة الشرجية تُقاس على الطعام والشراب ؛ لأن فيها إدخال شيءٍ إلى الجوف المعتبر من منفذٍ مفتوح. [٣١٢]

٢- إن الحقنة الشرجية لا تُغذي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ. [٣١٣]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل ، بأن هذه الحقن إذا كانت تُستخدم للتغذية ، فهي في معنى الطعام والشراب ، فيجب إلحاقها به ، فتعتبر مفطرة ، وإن لم تكن للتغذية ، بأن كانت تستعمل كملين ، فلا تفسد الصوم ؛ لعدم وجود معنى الأكل والشرب فيها. [٣١٤]

---

(310) المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٧

(311) أحكام الصيام والاعتكاف، ص٨٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٧

(312) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٨، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٧

(313) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥

(314) فتاوى في أحكام الصيام ، لابن عثيمين، ص ٢٠٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٨

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : مفطرة للصائم ؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح ، وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء ، كما أنه يستحب للصائم أن يؤخرها إلى الليل ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ، فيستخدمها في نهار رمضان ، ويقضي اليوم الذي استخدمها فيه ؛ لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر[٣١٥]).

ومما يلحق بالحقنة الشرجية : المستحضرات الشرجية ، مما يسمى بالتحاميل ، أو اللبوس ، أو أقماع البواسير ، أو المراهم ، أو إصبع الطبيب المدهون ، أو المبلول للفحص ، ونحو ذلك مما يستعمل لتخفيف آلام البواسير ، أو خفض درجة الحرارة ، أو التقليل من مضاعفات الزكام والبرد ، عن طريق إدخالها في دبر الصائم.

فهذه كلها مفسدة للصوم عند الجمهور ؛ لاشتراكها مع الحقن الشرجية في علة الإفطار ، ولأنها غالبا ما تكون تحتوي على مواد تتحلل وتستقر داخل الجوف. [٣١٦]

---

(315) من الآية رقم : (١٨٤) .

(316) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د/محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٢٥٠/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٤٨

الفرع الثالث : في حكم الحقن العلاجية (الجلدية، أو العضلية ، أو الوريدية) للصائم :

إن استخدام الحقن التي تحتوي على العلاج من أفضل الطرق لإعطاء الأدوية ؛ لأنها تُمتص بسرعة دون أن تمس طريق المعدة ، ويكون تأثيرها أشد وأسرع ، كما أنها أصبحت مهمة لإعطاء بعض المُصُول والعصارات وغيرها.[٣١٧]

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداوي الصائم بواسطة هذه الحقن العلاجية ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : لا تُعتبر مفطرة للصائم ، وبه قال : الشيخ/ محمد بخيت المطيعي[٣١٨] ، والشيخ/ عبد العزيز بن باز[٣١٩] ، والشيخ/ محمود السبكي[٣٢٠] ، والدكتور/ مصطفى الزرقا[٣٢١] ، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٣٢٢] ، والدكتور/ يوسف القرضاوي[٣٢٣] ، والشيخ/ محمود شلتوت[٣٢٤] ، والدكتور/ فضل عباس[٣٢٥] ، والدكتور/ محمد عقلة[٣٢٦] ، والدكتور/ أحمد الخليل[٣٢٧] ،

---

(317) الطب النووي والعلم الحديث، للنسيمي، ص٣٣٤، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٦ وما بعدها.

(318) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ٨٩/١ ، وهو مفتي الديار المصرية سابقا.

(319) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لعبد العزيز بن باز، ٢٥٧/١

(320) الدين الخاص، لمحمود محمد خطاب السبكي، ٤٥٦/٨ ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م

(321) فتاوى مصطفى الزرقا، ص١٧٣

(322) فتاوى معاصرة، للزحيلي، ص٣٢

(323) فقه الصيام، للقرضاوي، ص٨٦

(324) الفتاوى، للشيخ شلتوت، ص١٣٧، ط/ دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

(325) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، لفضل عباس، ص١٠٦

(326) الصيام محدثاته وحوادثه ، للدكتور/محمد عقلة، ص٢٠٦

(327) مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور/ أحمد الخليل، ص٦٥

والدكتور/ أحمد الشرباصي[٣٢٨] ، والدكتور/ علي جمعة[٣٢٩] ، وغيرهم كثير ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣٣٠] ، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة [٣٣١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣٣٢] ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٣٣٣].

القول الثاني : يرى أصحابه أن الحقن العلاجية بجميع أنواعها ، تُعد مفطرة للصائم ، وهو ما أفتى به الشيخ / محمد بن إبراهيم[٣٣٤] ، والشيخ/ محمد نجيب المطيعي[٣٣٥].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : لا تُعتبر مفطرة للصائم ، بما يلي :

١- إن هذه الحقن العلاجية تَصِلُ الجسم عن طريق المَسَامِّ ، فالدواء الداخل عن طريق هذه الإبر يمتصه الجسم عن طريق المسام ، والفقهاء

---

(328) يسألونك في الدين والحياة ، للشرباصي، ص١٤٤، ط/ دار الجيل- بيروت.
(329) فتاوى عصرية، للدكتور/ علي جمعة، ص ١٠٩
(330) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢
(331) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨
(332) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٥٢/٢
(333) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٤٤/٢
(334) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٨٨/٤
(335) المجموع للنووي ٢٢٤/٦

المتقدمون متفقون-رحمهم الله-على أن الداخل عن طريق مسام الجسم : لا يُعتبر مُفْسِدًا للصيام. [٣٣٦]

٢- إن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده ، وهذه الحقن ليست أكلا ، ولا شُرْبا ، ولا بمعنى الأكل والشرب ، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب ، وعلى هذا : فينتفي أن تكون هذه الحقن في حكم الأكل والشرب. [٣٣٧]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحقن العلاجية بجميع أنواعها ، تُعد مفطرة للصائم ، بأن الحقن العلاجية تؤدي وظيفة الطعام ، والدواء ، فتدفع المرض ، وينتفع منها سائر البدن ، حتى المعدة. [٣٣٨]

نوقش هذا :

بأن الإنسان لا يستطيع أن يستغني بهذه الحقن عن الطعام والشراب ، ثم إن استعمال مثل هذه الحقن لا يوصل المواد للمعدة ، كما يذكر الأطباء. [٣٣٩]

---

(336) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٧٩، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٧٥، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٨

(337) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٩

(338) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٩

(339) الطب النووي والعلم الحديث، للنسيمي، ٣٣٤/١

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : لا تُعتبر مفطرة للصائم ؛ لأن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليلٌ على فساده ، وهذه الحقن ليست أكلاً ، ولا شُرْبًا ، ولا بمعنى الأكل والشرب.[٣٤٠]

الفرع الرابع : في حكم الحقن الغذائية للصائم :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الحقن الغذائية للمريض الصائم في نهار رمضان ، والتي تُؤخذ عن طريق الوريد غالبًا ، هل تُعد مفطرة أم لا؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الحقن الغذائية مُفسدة للصيام ، وبه قال : أكثر العلماء المعاصرين منهم : الدكتور/ وهبة الزحيلي[٣٤١] ، والشيخ/ محمد بن عثيمين[٣٤٢] ، والشيخ/ عبد العزيز بن باز[٣٤٣] ، والشيخ/ محمد بن إبراهيم[٣٤٤] ، والإمام / عبد الحليم محمود[٣٤٥] ، والدكتور/ محمد

---

(340) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٣٩، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٠

(341) فتاوى معاصرة، للزحيلي، ص٣٢

(342) فتاوى في أحكام الصيام، لابن عثيمين، ص٢١٣

(343) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لعبد العزيز بن باز، ٢٥٨/١٥

(344) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص١٠٩

(345) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٥٤/٢

عقلة[٣٤٦] ، والشيخ/ محمد أبو زهرة [٣٤٧]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣٤٨] ، وبه أوصت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٣٤٩] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣٥٠].

القول الثاني : يرى أصحابه أن الحقن الغذائية غير مُفسدة للصيام ، وبه قال : الشيخ/ محمد بخيت المطيعي[٣٥١] ، والدكتور/ يوسف القرضاوي[٣٥٢] ، والدكتور/ علي جمعة[٣٥٣] ،

وأخذ بهذا القول : هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٣٥٤].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن الغذائية مُفسدة للصيام ، بما يلي :

---

(346) الصيام محدثاته وحوادثه ، للدكتور/محمد عقلة، ص٢٠٧

(347) فتاوى الشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٢٥٤

(348) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢

(349) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨

(350) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٥٢/١٠

(351) الصيام بين الشريعة والطب، لمحمد أبو اليسر، ص١٥٦، ط/دار البشائر-دمشق، الدين الخالص ٤٥٧/٨

(352) فقه الصيام، للدكتور القرضاوي، ص٨٥

(353) الكلم الطيب-فتاوى عصرية، للدكتور/ علي جمعة، ص١٠٩، مفتي الديار المصرية سابقا.

(354) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٤٥/١

١- إن هذه الحقن الغذائية تَحُول بين الصائم ، وبين الحكمة من الصيام ، وذلك ؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب ، وتقوم مقامه ، فهي منافية لجوهر الصيام ومقاصده. [٣٥٥]

٢- إن الشارع الحكيم لا يفرق في الحكم بين شيئين متماثلين في المعنى ، بل يجعل للشيء حكم نظيره ، وهذه المحاليل بمعنى الأكل والشرب ، وما هي إلا خلاصة للطعام والشراب ، فهي بمثابة الغذاء التي تم هضمه وتفتيته، فلا يختلف حكمه عن حكم الطعام والشراب. [٣٥٦]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحقن الغذائية غير مُفسدة للصيام، بما يلي :

١- إن ما يدخل الجسد لا يكون مُفسدا للصوم ، إلا إذا دخل من منفذ طبيعي مفتوح عُرْفًا ، ويصل إلى المعدة ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية. [٣٥٧]

---

[355] يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢٠٧

[356] فتاوى في أحكام الصيام، لابن عثيمين، ص٢١٤، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٥، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٧٥ وما بعدها.

[357] المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ١/ ٣٢٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢وما بعدها، بتصرف.

نوقش :

بأن هذا في غير محل النزاع ؛ لأن مناط الحكم ليس هو وصول هذه المحاليل إلى المعدة ، بل هو وصول الغذاء إلى الجسم ، واستعمالها يكون سببا ؛ لاستغناء الجسم عن الأكل والشرب ؛ لأنها بمعناه ، فتكون مفطرة ، وتقاس هذه المحاليل على الطعام والشراب ، بجامع التغذية في كُلٍّ[٣٥٨].

٢ - إن هذه المحاليل التي يُحقن بها الصائم ، لا تُذهب الجوع والعطش ، ولا يشعر من وضعها بالشبع والارتواء ، وإنما يشعر بالنشاط ، والانتعاش فقط.[٣٥٩]

نوقش هذا :

بأنه ليس الأمر على إطلاقه ؛ لأن هذه المحاليل توصل الأغذية والمقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة والشرايين ؛ لأنها أصبحت منفذا يمد الجسم بما يحتاجه من الجلوكوز ، والصوديم ، وأنواع الأحماض الأخرى ، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب عن طريق الفم إلى أوقات طويلة جدا تصل أحيانا إلى عدة شهور في بعض أنواع الغيبوبات.[٣٦٠]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن الغذائية مُفسدة للصيام ، وذلك ؛ لأن هذه المحاليل التي يُحقن بها الصائم تكون سببا لفساد الصوم ، وذلك تحقيقا لمصلحة الصائم ، وحفاظا على جوهر الصيام؛ لأن هذه المحاليل تحول

---

(358) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٧

(359) فقه الصيام، للدكتور / القرضاوي، ص٨٥

(360) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢

بين الصائم ، وبين الحكمة من الصوم ، وهذا القول أحفظ لصيامه ، وأبرأ لذمته[٣٦١] ، وإن كان الصائم ضعيفًا ومحتاجا لهذه المحاليل ، فإن الصوم لا يجب عليه ، فله رخصة الفطر ؛ لأنه أصبح في حكم المريض ، فلماذا نُضيق واسعا؟ ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٣٦٢] ، وقال أيضا : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٣٦٣]، وذلك كله حتى نخرج من دائرة الخلاف ؛ لأنه يستحب الخروج من الخلاف. والله أعلم

الفرع الخامس : في حكم إعطاء الحقن للقيء :

مما استجد في عصرنا الحالي من الأمور الطبية ، بعض الحقن التي تُعطى تحت الجلد بمادة تُعرف باسم (الأبومورفين) أو غيرها ؛ لإحداث القيء ، وتُعطى هذه الحقن غالبًا في حالات التسمم ؛ لاستفراغ ما في المعدة.

وحكم هذه الحقن التي تسبب القيء : أنها مفطرة للصائم ؛ لأنها داخلة في عموم ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن رَسُولُ اللهِ-ﷺ- قال : ﴿مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ﴾.[٣٦٤]

---

[361] يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤ ، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢٠٧ ، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٧٥ وما بعدها.

[362] من الآية رقم : (٧٨) من سورة الحج.

[363] من الآية رقم : (١٨٥) من سورة البقرة.

[364] أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة-رضي الله عنه- ١٦/ ٢٨٣، رقم : (١٠٤٦٣)، ابن ماجه في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ ١/ ٥٣٦، رقم : (١٦٧٦)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ٢/ ٩١، رقم : (٧٢٠) ، وقال : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٦، رقم : (١٩٦١) وقال : الألباني : إسناده صحيح، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا مَعَ نَفْيِ إِيجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ ٨/ ٢٨٤ وما بعدها، رقم : (٣٥١٨)، الحاكم في المستدرك كتاب الصوم ١/ ٥٨٩، رقم : (١٥٥٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، تلخيص الحبير ٢/ ٤١٠

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من غلبه القيء وهو صائم ، فصيامه صحيح ، ولا قضاء عليه ، ومن طلب القيء ، وتعمده ، واسْتَجْلَبَهُ ، فصيامه باطل ، وعليه القضاء. [٣٦٥]

وهذا هو ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، من الحنفية[٣٦٦] ، والمالكية[٣٦٧] ، والشافعية[٣٦٨] ، والحنابلة[٣٦٩].

المطلب الثاني : في أحكام نقل الدم من الصائم وإليه :

إن خروج الدم من جسم الإنسان له عدة الصور تكلم عنها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون-رحمهم الله-وقد وردت هذه الصور في عدة أبواب من أبواب الفقه ، والذي يخص بحثنا هو أثر الدم الخارج من الصائم أو الداخل له.

الفرع الأول : في حكم تبرع الصائم بالدم :

كثيرا ما يقدم أشخاص على سحب الدم من أجسامهم ، إما على سبيل التبرع ، وعمل الخير ، أو للضرورة لأجل إنقاذ حياة قريب ، أو صديق ، أو مسلم ، و مسألة التبرع بالدم ، كغيرها من المستجدات الطبية التي لم تكن

---

(365) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٢، سبل السلام ١/ ٥٧٣، بتصرف.

(366) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٢

(367) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٥، حاشية العدوي ١/ ٤٤٨، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص ٣١٠

(368) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٤

(369) المغني لابن قدامة ٣/ ١٣١وما بعدها، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٠

موجودة في الفقه القديم بنفس هذه الصورة ، وإن كان هناك ما يشابهها ، وهي الحجامة.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون مسألة إخراج الدم من جسم الصائم ، من حيث فساد الصوم وعدمه ، وقد شاعت في زمانهم صورتان رئيسيتان لإخراج الدم من الجسم :

الصورة الأولى : الفصد ، وهو في اللغة : من الفعل فَصَدَ : الْفَاءُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَهِيَ الْفَصْدُ ، وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ ، أو هو شق العروق ، أو قطعها- فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْداً وفِصاداً ، فَهُوَ مَفْصُودٌ، وفَصِيدٌ.

وفي الاصطلاح : هو قطع بعض العروق ؛ لخروج الدم الفاسد ، وبلفظ آخر: هو شق الوريد ، وإخراج شيءٍ من دمه ؛ بقصد التداوي.[٣٧٠]

وهذه الصورة تختلف عن طريقة التبرع بالدم في وقتنا المعاصر ، فالتبرع بالدم ليس فيه شق للعروق والأوردة ، ولقد تكلم الفقهاء-رحمهم الله عن الفصد ، وذكروا جوازه للصائم ، إن كان هناك حاجة له.[٣٧١]

الصورة الثانية : الحجامة ، وهي في اللغة : تعني المصُّ ، يقال : حجمَ الصبيُّ ثدي أمه إذا مصه ، وما حجم الصبي ثدي أمه ، أي ما مصه ،

---

[370] العين ٧/ ١٠٢، تهذيب اللغة ١٢/ ١٠٤، مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٧، لسان العرب ٣/ ٣٣٦، تاج العروس ٤٩٨/٨، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤٦، بتصرف.

[371] الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٩

وثديٌ مَحْجومٌ ، أَي مَمْصُوصٌ ، والحجَّام : المصاص ، والحِجامة : حِرْفُة الحاجِم ، وهو الحجّام ، والحجم : فعله.

قال الأزهري : يقال للحاجم : حجام ؛ لامتصاصه فَمَ المِحْجَمَة.

وقَالَ ابْنُ الأَثير: المِحْجَمُ ، بِالْكَسْرِ، الْآلَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الحِجامة عِنْدَ الْمَصِّ، قَالَ : والمِحْجَمُ أَيضاً : مِشْرَطُ الحَجَّام ، وحِرفَتُه وفعلُه : الحِجامةُ.

والحَجْمُ : فِعْلُ الْحَاجِمِ ، وَهُوَ الحَجّامُ ، واحْتَجَمَ : طَلَبَ الحِجامة

وفي الاصطلاح : إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد ، ومص الدم منه.

وبلفظ آخر : هي مص الدم من الجرح ، أو القيح من القرحة بالفم ، أو بآلة كالكأس. [٣٧٢]

ولقد كان الفصد والحجامة وسيلتان من الوسائل التي تُستخدم لعلاج معظم الأمراض ، مثل : أمراض المفاصل ، والعضلات ؛ لأن أسباب معظم هذه الأمراض كانت مجهولة ، والوسائل العلاجية كانت محدودة جدا في العصور المتقدمة. [٣٧٣]

وبناءً على ذلك : التبرع بالدم يشبه تمامًا الحجامة : ، ففي كلٍّ منها : إخراج الدم بدون شق العروق ، والأوردة ، وإن كان الهدف من التبرع بالدم في الغالب هو : إعانة الآخرين ، وقد يكون فيه إنقاذ من الموت ؛ لمن يحتاج إليه ، والهدف من الحجامة : هو التداوي ، وهذا هو ما نسميه بالتكييف الفقهي[٣٧٤].

---

(372) لسان العرب ١٢/ ١١٦وما بعدها، تهذيب اللغة ٤/ ٩٩، العين ٣/ ٨٧، معجم لغة الفقهاء، ص١٧٥، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٢٢٧، بتصرف.

(373) وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إخْرَاجٌ لِلدَّمِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْفَصْدَ شَقُّ الْعِرْقِ ، وَالْحِجَامَةَ مَصُّ الدَّمِ بَعْدَ الشَّرْطِ ، وبهذا اختلفت الحجامة عن الفصد ، الذي يتم بشق العروق والأوردة ، واستنزاف الدم منها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ١٤٧

(374) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، لمصطفى محمد العرجاوي، ص١٣١، ط/دار المنار ، الطبعة الثانية، بتصرف.

أقوال الفقهاء في حكم الحجامة للصائم :

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الحجامة : لا تفطر الصائم الحاجم ، والمحجوم ، ولا قضاء عليهما ، وبه قال : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأم سلمة-رضي الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ، وأبو حنيفة[٣٧٥] ، ومالك[٣٧٦] ، والشافعي والثوري[٣٧٧]-رحمهم الله- ، وغيرهم.

القول الثاني : يرى أصحابه أن الحجامة : تفطر الصائم الحاجم ، والمحجوم ، وعليهما القضاء ، وبه قال : علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة، وعائشة-رضي الله عنهم- ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد[٣٧٨] ، وإسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وابن تيمية-[٣٧٩]رحمهم الله-.

---

(375) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١

(376) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٣٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٣وما بعدها، حاشية العدوي ١/ ٤٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥١٨

(377) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٦١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٧٤

(378) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٠، وما بعدها، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٤٠، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٩

(379) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢

سبب الخلاف :

هو تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان :

أحدهما : ما روي من طريق ثوبان ، ومن طريق رافع بن خديج أنه-ﷺ- قال : ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾[380].

والحديث الثاني : حديث عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: أن رسول الله-ﷺ- ﴿احتجم وهو صائم﴾[381]، فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح.

والثاني : مذهب الجمع.

والثالث : مذهب الإسقاط عند التعارض ، والرجوع إلى البراءة الأصلية ، إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

---

(380) أخرجه الترمذي في سننه- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ١٣٦، رقم : (٧٧٤) ، وقال : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلاَلٍ ، وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، ونُقل عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْهُ ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "عِلَلِهِ الْكُبْرَى" : قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. نصب الراية ٢/ ٤٧٢ وما بعدها.

(381) أخرجه أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢/ ٣٠٩، رقم : (٢٣٧٢) ، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢/ ١٣٩، رقم : (٧٧٦) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، النسائي في سننه الكبرى-ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم- ٣/ ٣٤٠، رقم: (٣٢٠٢)، ابن حبان في صحيحه- بَابُ حِجَامَةِ الصَّائِمِ ٨/ ٣٠٠، رقم : (٣٥٣١)، الحاكم في المستدرك- ١/ ٥٩٣، رقم : (١٥٦٦)، البيهقي في سننه الكبرى- باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٤/ ٤٣٨، رقم : (٨٢٦٣).

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ، وذلك أن هذا موجب حكما ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخا ، ويحتمل أن يكون منسوخا، وذلك شك ، والشك لا يُوجب عملا ، ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم.

ومن رأى الجمع بينهما : حمل حديث النهي على الكراهة ، وحديث الاحتجام على رفع الحظر.

ومن أسقطهما للتعارض قال : بإباحة الاحتجام للصائم.[٣٨٢]

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحجامة : لا تفطر الصائم الحاجم ، والمحجوم ، بالسنة :

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ ، وَهُوَ صَائِمٌ».[٣٨٣]

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».[٣٨٤]

---

(382) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٣ وما بعدها.

(383) أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٣/ ٣٣، رقم : (١٩٣٨) ، أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي-ﷺ-٣/ ٣٤٨، رقم : (١٨٤٩).

(384) أخرجه ابن ماجه في سننه- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ- ٢/ ١٠٢٩، رقم : (٣٠٨١)، الطبراني في المعجم الكبير- ١١/ ١٦٨، رقم : (١١٣٨٦).

٣- وعَنْ عِكرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- ﴿احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ﴾.[٣٨٥]

٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-ﷺ- قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ-ﷺ- فَقَالَ : ﴿أَفْطَرَ هَذَانِ﴾ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ-ﷺ- بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. [٣٨٦]

٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-ﷺ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- ﴿احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ﴾ بَعْدَمَا قَالَ : ﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ﴾.[٣٨٧]

٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ-ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- : ﴿ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ : الحِجَامَةُ ، وَالقَيْءُ ، وَالِاحْتِلاَمُ﴾.[٣٨٨]

٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ-ﷺ-: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ : ﴿لاَ ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ﴾ ، وَزَادَ شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ-ﷺ-.[٣٨٩]

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث بمنطوقها على أن الحجامة : لا تفطر الصائم الحاجم ، والمحجوم ، ولا قَضَاءَ عليهما.

---

(385) سبق تخريجه.

(386) أخرجه الدار قطني في سننه-بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣/ ١٤٩، رقم : (٢٢٦٠) ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة.

(387) أخرجه الدار قطني في سننه- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣/ ١٥١، رقم : (٢٢٦٥).

(388) أخرجه الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ- ٢/ ٩٠، رقم : (٧١٩) ، وقال : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، ابن خزيمة في صحيحه- ٣/ ٢٣٥، رقم : (١٩٧٨) ، وقال : هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا : حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَمَعْمَرٍ.

(389) أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٣/ ٣٣، رقم : (١٩٤٠).

ثانيا : المعقول :

إن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم ، والفطر مما يدخل ، والوضوء مما يخرج ، كذا قال رسول الله-ﷺ-.[٣٩٠]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحجامة : تفطر الصائم الحاجم، والمحجوم ، بالسنة :

١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ : ﴿أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ﴾.[٣٩١]

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- ، قَالَ : ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾.[٣٩٢]

٣- وعَنْ ثَوْبَانَ-رضي الله عنه-عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ : ﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ﴾ .[٣٩٣]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الحجامة تُفطر الصائم الحاجم والمحجوم ، وعليهما القضاء.[٣٩٤]

نوقش هذا من عدة أوجه :

الوجه الأول : إن خبرهم هذا منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا؛ لأن احتجامه-ﷺ- كان عام حجة الوداع ، سنة عشرٍ ، وقوله-ﷺ- : ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾ كان في السنة الثامنة ، عام فتح مكة.[٣٩٥]

---

(390) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣

(391) سبق تخريجه.

(392) أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند أبي هريرة-رضي الله عنه- ١٤/ ٣٧٣، رقم : (٨٧٦٨)، ابن ماجه في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ-١/ ٥٣٧، رقم : (١٦٧٩).

(393) أخرجه أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ٢/ ٣٠٨، رقم : (٢٣٦٧) ، وقال الإمام النووي : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٩.

(394) سبل السلام ١/ ٥٧٠، بتصرف.

(395) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥١

الوجه الثاني : أن خبرهم معناه : أن المحجوم ، والحاجم تعرضا للفطر ، أما المحجوم ؛ فلضعفه بخروج الدم ، فربما لحقه مشقة ، فعجز عن الصوم، فأفطر بسببها.

وأما الحاجم ، فقد يصل جوفه شئٌ من الدم ، أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال للمتعرض للهلاك : هلك فلان ، وإن كان باقيا سالما. (٣٩٦)

الوجه الثالث : أنه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة ، فيحتمل أنه كان منهما ما يُوجب الفطر ، وهو أنهما كانا يغتابان في صومهما ، قال الشافعي : وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما : أنه ذهب أجرهما. (٣٩٧)

الوجه الرابع : أن فطر الصائم الحاجم والمحجوم بالحجامة ، كان ذلك في الابتداء ، ثم رخص بعد ذلك. (٣٩٨)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الحجامة : لا تفطر الصائم الحاجم ، والمحجوم ؛ لقوة أدلتهم ، ولأن الحجامة دمٌ خارجٌ من الجسم ، والفطر مما يدخل ، والوضوء مما يخرج ، كذا قال رسول الله-ﷺ-.(٣٩٩) إلا أنه يُستحب أن يتركها الصائم ، حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه ، وذلك لما

---

(396) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٢، أسنى المطالب ١/ ٤١٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٠

(397) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٧، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤١٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٠، بتصرف.

(398) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٧

(399) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣

رُوِيَ أن سيدنا أنسًا بْن مَالِكٍ-ﷺ- لما سُئِلَ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ-ﷺ- ؟ قَالَ : ﴿لاَ ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ﴾. [400]

وبناءً على ذلك : التبرع بالدم يُقاس على الحجامة في حكمها ، وهي لا تُفسد الصوم على القول الراجح ، فكذلك التبرع بالدم : لا يُفسد الصوم ، وذلك ؛ لأن الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، والدم المسحوب خارج ، إلا أنه يستحب تركه إلى ما بعد الإفطار ، وذلك خشية إضعاف الصائم وعجزه عن الاستمرار في الصيام ، مما يَستوجب أن يُعطى بعض الأدوية ؛ لتعويض المفقود من الدم.

والقول بعدم فساد الصوم بالتبرع بالدم : هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[401] ، وبه أوصت " ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[402] ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[403] ، والدكتور/ يوسف القرضاوي[404] ، والدكتور/ وهبة الزحيلي[405] ، وغيرهم كثير[406].

---

(400) أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٣/ ٣٣، رقم : (١٩٤٠).
(401) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢
(402) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨
(403) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٤٥/١
(404) فقه الصيام، للدكتور القرضاوي، ص٧٦
(405) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٨/٢
(406) وهم : الدكتور/ أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ٩٤ ، والدكتور/ محمد الألفي، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٠/٢، والدكتور/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٥١، والدكتور/ محمد أبو سريع، أحكام الصيام والاعتكاف، ص١٣٨، والدكتور/ محمد العقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢١٥، والدكتور/ حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦١/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٠

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بفساد الصيام بالتبرع بالدم ، وذلك تخريجا على مذهب الحنابلة القائلين بفساد الصوم بالحجامة[٤٠٧].

الفرع الثاني : في حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل :

قد يضطر بعض الصائمين إلى إجراء بعض التحاليل في نهار رمضان ، وذلك عن طريق أخذ عينات من الدم للتحليل ، فهل تُعد أخذ هذه العينات من الصائم للتحليل مفطرة أم لا؟

نقول وبالله التوفيق : إن أخذ عينات من الدم للتحليل للصائم : لا تُفسد الصيام ؛ لعدم وجود دليل ينهى عن إخراج الدم اليسير أثناء الصيام ، ولأن سحب القليل من الدم ليس بمعنى الحجامة ، إذ الحجامة يتم بها سحب كمية كبيرة من الدم ، ولأن الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، كما بين ذلك النبي-ﷺ-.

والقول بأن سحب الدم للتحليل : لا يفسد الصيام ، هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٤٠٨] ، وبه أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤٠٩] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية

---

(407) وهم : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٣/١٠، والشيخ/ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات، ٢٧٣/١٥، والشيخ/ محمد بن عثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين، ص٢٠٥، والدكتور/ صالح الفوزان، فتاوى رمضان، ٤٦٧/٢١

(408) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢

(409) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨

السعودية[٤١٠] ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[٤١١] ، والشيخ عبد العزيز بن باز[٤١٢] ، والشيخ/ محمد بن عثيمين[٤١٣] ، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٤١٤] ، والدكتور/ يوسف القرضاوي[٤١٥] ، وغيرهم كثير[٤١٦].

الفرع الثالث : في حكم إعطاء الدم للصائم :

الدم وسيلة الحياة في جسم الإنسان ، وفي كثير من الحيوانات الأخرى ، فهو في الإنسان يُعتبر عضواً من الأعضاء المهمة التي تقوم بوظائف عديدة لا غنى عنها للإنسان ، فهو من حيث إنه سائل يجري في أوصال الإنسان ، وأجزاء جسده ؛ لينشر بها الحياة ، ويزودها بالغذاء والدفء ، فالدم يحمل الغذاء الممتص من المعدة ، والأمعاء لينشره ويوزعه على

---

(410) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٣/١٠

(411) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٤٥/١

(412) مجموع فتاوى ومقالات، لابن باز، ٢٧٣/١٥

(413) فتاوى في أحكام الصيام، لابن عثيمين، ص٢٥١

(414) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الزحيلي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م، ص٣٧٨

(415) فقه الصيام، للدكتور القرضاوي، ص٧٦

(416) وهم : الدكتور/ أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ٩٥ ، والدكتور/ محمد الألفي، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٠/٢، والدكتور/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٥١، والدكتور/ محمد أبو سريع، أحكام الصيام والاعتكاف، ص١٣٦، والدكتور/ محمد العقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢١٤، والدكتور/ حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦١/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥١

جميع أجزاء الجسد ، ودوران الدم مظهر من مظاهر الحياة ، فالقلبُ يضخه، والكبدُ يستقلب أملاحه وسمومه ، والكلية تُصفيه. [٤١٧]

فالدم عنصر أساسي من عناصر جسد الإنسان ، وفقدان كمية كبيرة منه تُعرض الإنسان لما يُعرف طبيًا بالصدمة النزيفية التي قد تُؤدي إلى الموت. [٤١٨]

ونقل الدم إلى المريض أصبح ضرورة لا يُمكن الاستغناء عنها ، وعلاجاً لا يمكن الاستعاضةُ عنه بأي دواءٍ آخر ، وأهم الحالات التي يحتاج الإنسان فيها لنقل الدم هي : حالات النزيف الشديد إثرَ الحوادث ، أو بعض العمليات الجراحية ، وكذلك لمرضى التهاب الكُليتين المزمن ، وأيضاً في فاقات الدم الخبيثة ، إلى غير ذلك من الحالات. [٤١٩]

وقد اهتدى الإنسان بتوفيق من الله عزوجل- لعملية نقل الدم ؛ لمعالجة مثل هذه الحالات ، فنقل الدم لم يكن معروفًا في العصر القديم ، ولهذا لا نجد كتبَ الفقه المتقدمة ، بحثت هذا الموضوع ، وقد أجريت أول عملية ناجحة لنقل الدم على أسس علمية في عام١٩١٨م. [٤٢٠]

والدم عبارة عن سائل أحمر يَسري في الشرايين والأوردة ، يقوم بنقل المواد الغذائية ، مثل : السكريات ، والبروتينات ، والمواد المعدنية ، والدهون ، ويقوم بتوزيعها على جميع أجزاء الجسم.

---

(417) البيوع المحرمة والمنهي عنها، (رسالة دكتوراه- جامعة الخرطوم) ، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، ص٩٧، ط/ دار الهدى ، مصر ، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

(418) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٢، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٤

(419) نقل الدم وأحكامه الشرعية، لمحمد صافي، ص٢٢، ط/ مؤسسة الزعبي، سورية، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية٢/٣١١

(420) التبرع بالدم-أهميته-ومحظوراته ومشروعيته في الإسلام، لعلي سليمان التويجري، ص٣١، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٤

وتبلغ كمية الدم في جسم الإنسان البالغ ، ما بين خمسة وستة ليترات ، ويقوم القلب بتدوير هذه الكمية في الجسم خلال دقيقة واحدة في حالة الراحة ، وأقل من ذلك في حالة النشاط.

ويتكون الدم من أربعة مكونات رئيسية : وهي :

١- البلازما. ٢- وكريات الدم الحمراء. ٣- وخلايا الدم البيضاء.

٤- والصفائح الدموية.

فالبلازما هي : محلول مائي شفاف مائل إلى الصفرة ، ويشكل ٥٥ بالمائة من الدم وتتكون من الماء الذي يشكل ٩٠ بالمائة منها ، ومن بروتينات البلازما التي تحافظ على الضغط الأسموزي للدم ؛ لكي لا يتسرب لأنسجة الجسم ، ومن المواد العضوية القادمة من الأمعاء الدقيقة ، والكبد كالجلوكوز ، والأحماض الأمينية ، والدهنية ، والأملاح غير العضوية كالصوديوم ، والبوتاسيوم ، والماغنسيوم ، والكالسيوم ، وإفرازات الغدد الصماء ، والنفايات التي تنتجها الخلايا عن عملية الاحتراق.

أما كريات الدم الحمراء : فهي أجسام قرصية الشكل مقعرة من الجانبين ، ولا تحتوي على نواة ، ويبلغ قطرها ٧.٥ ميكرومتر ، ويبلغ متوسط عددها في المليمتر المكعب الواحد خمسة ملايين كرية.

ويتم تصنيع هذه الكريات في نخاع العظام ، ويبلغ متوسط عمرها ١٢٠ يوما ، ويتم تدمير الهرمة منها في الطحال والكبد.

وتشكل مادة الهيموجلوبين ٩٠ بالمائة من وزن الكرية ، وهي التي تُعطي اللون الأحمر للدم ، وهي تقوم بنقل الأكسجين من الرئة إلى خلايا الجسم ؛ لإتمام عملية الاحتراق فيها ، ونقل ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئة.

وهذه الخاصية من أعجب خصائص كريات الدم الحمراء ، فهي تذهب إلى خلايا الجسم محملة بالأكسجين ، ويكون لون الدم أحمر قاني ، فترمي بهذا الحمل عند الخلية ، وتقوم بحمل ثاني أكسيد الكربون ، فيتحول لون الدم إلى أحمر مزرق ، وتقفل راجعة ؛ لتلقي به في الرئة.

أما خلايا الدم البيضاء : فتحتوي على نواة ، وذلك على عكس خلايا الدم الحمراء ويتراوح عددها في المليمتر الواحد بين أربعة آلاف وعشرة آلاف، وذلك حسب حالة الجسم.

وهي على شكل كرات يتراوح قطرها بين ١٠ و ٢٠ ميكرومتر ، ويغطي سطحها حبيبات ، وهي عبارة عن أنزيمات ، ويوجد منها خمسة أنواع رئيسية ، وهي قصيرة العمر نسبيا ، فهو يتراوح بين عدة أيام ، وعدة أسابيع ، وذلك حسب نوعها.

ويقوم كل نوع من أنواع الخلايا البيضاء بوظيفة معينة ، كالتهام الميكروبات ، وتوليد الأجسام المضادة ، ومنع تجلط الدم ، وتوسيع الأوعية الدموية.

أما الصفائح الدموية : فهي قطع من السيتوبلازم ذات أشكال غير منتظمة ، ولا يتجاوز قطرها ثلاثة نانومترات ، ويتراوح عددها بين ١٥٠ و ٤٠٠ ألف صفيحة في الملي لتر المكعب الواحد.

ويتم إنتاج هذه الصفائح في نخاع العظام ، ويبلغ متوسط عمرها عشرة أيام، ووظيفتها الرئيسية : العمل على تخثر ، أو تجلط الدم ؛ لوقف عملية نزف الدم من الأوعية الدموية عند تعرضها للتمزق من خلال ارتباط هذه الصفائح ببعضها البعض.

ومن عجائب هذه الصفائح : أنها لا ترتبط ببعضها ، وهي في داخل الدم رغم عددها الهائل ، ولكن بمجرد حدوث نزف ، فإنها تبدأ بالارتباط ببعضها؛ لإغلاق مكان النزيف.[٤٢١]

وبعد معرفة تكوين الدم ، وأنه يحتوي على غذاء ، وسكريات ، وغيرها من المواد التي يتغذى بها الإنسان ، وبناءً على ما رُجِّحَ سابقًا في حكم الحقن الغذائية ، وأنها تُفسد الصيام ، تبين أن الصائم المنقول إليه الدم، حُكْمُ صيامه : فاسدٌ ؛ لأن الدم هو غاية الغذاء ، والدواء للمريض ، وإعطاء الغذاء ، أو ما بمعناه للصائم : هو حائل بين الصيام ، والحكمة منه، والقول بفساد الصيام فيه حفاظ على عبادة الصائم ، وإبراءُ ذمة العبد؛ لتعمد إيصال ما فيه غذاء للجسم في أثناء الصيام.[٤٢٢]

الفرع الرابع :

في حكم تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى :

تُجرى عمليات غسيل الدم " الديلزة " ، وهي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوب بها ، والفضلات التي تتراكم في الدم ، نتيجة عجز الكلى عن طرح هذه المواد خارج الجسم.

---

(421) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص ٩٩، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٣٠٨/٢، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٢ ، المعجم الوجيز، ص٢٣٥

(422) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز ٢٧٤/١٥، مجالس شهر رمضان، ص١٣٥، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٨

ويتم إجراء عمليات غسيل الدم " الديلزة " في عدة حالات ، منها : التسمم بالعقاقير ، وكذلك الغسيل الكلوي المزمن ، وعمليات زراعة الكلى سواء كان قبل العملية أو بعدها. [٤٢٣]

والكُلْيَة تقوم بوظائف أساسية في الجسم ، منها :

١- إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم.

٢- إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام ، وتكوين كُريات الدم الحمراء ، والكُلية كغيرها من أعضاء الجسم معرضة للتلف ، والإصابة بالأمراض ، خاصة الفشل الكُلوي المزمن ، وهذا المرض له علاج ، وهو " الديلزة " الدائمة (الغسيل الكُلوي). [٤٢٤]

ويتم غسل الدم بطريقتين :

الطريقة الأولى : الإنفاذ الدموي (الديلزة الدمية ، غسيل الكُلَى ، Haemodialysis).

وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تُسمى الكُلْية الاصطناعية ، ويتم فيها تنقية الدم من السموم ؛ بإخراج الدم من الجسد ، وتمريره على الجهاز، حيث تتم تصفية الدم من المواد المؤذية الأخرى ، بإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية ، وكذلك تُستعمل (مادة الهيبارين) التي تمنع التخثر في الدم، حتى لا تحدث جلطة دموية أثناء الغسيل ، ومن ثم يُعاد الدم إلى

---

(423) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء-الأسباب -والأعراض- وطرق التشخيص والعلاج، للدكتور/ محمد علي البار، ص٨٥، ط/ دار العلم-دمشق ، ودار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٦ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٣

(424) غسيل الكلى وأثره على الصيام، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية، عبد الكريم بن عمرو السويدا، ص٩ ، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٣

الجسم عن طريق الوريد ، ويَحتاج المريض لإجراء غسيل الكُلَى مرتين أو ثلاث مرات أسبوعيا.

وفي كل مرة يبقى فيها المريض دون حركة لمدة أربع إلى خمس ساعات ، بجانب الجهاز ، وقد يَحتاج المريض في كثير من الحالات إلى إعطائه سوائل مغذية تحتوي على الجلوكوز ، تُعطى عن طريق الوريد. [٤٢٥]

الطريقة الثانية : الإنفاذ البريتوني (الإنفاذ الخلبي)

وفي هذه الطريقة يُستخدم الغشاء البريتوني المُغَطِّى لجدار البطن من الداخل ، والأحشاء ؛ لتنقية دم المريض من السموم التي به ، وتتم بواسطة إدخال الطبيب أنبوبًا عبر فتحة صغيرة ، ما بين السرة والعانة بعد التخدير الموضعي ، ثم يَدخل عبر هذا الأنبوب لترا ، أو لترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب (الجلوكوز) إلى داخل جوف البطن لمدة عشر دقائق ، ثم يُسحب السائل إلى الخارج ، وتُكرر هذه العملية عدة مرات خلال اليوم الواحد ، ويتم أثناء هذه العملية تبادل الشوادر والسكر والأملاح في الدم عبر الغشاء البريتوني.

ولقد أثبت العلمُ أن كميةً من سكر العنب (الجلوكوز) الموجودة في السائل الذي يَدخل جوف البطن تَدخل إلى الدم عبر هذا الغشاء. [٤٢٦]

بعدما بينا ووضحنا كيفية وطريقة تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى، من الناحية الطبية ، هل تُعد هذه العملية مُفطرة للصائم المريض بالكُلَى أم لا؟

---

[425] الفشل الكلوي وزرع الأعضاء-الأسباب -والأعراض- وطرق التشخيص والعلاج، ص٩٢، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦١/٢، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، ص٦٣٣، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٣ وما بعدها، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٤

[426] المراجع السابقة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العملية ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : يعتبر مفطرا ، وبه قال : الدكتور/ وهبة الزحيلي[٤٢٧] ، والدكتور/ حسان باشا[٤٢٨] ، والدكتور/ أحمد الخليل[٤٢٩] ، والدكتور/ حسن الفكي[٤٣٠] ، والشيخ/ عبد العزيز بن باز[٤٣١] ، والشيخ/ إبراهيم المناع[٤٣٢] ، وهو ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤٣٣].

القول الثاني : يرى أصحابه أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : غير مفطر ، وبه قال : الدكتور/ يوسف القرضاوي[٤٣٤] ، والدكتور/ علي قره داغي[٤٣٥] ، والدكتور/ محمد الخياط[٤٣٦].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : يعتبر مفطرا ، بما يلي :

---

(427) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الزحيلي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م، ص٣٧٨

(428) التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٦١/٢

(429) مفطرات الصيام المعاصرة، ص٧٤

(430) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٩

(431) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز ، ٢٧٤/١٥

(432) الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي ، إبراهيم بن محمد المناع، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩١

(433) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ص١٤٦، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٥٥

(434) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٥

(435) المرجع السابق.

(436) مجلة المجمع الفقه الإسلامي –العدد العاشر ٣٩٠/٢

١- إن غسيل الدم يُزود الجسمَ بالدم النقي.

٢- أن الدم يُضاف إليه مواد مُغذية ، فاجتمع مُفَطِّرَان : تزويد الجسم بالدم النقي ، وتزويده بالمواد المغذية.[٤٣٧]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : غير مفطر ، بما يلي :

قالوا أن عملية غسيل الكلى نفسها : لا تفطر ؛ لأنها ليست بأكل أو شرب ، وإن كان ما يترتب على هذه العملية يُرخص الفطر.[٤٣٨]

نوقش هذا :

بأنا نسلم أن هذه العملية ليست بأكل ولا شرب ، ولكنها في معنى الأكل والشرب ، حيث تُضاف بعض السوائل المغذية إلى الدم ، كما بينا.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : يُعتبر مفطرا ؛ وذلك لاشتمال الطريقتين اللتين ذكرناهما بالنسبة للصائم المريض بالكُلى على سوائل مغذية تُضاف إلى الدم ، وإعطاء الغذاء أو ما في معناه للصائم ، هو حائل بين الصيام ، والحكمة منه ، فهذه العملية تُقاس على ما قيل في الحقن المغذية.[٤٣٩]

---

(437) تحفة الإخوان، لابن باز، ص١٨٢، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٥

(438) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، ص١١٦

(439) يراجع : بدائع الصنائع ٧٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، الحاوي للماوردي ٢٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤/٢، الصيام محدثاته وحوادثه، ص٢٠٧

المبحث التاسع : في أثر المناظير الطبية على الصيام :

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : في أثر منظار المعدة على الصيام (منظار الجهاز الهضمي العلوي).

المطلب الثاني : في أثر منظار الجهاز الهضمي السفلي على الصيام.

المطلب الثالث : في أثر منظار الجهاز البولي على الصيام.

المطلب الرابع : في أثر منظار المهبل ومنظار مجرى البول على الصيام ، بالنسبة للمرأة.

المبحث التاسع : في أثر المناظير الطبية على الصيام

عرف الجراحون عمليات التنظير في مجالات التشخيص والعلاج منذ عقودٍ قليلة من الزمن ، ولقد كان للتقدم العلمي في مجال الطب دورٌ كبيرٌ في ازدهار هذه العمليات ، واتساع استخداماتها خلال فترة قصيرة من الزمن.

ويقول الأطباء : إن الجراحةَ التنظيريةَ سَتُصبحُ في زمنٍ قريبٍ إن شاء الله تعالى هي القاعدةُ ، ويصبحُ ما عداها استثناءً وخروجًا على القاعدة ، وهذا أمرٌ ملحوظٌ ، حيث نجد تطورا هائلا في عمليات المناظير الطبية ، يومًا بعد يوم.[٤٤٠]

لذلك أصبح من المهم تبيين الحكم الشرعي ؛ لاستخدام هذه المناظير ، وأثرها على عبادة الصيام ، خصوصا بعد انتشارها بشكل واسع جدا في الوقت الحالي.

---

[440] الجراحة التنظيرية الصفراوية، للدكتور/ هايل حميد، ص٥، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٤، بتصرف.

المطلب الأول :

أثر منظار المعدة على الصيام (منظار الجهاز الهضمي العلوي):[٤٤١]

التنظير : هو إجراء طبي يتيح للطبيب النظر في المنطقة المعديمعوية : المعدة ، والإثنى عشر ، وجزء بسيط من الأمعاء الدقيقة ، وذلك بواسطة أداة تسمى المنظار.[٤٤٢]

ومنظار المعدة : هو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك ، أو خيط ، أو نحو ذلك ، يُدفع في الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم ، ثم البلعوم ، ثم المريء، ثم يصل إلى المعدة.

وبلفظ آخر : هو جهاز يشبه الأنبوب الدقيق المرن بحجم إصبع اليد الصغير(الخنصر) في عرضه ، وبطول حوالي متر، يتصل رأس هذا الأنبوب بكاميرا تتصل بجهاز تصوير متطور ، يستطيع من خلاله الطبيب فحص النسيج الداخلي للجهاز الهضمي العلوي بدقة عن طريق شاشة تشبه شاشة التلفزيون.

---

(441) عمليات تنظير الجهاز الهضمي تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : الجهاز الهضمي العلوي ، ويدخل المنظار فيه عن طريق الفم ، فالبلعوم ، فالمريء ، فالمعدة ، ولذلك يسميه البعض : بالمنظار الفموي ؛ لأنه يدخل عن طريق الفم ، وللمنظار الفموي عدة استخدامات ، منها : ما يكون للتشخيص للاشتباه بوجود قرحة في المعدة ، أو لاستخراج عينة صغيرة للفحص ، وكذلك لتصوير الأشعة ، وكذلك يُستخدم للعلاج ، كعلاج دوالي المريء ، أو المعدة ، وحالات النزيف التي تصيب الجزء العلوي من الجهاز الهضمي.
القسم الثاني : منظار الجهاز الهضمي السفلي : وهو ما يدخل عن طريق الدبر ، وسنبين حكمه بعد الانتهاء من حكم الجهاز الهضمي العلوي على الصيام، إن شاء الله تعالى. التداوي والمفطرات ، للدكتور/ باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٦/٢ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٤، ١٦٧

(442) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٨١

وهذا الجهاز في غالب أحيانه يستعمل لأغراض تشخيصية ، إما تصوير ، وإما أخذ عينات ، أو نحو ذلك ، وقد يستعمل منظار المعدة في بعض الحالات ، للعلاج ، كحقن دوالي المريء بمادة مصلبة ؛ لإيقاف النزف مثلا.[٤٤٣]

كيف تتم عملية التنظير :

يُطلبُ من المريض أولا : الصوم عن الطعام والشراب قبل إجراء عملية التنظير بست ساعاتٍ على الأقل ، وقبل إجراء العملية قد يُعطى المريض مسكنا عن طريق الأوردة.

وبعد ذلك : توضع قطعة بلاستيكية في الفم بين الأسنان تمكن الطبيب من إدخال المنظار عبرها ، وتحمي أسنان المريض ، ويتم تخدير الحلق عن طريق استعمال بخاخ خاص بذلك ، يبلعه المريض ، وقد يتم استعمال تخدير في الوريد يؤدي إلى نوم المريض بحسب الحالة ، وبعد ذلك يستلقي المريض على جنبه الأيسر ، ويقوم الطبيب بتمرير المنظار عبر فمه ، ومنه إلى المريء ، والمعدة ، ثم الإثنى عشر ، ويوجه الطبيب المنظار بتحريك الطرف الخارجي منه عن طريق جذبه ، ودفعه ، وتوجيه الطرف الداخلي بجهاز للتحكم.

وتستغرق عملية التنظير من لحظة إدخال المنظار إلى إخراجه أقل من خمس دقائق في الحالات العادية.[٤٤٤]

---

(443) أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية ، أشجان محمد عبد الرحيم، ص٨٢، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٨١، بتصرف.

(444) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص١٨٣، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، أشجان محمد عبد الرحيم، ص٨٢، بتصرف.

وبناءً على ما سبق : هل يحصل الفطر بمنظار المعدة إذا فعله الإنسان في نهار رمضان أم لا ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان أفطر ، كما اتفقوا على أن كل سائلٍ وصل إلى الحلق في نهار رمضان : أفطر ، وعلى هذا : فإن رش المخدر الموضعي في حنجرة المريض من أجل دخول منظار المعدة : يفسد الصوم ؛ لوصوله إلى الحلق ، ولا يمكن مجه ، كما اتفقوا على أن المنظار الذي يصاحبه مادة هلامية ، أو مادة دهنية ، أو نحو ذلك ، من أجل تسليك وتسهيل عملية دخوله : يفطر الصائم ؛ لأنه وإن كان المنظار لا يتحلل ولا ينتفع به البدن ، إلا أن تلك المواد يمتصها البدن ، ويحصل له بها نوع انتفاع[٤٤٥] ، ولكنهم اختلفوا في منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، إذا أدخله الطبيب في نهار رمضـــان ،

---

(445) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٣٥، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٠٨، المجموع للنووي ٦/٢٤٥، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص، ١٩٧، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩٩، تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، لعبد الله بن محمد الحمادي، ص ٢٣٩ وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي، للسلامي، ص٣٠، مجلة مجمع الفقه-الدورة العاشرة ٢/٤٦٥، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٢٣٣

هل يفطر الصائم أم لا [٤٤٦] ؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : مفسدٌ للصيام ، وبه قال : الشافعية[٤٤٧] ، والحنابلة[٤٤٨] ، وهو المختار عند المالكية[٤٤٩] ، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٤٥٠] ، والدكتور/ حسان شمس باشا[٤٥١] ، وغيرهم.

القول الثاني : يرى أصحابه أن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : غير مفسدٍ للصيام ، وبه قال :

---

(446) هذه المسألة مبنية قديما عند الفقهاء على ما إذا ابتلع الإنسان مالا يتغذى به ، ولا يتداوى به ، كالحصاة ، والنواة ، والحديد ، وغير ذلك.
فقال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة : أن مالا يؤكل ، ولا يتغذى به ، ويدخل عن طريق الفم : يحصل به الفطر ، إلا أن الحنفية اشترطوا لتحقق الفطر : الاستقرار ، ويقصدون بالاستقرار : الانفصال الكامل عن الخارج.
وذهب بعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإنسان لا يفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر في الصيام ، إلا أن يكون ذلك مما يُطعم أو يُشرب ، يعني مما يتحلل ، فينتفع البدن به ، فلو أكل حصاةً ، أو قرشاً ، أو نواة : لا يفطر بذلك. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣،٩٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٦، الدر المختار ٢/ ٣٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤ وما بعدها، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/ ٢٣٤ وما بعدها، بتصرف.

(447) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤ وما بعدها، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٣٨٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٥٨

(448) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢

(449) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٥

(450) مجلة المجمع الفقهي ، العدد العاشر ٢/٣٧٥

(451) التداوي والممفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، ص١٣٣

الحنفية[٤٥٢] ، وبعض المالكية[٤٥٣] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٥٤]، والدكتور/محمد مختار السلامي[٤٥٥] ، والدكتور/عبد الله بن محمد الحمادي[٤٥٦] ، والشيخ /ابن عثيمين[٤٥٧] ، والمجمع الفقهي[٤٥٨].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : مفسدٌ للصيام ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١- أخرج أَبُو دَاوُد من طَرِيق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- ﴿أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ﴾ ، وَقَالَ : ﴿لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ﴾.[٤٥٩]

---

(452) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣،٩٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، البحر الرائق ٢/ ٢٩٦، الدر المختار ٢/ ٣٩٧

(453) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٥

(454) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤وما بعدها.

(455) المفطرات في مجال التداوي ، للسلامي، ص ٣٠

(456) تبصير الأنام في مسائل الصيام، للحمادي، ص١٣٩

(457) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ص٦/٢٣٣

(458) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢/٤٦٥

(459) أخرجه أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٣١٠، رقم : (٢٣٧٧)، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر، يعني : حديث الكحل ، والطبراني في المعجم الكبير-مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الْأَنْصَارِيُّ ٢٠/ ٣٤١، رقم : (٨٠٢).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي-ﷺ-نهى عن الاكتحال للصائم ؛ لأنه إذا اكتحل الإنسان وهو صائم ؛ فإن جزءا من هذا الكحل يصل إلى البلعوم ، ثم مع الريق ينزل إلى المعدة ، والكحل ليس مما ينتفع به البدن ، فهذا دليل على أن الإنسان يفطر بما وصل إلى المعدة ، سواء أكان مما ينتفع به البدن أم لا؟. (٤٦٠)

نوقش :

بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، وقال يحيى بن معين : هو حديث منكر. (٤٦١)

٢- استدلوا أيضا بما صح عن ابن عباس-رضي الله عنهما قال : ﴿ إنما الفطر فيما دخل لا فيما خرج ﴾.(٤٦٢)

---

(460) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨، بتصرف.
(461) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، سبل السلام ١/ ٥٧٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨
(462) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، موقوفا على ابن عباس-من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨، رقم : (٩٣١٩)، البيهقي في سننه الكبرى ، موقوفا أيضا على ابن عباس-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١٨٧، رقم : (٥٦٧)، عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ١/ ١٧٠، رقم : (٦٥٨)، أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا-مسند عائشة-رضي الله عنها- ٨/ ٧٥، رقم : (٤٦٠٢)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، عن عائشة مرفوعا- بَابٌ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَجَوَازُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢/ ٢٣٢، رقم : (٥١٨)، الطبراني في المعجم الكبير ، موقوفا على عبد الله بن مسعود-ﷺ-٩/ ٢٥١، رقم : (٩٢٣٧)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير : وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا عن عائشة-رضي الله عنها-، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : ﴿الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ﴾. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٣ ، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، البخاري في صحيحه- باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٣٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٠

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن الذي يفطر الصائم : كل ما دخل إلى جوفه المعتبر في الصيام ، سواء أكان مما يُطعم أم لا ، ويدخل في ذلك منظار المعدة.

نوقش :

بأن هذا حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده : الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا : شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا.

وعلى فرض صحة هذا الأثر عن ابن عباس-رضي الله عنهما-إلا أنه مقيد كما قُيدت الآية الكريمة ؛ لأن الفطر فيما دخل مما يطعم ، ومما ينتفع به البدن ، ومما يتقوى به ؛ لأن الحكمة من مشروعية الصيام : هو حبس النفس عن شهواتها ، وكسر حدتها ، وتضييق مجاري الشيطان ، وهو الدم فيها ، وهذا إنما يحصل بترك المطعومات.

أما غير المطعومات ، فدخولها للبدن : لا يقوي البدن ، ولا يوسع مجاري الشيطان فيه.[٤٦٣]

ثانيا : المعقول :

١- أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلي الجوف ، والذي أدخل المنظار في نهار رمضان ما أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل الطين ، ويأكل الحجر.

---

(463) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٨٤٤، بتصرف.

٢- ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلي الجوف مما ليس بأكل ، كالسعوط والحقنة الشرجية : وجب أن يبطل الصوم أيضا بما يصل إلى الجوف مما ليس بمأكول. [٤٦٤]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إدخال منظار المعدة الخالي عن أي دواءٍ ، أو دهنٍ ، أو سائل ، في نهار رمضان : غير مفسدٍ للصيام ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. [٤٦٥]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة على أن كل ما يصدق عليه اسم الأكل والشرب لغة أو عرفًا أو حكمًا ، فهو ممنوع في نهار رمضان ، ومفسد للصوم.

وأعني بـ(حكمًا) تناول المغذيات التي تؤدي وظيفة الأكل أو الشرب.

ويستثنى من هذا الضابط : تعمد القيء ؛ لورود الحديث بأنه مفسد للصوم ، ولولا ورود الحديث ما استثنيناه ؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا ، وإنما هو إخراج للأكل. [٤٦٦]

---

(464) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، بتصرف.
(465) سورة البقرة من الآية رقم : (١٨٧).
(466) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٨٤٤، بتصرف.

ثانيا : السنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: ﴿ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي﴾[٤٦٧]، وفي رواية: ﴿يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي﴾ [٤٦٨].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الذي يفطر الصائم إنما هو الأكل والشرب الذي نعرفه ، ويتغذى به الجسم ، ومنظار المعدة : لا يُعد أكلا ولا شربا يستفيد منه الجسم ، وبناء على ذلك : منظار المعدة لا يفطر الصائم.

ثالثا : المعقول :

أن الحكمة من مشروعية الصيام : منع البدن في نهار رمضان من الطعام والشراب الذي يحصل به التَّقَوِّي ، وتضييق مجاري الشيطان ، وهو الدم فيها ، وهذا إنما يحصل بترك المطعومات ، وذلك ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : (مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ)[469] ،[470].

---

[467] أخرجه مسلم في صحيحه- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ٢/ ٨٠٧، رقم : (١١٥١).
(468) الإمام أحمد في مسنده-مسند أبي هريرة-ﷺ- ١٦/ ١٤٥، رقم : (١٠١٧٥).
(469) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب النكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم ٥/١٩٥٠ رقم (٤٧٧٩)، مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠١٨ رقم (١٤٠٠).
(470) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٧٦ وما بعدها، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن المنظار بكافة أنواعه يُعتبر مفطرا (سواء أكان عليه مادة دهنية أم لا؟ أو أي سائل آخر)، وذلك؛ لأن كل ما وصل إلى الجوف المعتبر في الصيام : يُعتبر مفطرا ، سواء أكان مغذيا أم لا ، طالما دخل من المسالك المعتادة ، والفم من المسالك المعتادة ، بل هو أولها ، وبناءً عليه : إذا دخل المنظار إلى جوف الإنسان في نهار رمضان : أفطر.

٢- ولأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلي الجوف ، والذي أدخل المنظار في نهار رمضان ما أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل الطين ، ويأكل الحجر.

٣- ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلي الجوف مما ليس بأكل ، كالسعوط ، والحقنة الشرجية : وجب أن يبطل الصوم أيضا بما يصل إلى الجوف مما ليس بمأكول ، والمنظار ليس بمأكول ، ومما لا ينتفع به البدن.[٤٧١]

٤- ولأنه يُستحب لمن أراد أن يُجري عَملية المنظار في رمضان : أن يجريها ليلا ، وإذا اضطر إلى إجرائها نهارا ، فله رخصة الفطر ؛ لأنه مريض ، فلماذا نُضَيِّقُ واسعا؟ ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤٧٢] ، وقال أيضا : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٤٧٣]، وذلك كله حتى نخرج من دائرة الخلاف ؛ لأنه يستحب الخروج من الخلاف.

---

(471) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٥، بتصرف.
(472) من الآية رقم : (٧٨) من سورة الحج.
(473) من الآية رقم : (١٨٥) من سورة البقرة.

المطلب الثاني :

أثر منظار الجهاز الهضمي السفلي على الصيام :

منظار الجهاز الهضمي السفلي : هو ما يدخل عن طريق الدبر.

هذا النوع من المناظير له عدة استخدامات ، منها : ما يكون للتشخيص ، كاشتباه وجود مرض في القولون ، أو أخذ عينات للفحص ، ومنها : ما يكون علاجيا ، كإيقاف نزيف في الجهاز الهضمي السفلي ، أو معالجةٍ باستئصال ورمٍ معين- عافانا الله من كل ذلك-أو وضع بعض الأدوية الموضعية في الجهاز الهضمي السفلي ، وهذه المناظير يضاف إليها مواد ملينة ؛ لتسهيل مرورها.

وقد سبق البحث في حكم المواد التي تدخل الدبر ، أثناء التحدث عن حكم الحقن الشرجية ، والبحث فيها ينطبق على المنظار الداخل من الدبر ، لذلك يكون الراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن ما يدخل الدبر من منظار ، أو أي مواد مصاحبة له : تكون سببًا في فساد الصوم ؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح ، وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء، ثم إن ما يُصاحبها من مواد ملينة ؛ لتسهيل مرور المنظار ، أو ماء لغسيل عدسة المنظار ؛ لتوضيح الرؤية ، ينفصل منها ، ويستقر داخل الجوف بعد خروج المنظار من الدبر.

والقول بفساد الصوم بهذا النوع من المناظير-خصوصًا مع وجود مواد سائلة معه- هو ما يُخَرَّجْ على ما ذهب إليه : فقهاء المذاهب

الأربعة[٤٧٤] ، وهو ما أوصى به أكثر المجتمعين في " ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة " [٤٧٥]، والدكتور/ محمد البار[٤٧٦] ، والدكتور/ خالد المشيقح[٤٧٧].

ولأنه يُسْتَحَبُّ لمن أراد أن يُجري عَملية المنظار في رمضان : أن يجريها ليلا ، وإذا اضطر إلى إجرائها نهارا ، فله رخصة الفطر ؛ لأنه مريض ، فلماذا نُضَيِّقُ واسعا؟ ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤٧٨] ، وقال أيضا : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٤٧٩]، وذلك كله حتى نخرج من دائرة الخلاف ؛ لأنه يستحب الخروج من الخلاف.

---

(474) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٣٥، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٠٨، المجموع للنووي ٦/٢٤٥، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص، ١٩٧، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩٩، تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، لعبد الله بن محمد الحمادي، ص ٢٣٩ وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي، للسلامي، ص٣٠، مجلة مجمع الفقه-الدورة العاشرة ٢/٤٦٥، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٢٣٣

(475) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة " مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨ ، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٨

(476) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٤١، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٨

(477) المفطرات المعاصرة ، للدكتور/ خالد المشيقح، ص٨، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٦٨

(478) من الآية رقم : (٧٨) من سورة الحج.

(479) من الآية رقم : (١٨٥) من سورة البقرة.

المطلب الثالث : أثر منظار الجهاز البولي على الصيام للذَّكَر :

قد يحتاجُ الصائم إلى إدخال منظارٍ عبر الجهاز البولي ؛ ليصل إلى المثانة ؛ لتشخيص مرضٍ معين مثلا ، أو لإيصال دواء ، أو إيقاف نزيف ، ومثل هذا أيضا : لو أدخل قثطرة عبر الجهاز البولي ، أو أدخل محلول ؛ لغسل المثانة، أو أدخل مادةً تُساعد على وضوح الأشعة ، وغير ذلك ، فما مدى تأثير هذا النوع من المناظير ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها على الصيام؟

اختلف الفقهاء فيما لو أدخل الصائمُ المنظارَ عبر جهازه البولي ، وذلك عن طريق طبيبه المختص ، هل يُعَدُّ ذلك مفطرا أم لا؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابُه أن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم الذَّكَر : لا يُفسدُ الصيام ، سواء كانت هذه الأشياء جامدة أم مائعة ، وبه قال : الحنفية[٤٨٠] ، والمالكية[٤٨١] ، والحنابلة[٤٨٢] ، وبعض الشافعية[٤٨٣] ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي

---

(480) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥وما بعدها، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠ وما بعدها.

(481) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٣٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص٢٠٠

(482) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، الروض المربع، ص ٢٣١

(483) مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٩

بجدة[٤٨٤] ، وما أوصت به " ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٤٨٥] ، والدكتور/ محمد الألفي[٤٨٦] ، وغيرهم كثير[٤٨٧].

القول الثاني : يرى أصحابه أن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم الذكر : يُفسدُ الصيام ، سواء كانت هذه الأشياء جامدة أم مائعة ، وبه قال : أبو يوسف من الحنفية[٤٨٨] ، وهو الصحيح عند الشافعية[٤٨٩].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء هو : هل بين المثانة والجوف منفذٌ ، أم لا؟ فمن رأى أن هناك منفذٌ مُوَصِّلُ المثانةَ بالجوف ، قال : بالفطر.
ومن رأى أنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، قال : بعدم الفطر. [٤٩٠]

---

(484) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢
(485) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨
(486) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠
(487) وهم : الدكتور/ أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ٨٦، والدكتور/ حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٦/٢، والدكتور/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٢٤، والشيخ: محمد مختار السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٧/٢ ، وغيرهم كثير.
(488) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥وما بعدها
(489) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٦٣، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٧٩
(490) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠، بتصرف.

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم : لا يُفسدُ الصيام ، بأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذٌ ، وإنما يخرج البولُ رشْحا ، فالذي يتركه فيه ، لا يصل إلى الجوف ، فلا يفطره ، كالذي يتركه في فيه ، ولم يبتلعه ، وبناءً عليه : فإن إدخال المنظار ، أو غيره في الإحليل[٤٩١] للصائم : لا يفطره ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر ، فقد أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف.[٤٩٢]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها، عبر الجهاز البولي للصائم : يُفسدُ الصيام، بما يلي :

١- إن الإحليل منفذٌ يتعلق الفطر بالخارج منه ، وهو المني ، فتعلق بالواصل إليه ، كالفم.[٤٩٣]

نوقش هذا :

بأن قياس الإحليل على الفم قياسٌ مع الفارق ، فإن ما يُوضع في الفم يصل إلى المعدة ويُغذي ، بخلاف ما يُوضع في مسالك البول.

---

(491) الإحليل : المراد به عين الذكر ، وقيل : مخرج البول ، ومخرج اللبن من الثدي ، وقيل : يَقَعُ عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ ، وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٤٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٣٣

(492) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٣٣، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٦

(493) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٢

٢- إنـه يوجـد منفـذٌ مـن الإحليـل إلـى الجـوف ، وبنـاءً عليـه ، فـإن إدخـال المنظار في إحليل الصائم : مُفْسِدٌ للصيام. [٤٩٤]

نوقش هذا :

بأن علماء التشريح في الطب المعاصر : أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يُوجد منفذٌ بين المثانة والجوف[٤٩٥].

الترجيـح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمنكن مناقشته يتضح لـي أن الـراجح هـو مـا ذهـب إليـه أصـحاب القـول الأول القـائلون بـأن إدخـال المنظار، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم : لا يُفسدُ الصيام ، وذلك ؛ لأنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، وهذا هو ما أثبتـه علمـاء التـشريح فـي الطـب المعاصـر ، فقـد أثبتـوا بالاعتمـاد علـى المشاهدة والتجربة : أنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف.

وعليـه : فـإن إدخـال المنظـار ، أو غيـره مـن الوسـائل العلاجيـة المعاصـرة الأخرى ، حتى وإن صاحبها مواد مسهلة لمرورها ، أو مـاء ، أو أي مـواد أخرى : لا تُفسد الصيام. [٤٩٦]

---

(494) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، بتصرف.

(495) المفطـرات فـي مجـال التـداوي، للـدكتور/ البـار، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي، ٢/٢٤٢، التـداوي والممفطـرات ، للـدكتور/ حـسان شـمس باشـا، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي، ٢/٢٥٦، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠

(496) المفطـرات فـي مجـال التـداوي، للـدكتور/ البـار، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي، ٢/٢٤٢، التـداوي والمفطـرات ، للـدكتور/ حـسان شـمس باشـا، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي، ٢/٢٥٦، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠، بتصرف.

المطلب الرابع :

في أثر منظار المَهْبِل[497]، ومجرى البول على الصيام، بالنسبة للمرأة :

قد تحتاجُ المرأةُ إلى إدخال شيءٍ في قُبُلِهَا ، وذلك لمرضٍ يتطلب إدخال مراهم ، أو أدوية ، أو لعمليات التنظيف المهبلي ، أو لإجراءِ فحصٍ طبي عن طريق إدخال أدوات وأجهزة طبية ، كالمنظار مثلا، ونحو ذلك ، فما حكم إدخال هذه الأشياء في قبل المرأة في نهار رمضان ، هل تُعَدُّ مفطرة أم لا.[498]

---

(497) الْمَهْبِل : (Vagina) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الباء ، والجمع : مهابل ، والمقصود به هنا : القناة الممتدة فِي الْأُنْثَى من الْفرج إِلَى الرَّحِم ، وهو قناةٌ عضليةٌ طولها من ١٠-١٢سم ، ويتكون جدار المهبل من غشاء متعرج له قدرة على التمدد كما يحدث عند الولادة ؛ ليتلائم مع حجم رأس الجنين ، ثم يعود وينكمش إلى سابق حجمه ، ولا يحتوي هذا الغشاء على أي غدد ، ويحاط بطبقة عضلية أنسجتها متداخلة طولا وعرضا.
والرَّحِمُ : (Uterus) هو مَنْبِتُ الوَلَدِ ، وَوِعاؤُه فِي الْبَطن ، وَجمعه : الأَرْحامُ ، وهو عضو عضلي مشابه لثمرة الكمثرى ، ويختلف حجمه في مراحل عمر المرأة المختلفة ، فعند المرأة البالغة يبلغ طوله ٨سم ، وعرضه ٥سم ، ومكانه في منتصف حوض المرأة، وهو معلق بمجموعة من الأربطة ، وسعته حوالي ٥ مليمترات مكعبة (سعة ملء ملعقة شاي تقريبا) ، ويتكون جدار هذا العضو الهام من عضلات وألياف وأوعية دموية ، ويتمدد بشكل عجيب خلال فترة الحمل ، فيصل إلى أربعين ضعف طوله. المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٠، معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦، تهذيب اللغة ٥/ ٣٤، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٣٧، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص٢٢٥ وما بعدها.

(498) بالرجوع إلى من كَتَبَ من الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع ، وجدتُ أنهم يسوون بين الرجل والمرأة في عملية منظار مجرى البول ، وينسبون ذلك إلى الفقهاء القدامى ، وهذا كلام غير صحيح ، فبالتتبع والاستقراء الدقيق في كتب المذاهب الفقهية القديمة ، وجدتُ أن هناك فرقا بين الرجل والمرأة في قضية منظار مجرى البول ، وهذا هو ما بينته في هذه المسألة والتي قبلها ، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابُه أن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان ، سواء في مجرى البول الموصِّل إلى المثانة ، أو المهبل الموصِّل إلى الرحم : مُفَطرٌ ، وبه قال : الحنفية[٤٩٩] ، والمالكية[٥٠٠] ، والشافعية[٥٠١].

القول الثاني : يرى أصحابه أن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان : غير مُفَطِّرٍ ، وبه قال : الحنابلة[٥٠٢] ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٥٠٣] ، وما أوصت به " ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٥٠٤] ، والدكتور/ محمد الألفي[٥٠٥] ، وغيرهم كثير[٥٠٦].

سبب الخلاف :

سبق ذكره في المسألة التي قبلها.

---

[499] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١

[500] شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣١

[501] المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣ وما بعدها، مغني المحتاج / ١٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٧

[502] مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢

[503] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢

[504] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨

[505] مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠

[506] وهم : الدكتور/ أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة،ص ٨٦، والدكتور/ حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٦/٢، والدكتور/حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٢٤، والشيخ: محمد مختار السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٧/٢ ، وغيرهم كثير.

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان : مُفَطِّرٌ ، بأن لمثانة المرأة منفذا، فَيَصِلُ ما يُوضَعُ في قبلها إلى الجوف ، كالإقطار في الإذن. [٥٠٧]

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن علماء التشريح في الطب المعاصر : أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يُوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، كما أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة ، وبين جوفها ، فليس هناك في الحقيقة ما يُوجب التَّفْطِير[٥٠٨].

الوجه الثاني : إن قياس ما يُوضع في قبل المرأة من المائعات على ما يُوضع من القطرة في الأذن ، قياس غير صحيح ؛ لأن علماء التشريح في الطب المعاصر ، أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أن الأذن ليس بينها وبين الجوف قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، أي بها ثقب ، وبناءً على ذلك : هذا القياس باطل.[٥٠٩]

---

(507) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣

(508) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٤٢، التداوي والمفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٥٦، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠

(509) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤وما بعدها، المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص ١٤ ، ٣٦ ، ٤٣

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وضع الأدوية أو غيرها من المائعات في قُبُل النساء في نهار رمضان : غير مُفَطِّرٍ ، بأنه لا يُوجد منفذٌ بين قُبُل المرأة وجوفها ، وهذا موافقٌ لما أثبته علماءُ التشريح في الطب المعاصر.

هذا بالنسبة للمائعات ، أما الجامد ، كالمنظار مثلا ، فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن إدخال المنظار في المهبل أو الرحم أو مجرى البول ، بالنسبة للمرأة في نهار رمضان : غير مُفَطِّر ، حتى وإن صاحبه مواد مسهلة لمروره ، أو ماء ، أو أي مواد أخرى ، وبه قال : الحنفية[٥١٠] ، والمالكية[٥١١] ، والحنابلة[٥١٢]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٥١٣]، وما أوصت به " ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[٥١٤]، والدكتور/محمد الألفي[٥١٥]، وغيرهم كثير.

---

(510) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٨٣، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١

(511) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٣

(512) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢

(513) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر، ٤٥٣/٢

(514) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص٦٣٨

(515) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠

القول الثاني : يرى أصحابه أن إدخال المنظار في المهبل أو الرحم أو مجرى البول ، بالنسبة للمرأة في نهار رمضان : مُفَطِّرٌ ، صاحبه مواد مسهلة لمروره ، أو ماء ، أم لا ، وبه قال : الشافعية[٥١٦].

الأدلـــة :

سبق ذكرها في المسألة التي قبلها.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح : أن إدخال المنظار ، أو غيره من المائعات في قُبُل المرأة ، سواء كان الدخول في مجرى البول ، أو المهبل ، أو الرحم : لا يفطر ، وذلك ؛ لأن علماء التشريح في الطب المعاصر ، أثبتوا بالاعتماد على المشاهدة والتجربة : أنه لا يُوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، كما أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة ، وبين جوفها ، فليس هناك في الحقيقة ما يُوجب التَّفْطِير[٥١٧] ، والله أعلم.

---

(516) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٤

(517) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤٢/٢، التداوي والمفطرات ، للدكتور/ حسان شمس باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٦/٢، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص١٧٠،

الخاتمـــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فبعد أن انتهيت بعون من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث ، **توصلت إلى أهم النتائج التالية :**

١- أن الجهاز الهضمي : هو الجوف المعتبر في الصيام ؛ إذْ هو موضع الطعام والشراب ، فكل ما يصل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم ، والبلعوم (الحلق) يكون سببا للإفطار ، ومفسدا للصيام.

٢- أن تقطير الدواء ، أو أي سائل آخر ، أو وضع الدهن في باطن الأذن ، أو غسيلها بالدواء ، أو الماء في نهار رمضان : غير مفطر ؛ لأن علماء التشريح في الطب المعاصر أثبتوا أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ، ولا الدماغ ، قناة ينفذ منها المائعات ، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة.

٣-أن وضع الكحل ، أو القطرة ، أو أي دواء آخر في العين في نهار رمضان : مفسدٍ للصيام ؛ لأن العين لها منفذٌ ومسلكٌ مُوَصِّلٌ للجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح من أهل الطب المعاصر الآن.

٣- أن الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية : لا تفسد الصيام ؛ لأن هذه الأقراص لم تصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء ، لأنها تمتص عن طريق المسام الموجودة في الفم.

٤- أن مداواة الأسنان في نهار رمضان : لا يفسد الصوم ؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر ، وهو الجهاز الهضمي ، ولأن الفم لا يُعْتَبَرُ عند الفقهاء جوفًا يفسد الصيام بما وصل إليه.

٥- أن الغرغرة مفسدة للصيام : إذا ووصل الماء ، أو الدواء إلى جوف الصائم بغير اختيارٍ منه ، وكان ذاكرًا لصومه عالمًا بالتحريم.

٦- أن وضع القطرة ، أو الدواء في أنف الصائم في نهار رمضان : مفطر ؛ لأن الأنف منفذٌ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر الآن.

٧- أن استعمال بخاخ الربو للصائم : مفسدٌ لصيامه ؛ لأن بخاخ الربو يحتوي على (مستحضرات طبية + ماء + أوكسجين) ، وقد أكد أهل الخبرة، وهم الأطباء أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين.

٨- أن الأكسجين : لا يفسد الصوم.

٩- أن التدخين يُعَدُّ مفسدا للصوم ؛ لوصول أجزاء من مواده العالقة إلى المعدة ، كما ذكر ذلك وهذا هو ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة.

١٠- أن من تعمد إدخال دخان البخور إلى جوفه : أفطر ؛ لإمكانه التحرز عن ذلك.

١١- أن العطور التي يُدْهَن بها جسد الصائم ، ويجد أحيانا طعمها في حلقه: لا تفسد الصوم ؛ لأن ما يجده الإنسان من طعمه إنما هو أثره ، وليس عينه، ودخل الجسد عن طريق مسام الجلد.

١٢- أن شم الروائح العطرية ، كالورد ومائه ، أو المسك ، أو الزهر ، أو الطيب ، أو غير ذلك من الروائح الطيبة : لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس للرائحة جسم يدخل إلى الجوف.

١٣- أن استعمال الحقن الشرجية في نهار رمضان : مفطرة للصائم ؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح ، وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء.

١٤- أن الحقن العلاجية بجميع أنواعها : غير مفسدة للصيام.

١٥- أن الحقن الغذائية : مُفسدة للصيام.

١٦- أن بعض الحقن التي تُعطى تحت الجلد بمادة تُعرف باسم (الأبومورفين) أو غيرها ؛ لإحداث القيء ، وتُعطى غالبًا في حالات التسمم؛ لاستفراغ ما في المعدة : مفسدة للصيام.

١٧- أن التبرع بالدم : لا يُفسد الصيام ؛ لأن الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، والدم المسحوب خارج.

١٨- أن أخذ عينات من الدم للتحليل للصائم : لا تُفسد الصيام.

١٩- أن الصائم المنقول إليه الدم ، حُكْمُ صيامه : فاسدٌ ؛ لأن الدم هو غاية الغذاء ، والدواء للمريض ، وإعطاء الغذاء ، أو ما بمعناه للصائم : هو حائل بين الصيام ، والحكمة منه.

٢٠- أن تغيير الدم وغسيله للصائم المريض بالكُلى : يُعتبر مفطرا.

٢١- أن منظار المعدة يُعتبر مفطرا (سواء أكان عليه مادة دهنية أم لا؟ أو أي سائل آخر) ، وذلك ؛ لأن كل ما وصل إلى الجوف المعتبر في الصيام : يُعتبر مفطرا ، سواء أكان مغذيا أم لا ، طالما دخل من المسالك المعتادة ، والفم من المسالك المعتادة ، بل هو أولها.

٢٢- أن ما يدخل الدبر من منظار ، أو أي مواد مصاحبة له : تكون سببًا في فساد الصوم.

٢٣- أن إدخال المنظار ، وغيره من الأشياء التي ذكرناها ، عبر الجهاز البولي للصائم : لا يُفسدُ الصيام ، وذلك ؛ لأنه لا يوجد منفذٌ بين المثانة والجوف ، وهذا هو ما أثبته علماء التشريح في الطب المعاصر.

٢٤- أن منظار المهبل ، أو الرحم : لا يفطر ، وذلك ؛ لأن علماء التشريح في الطب المعاصر : أثبتوا أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة ، وبين جوفها ، فليس هناك في الحقيقة ما يُوجب التَّفْطِير.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير:

١- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط/ دار الكتاب العربي–لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣-الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ، المتوفى سنة٦٧١ هـ، تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، ط/ دار الشعب، القاهرة–الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ .

٤- الدر المنثور، للعلامة جلال الدين السيوطي، ط/ دار الفكر-بيروت ، سنة ١٩٩٣م.

٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ط/ دار القلم، الدار الشامية-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٦- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٧- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

ثالثا : كتب الحديث ، وشروحه :

١- الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، تحقيق/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط/ مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ.

٢-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للعلامة عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البزار النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد بن عبد الكبير البكري ، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية-المغرب.

٤-التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي-الرياض-الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للعلامة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق/ د. محمود الطحان ، ط/ مكتبة المعارف- الرياض ، سنة ١٤٠٣هـ.

٦- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، للعلامة محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق/ د.علي حسين البواب، ط/ دار ابن حزم-لبنان-بيروت- الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة-بيروت.

٨- الديباج على مسلم، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق/ الشيخ، أبو إسحاق الحويني الأثري، ط/ دار ابن عفان-الخبر-السعودية ، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٩- السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق/ د.عطية الزهراني ، ط/ دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٠- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز-مكة المكرمة.

١١- السن الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق/عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

١٢-الكامل في ضعفاء الرجال ، للعلامة عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق/ يحيى مختار غزاوي، ط/ دار الفكر- بيروت-الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٣- المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤-المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة الزهراء-الموصل ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .

١٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية-بيروت- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٦- تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

١٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للعلامة محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، تحقيق/ الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط/مكتبة السنة-القاهرة-مصر-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، للعلامة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني-تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ المدينة المنورة.

١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للعلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة السابعة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠- حاشية السندي على سنن النسائي ، للعلامة نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية ، سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢١- ذخيرة الحفاظ ، للعلامة محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق/ د.عبد الرحمن الفريوائي ، ط/ دار السلف- الرياض-الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
٢٢-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ.
٢٣- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الفكر-بيروت.
٢٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق/أحمد شاكر، وآخرون، ط/ دار إحياء التراث-بيروت.
٢٥-سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة-بيروت سنة ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.
٢٦- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر.
٢٧- سنن سعيد بن منصور ، للعلامة سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الدار السلفية-الهند-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢٨- شرح الزرقاني ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٢٩- شرح السنة، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ج١/ص٢٩، ط/ المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠-شرح السيوطي لسنن النسائي ، للعلامة السيوطي، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة ، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٣٢-صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٣- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق/ د/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٣٤- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .
٣٦-عمدة القارئ، لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.
٣٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة-بيروت .
٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين/لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق/ علي حسين البواب، ط/ دار الوطن-الرياض، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط/دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٤٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط/ دار الريان للتراث- القاهرة- بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
٤٤- مجموعة الحديث، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق/عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط/ مطابع الرياض، الطبعة الأولى.

٤٥- مختصر خلافيات البيهقي، للعلامة أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق/ د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط/ مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق/ جمال عيتاني، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، ط/ مؤسسة قرطبة-مصر.

٤٨- مسند البزار ، للإمام البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله ، ط/ مؤسسة علوم القرآن-مكتبة العلوم والحكم-بيروت-المدنية، سنة ١٤٠٩هـ.

٤٩-مسند ابن الجعد، للعلامة علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، تحقيق/عامر أحمد حيدر، ط/ مؤسسة نادر-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٠-مسند الشاميين ، للعلامة سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥١-مسند الشهاب ، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٥٢- مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام عبد الله بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٥٣-مصنف عبد الرزاق، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية.
٥٤-معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق/سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت.
٥٥-نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق/محمد يوسف البنوري، ط/ دار الحديث-مصر-سنة ١٣٥٧هـ.
٥٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/دار الجيل-بيروت.

رابعا : كتب المعاجم اللغوية:

١- الأفعال/ لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، ط/ عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢- التعاريف/لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق/محمد رمضان الداية، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٣- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق/عدنان درويش-محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٤- المحكم والمحيط الأعظم/لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلمية-بيروت.
٦-المعجم الوجيز/لمجمع اللغة العربية، ط/ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م .
٧- المعجم الوسيط/إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة.
٨- المغرب في ترتيب المعرب/ أبو الفتح ناصر بن عبد السلام بن علي المطرزي المتوفى سنة ٦١٦هـ، ط/ دار الكتاب العربي.
٩- أساس البلاغة/لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، ط/ دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس/ لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط/ دار الهداية.
١١-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
١٢- جمهرة اللغة/لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق/رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م .
١٣- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للعلامة القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق/عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- كتاب العين/للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.
١٥- لسان العرب/للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ ، ط /دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
١٦- مختار الصحاح/ للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق / محمود خاطر، ط/مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٧-معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسا : كتب المذاهب الفقهية :

كتب المذهب الحنفي :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط/ دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر.
٣- المبسوط، للعلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، ط/ دار المعرفة.
٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ط/ المكتبة الإسلامية.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط/ دار الكتاب العربي-بيروت- الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.
٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي-القاهرة- ١٣١٣هـ.
٧- تحفة الفقهاء، للعلامة علاء الدين السمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م.
٨- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المعروفة بـ(حاشية الطحطاوي) للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣١٨هـ.
٩-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) للعلامة، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت سنة١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠- شرح فتح القدير، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط/دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية.
١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/للعلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخيّ زاده المعروف بدامادا افندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، تحقيق/ خليل عمران المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م

كتب المذهب المالكي :

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للعلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/محمد حجي، ط/ دار الغرب-بيروت.

٤- الشرح الكبير، للعلامة سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق/محمد عليش، ط/ دار الفكر-بيروت.

٥- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، للعلامة أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ خليل المنصور، ط/دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة ١٤١٥هـ .

٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق/ ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، ط/ تحقيق/ محمد عليش، ط/ دار الفكر-بيروت.

١٠- شرح مختصر خليل ، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط/ دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ.

كتب المذهب الشافعي:

١- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط/ دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، ط/دار الفكر-بيروت.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي،

تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.
٥- المجموع، للإمام النووي، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة ١٩٩٧م.
٦-الوسيط في المذهب، للعلامة محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ج١/ص٤٢٩، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام-القاهرة-الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ.
٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)، للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط/ المكتبة الإسلامية-ديار بكر-تركيا.
٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط/المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ، سنة١٤٠٥هـ.
١٠- فتاوى السبكي، للعلامة أبو الحسن تق الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ط/ دار المعرفة-لبنان-بيروت.
١١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ط/ دار الفكر-بيروت.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، ط/ دار الفكر.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للعلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف (بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق/ د. محمد جميل غازي ، ط/ مطبعة المدني-القاهرة.

٥-الفروع، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، تحقيق/أبو الزهراء حازم القاضي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى.

٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت-.

٧- المغني، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، ط/دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ .

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ، ط/ دار الجيل-بيروت.

٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف(بشرح منتهى الإرادات)، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، ط/عالم الكتب-بيروت-الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

١٠-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق/هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر-بيروت.

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، ط/ المكتب الإسلامي-دمشق، سنة ١٩٦١م.

١٢- منار السبيل في شرح الدليل، للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق/ عصام القلعجي، ط/ مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

كتب المذهب الظاهري :

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ط/دار الفكر.

سادسا : الكتب المعاصرة والحديثة:

١-الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان ، لمروان خلف، ط/دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين، لفضيلة الشيخ القاضي/أحمد بن محمد بن عتيق، ط/دار الميمان، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣- البيوع المحرمة والمنهي عنها، (رسالة دكتوراه- جامعة الخرطوم) ، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، ط/ دار الهدى ، مصر ، المنصورة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.
٤- التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، فضل حسن عباس، ط/دار الفرقان للنشر-الأردن، سنة ١٩٨٨م.
٥- التداوي والمفطرات، لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة-الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
٦- التدخين اللعين وآثاره الضارة على الشباب والمتزوجين، للدكتور/محمد كمال عبد العزيز، ط/مكتبة ابن سينا.
٧- التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، للدكتور/حسن أحمد شحاته ، ط/دار المعرفة، سنة ٢٠٠٦م.
٨- الدين الخاص، لمحمود محمد خطاب السبكي، ٤٥٦/٨ ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م.
٩- الصيام بين الشريعة والطب، لمحمد أبو اليسر، ط/دار البشائر-دمشق، الدين الخالص.
١٠- الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور/محمد عقلة، ط/دار البشير، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١١- الطب النووي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، ط/مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٦م.
١٢- الفتاوى، للشيخ شلتوت، ط/ دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

١٣- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، للدكتور/صالح الفوزان، ط/دار المؤيد-الرياض، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ.
١٤- الفشل الكلوي وزرع الأعضاء-الأسباب -والأعراض- وطرق التشخيص والعلاج، للدكتور/ محمد علي البار، ص٨٥، ط/ دار العلم- دمشق ، ودار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
١٥- القولون وأمراضه- الأسباب والعلاج والوقاية-للأستاذ الدكتور/ شكري حنتر، ط. مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .
١٦- الكلم الطيب-فتاوى عصرية، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية سابقا، ط/دار السلام ، سنة ٢٠٠٥م.
١٧- المفطرات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة- الدورة العاشرة-العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
١٨- المفطرات في مجال التداوي، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
١٩- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة بالرباط، الطبعة الأولى-الكويت، سنة ١٩٩٩م.
٢٠- الموسوعة الصحية-الذبحة الصدرية، للدكتورة/ ضحى بنت محمود ، وهي استشارية طب الأسرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، ط/ مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٢١- الموسوعة الطبية الفقهية، ط/دار النفائس-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م
٢٢- النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة أحمد بن يوسف الخلاوي، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م.

٢٣- النوازل في الحج ، لعلي بن ناصر ٧٦ الشِّلْعان ، ط/دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٢٤- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن بن أحمد الفكي، ط/دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ه.
٢٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها ، د/محمد محمد مختار الشنقطيي، ط/ مكتبة الصحابة- جدة الشرقية- السعودية- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٦- أحكام الصيام والاعتكاف، محمد عبد الهادي أبو سريع، مكتبة الحرمين-الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٧- أحكام الصيام والاعتكاف، محمد عقلة، ط/دار الرسالة الحديثة، عمان، سنة ١٩٨٥م.
٢٨- أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر عدنان محمد العساف- رسالة ماجستير في الفقه وأصوله- من كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية-سنة ٢٠٠٦.
٢٩- أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية ، أشجان محمد عبد الرحيم، رسالة ماجستير في الفقه-جامعة النجاح الوطنية الوطنية-كلية الدراسات العليا-سنة ٢٠٠٩.
٣٠- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، لمصطفى محمد العرجاوي، ط/دار المنار ، الطبعة الثانية.
٣١- تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، أبو عمر عبد الله بن محمد الحمادي، ط/دار ابن حزم-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ه.
٣٢- تشريح جسم الإنسان ، للدكتور/ حكمت عبد الكريم فريحات ، ط. دار الشروق- عمان- الأردن- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .
٣٣- تشريح جسم الإنسان، لرمزي الناجحي، وآخرون، ط/دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع-الطبعة العربية سنة ٢٠٠٥م.

٣٤- علم التشريح للدكتور /عصام حمدي الصفدي، الدكتور / رشدي قطاش، ط. دار اليازوري العلمية -
٣٥- علم وظائف الأعضاء ، للدكتور / أحمد صابر أبو زيتونة ، ط . خوارزم العلمية –السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٣٦- فتاوى الشيخ/ محمد أبو زهرة، ط/دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٧- فتاوى الشيخ/ محمد صالح بن عثيمين، ط/دار عالم الكتب-الرياض، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٨- فتاوى الصيام، لابن باز وآخرون، ط/دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، سنة١٤١١ه.
٣٩- فتاوى رمضان، لعبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.
٤٠- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية/ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا ، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ط/دار الاعتصام-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.
٤١-فتاوى مصطفى الزرقا، ط/دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م.
٤٢-فتاوى معاصرة، للدكتور/وهبة الزحيلي، ط/دار الفكر، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٣- فتاوى معاصرة، للدكتور/يوسف القرضاوي، ط/دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٤٤- فقه الأشربة وحدها، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط/دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٥- فقه الصيام، محمد حسن هيتو، ط/دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
٤٦- فقه الصيام، للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط/دار الصحوة، ودار الوفاء-القاهرة، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧- فقه المستجدات في باب العبادات/ طاهر يوسف صديق الصديقي ، ط/دار النفائس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٤٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدوحة – قطر، سنة ١٤٢٣هـ.
٤٩- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، للدكتور/ شفيق عبد الملك، ط/مكتبة المدينة المنورة، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨م.
٥٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، الدورة العاشرة-العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
٥١- مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
٥٢- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر ، طبعة : دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة : (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م).
٥٣- مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن الخليل، ط/دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
٥٤- مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، لمحمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
٥٥- نقل الدم وأحكامه الشرعية، لمحمد صافي، ط/ مؤسسة الزعبي – سورية.
٥٦- نوازل الزكاة-دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د/عبد الله بن منصور الغفيلي ، ط/بنك البلاد ، بالاشتراك مع طبعة/ دار الميمان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٧- يسألونك في الدين والحياة ، للشرباصي ، ط/ دار الجيل- بيروت ، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٠م.